

# الاختصاص والإجراءات

## في منازعات ايجار الأماكن والأراضي الزراعية

بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن

والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تجديد ايجارها

والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن جان الفصل في المنازعات الزراعية

للدكتور محمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

### مقدمة

١ - المقصود من تنظيم العلاقة الايجارية تنظيمها خاصاً مستقراً :  
اذا كان المشرع قبل الثورة لم يشاً أن يترك العلاقة بين المؤجر والمستأجر  
لتحكمها القواعد العامة ، واذا كان قد أصدر في ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧  
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بقصد تنظيم هذه العلاقة تنظيمها استثنائياً  
يوماً الحالة التي كانت قائمة وقت ذلك (١) ، فان هذا التنظيم في ظل  
الثورة لم يعد له طابعه الاستثنائي بل هو الأصل العام في التشريع . فالذى  
يتسم بطابع عهدهنا الجديد هو القضاء على الاستغلال بشتى صوره ، والقضاء  
على سيطرة رأس المال أياً كانت قيمته ، واذا كان العهد أو الميثاق يبقى  
على الملكية الفردية فذلك لمشاركة في بناء صرح الوطن ، ولتكون أداة فعالة  
وسيلة أكيدة لخدمة مجموع الأمة دون أن تخرب صاحبها من اقتضاء الثورة  
والمفعة التي تحدها له القوانين الخاصة .

(١) على وفق الأوامر العسكرية التي كانت تنظم هذه العلاقة قبل صدور القانون توصل لعلاج  
الحالة الناشئة عن ضائقة المساكن .

لهذا قام المشرع في عهد الثورة بتعديل القانون المتقدم مرات متعددة ، بل لقد نظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على نحو آخر بالنسبة لتحديد إيجار المباني عملاً بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . هذا فضلاً عن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الأراضي الزراعية بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي والقوانين المكملة والمعدلة لها وبمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

ولقد شاء المشرع في القوانين المتقدمة تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على نحو يخالف القواعد المقررة في القانون المدني . وما يجب تأكيده في هذا الصدد أن هذا التنظيم لم يعد له كما قدمنا طابعه الاستثنائي وإنما أصبح هو الأصل العام في التشريع ؛ فالغرض الأساسي من قيام الثورة في سنة ١٩٥٢ هو القضاء على الظلم الاجتماعي ، ولقد نجحت وانتصرت في محاربتها له .

شاء المشرع أذن أن ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على نحو تسوده العدالة والطمأنينة وتكتمل فيه معانى الانسانية في أجمل صورة لها . فالمسكن يأخذ من حياة المواطن جانباً هاماً ، والأرض الزراعية تأخذ جانباً أهم . ولهذا منع المشرع استغلال المؤجر سواء بالنسبة إلى تحديد الإيجار أو بالنسبة إلى إنهاء العقد لأى سبب من الأسباب .

ولم يكتفى المشرع بوضع قواعد موضوعية خاصة في هذا الصدد وإنما هو أيضاً وضع إجراءات مبسطة بقصد استكمال حماية المستأجر وعدم ارهاقه واغراقه في شكليات عميقة ، وبهذا ييسر عليه ويعفيه من جهد كبير وعناء ليس باليسير .

ولم تحظ تلك القواعد والإجراءات بعناية كبيرة من جانب الفقه من قبل ، ولعل طابعها الاستثنائي الذي كان يبدو واضحاً وقت صدورها هو الذي عرقل تقديم الفقه في هذا الشأن ، ولكن استقرار العقيدة على وجوب تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للمواطنين هو الذي يحتم أن تنسم تلك القواعد والإجراءات بطابع الاستقرار ، وهو الذي حفز الفقه بعدئذ على تحقيق أكبر عناية في هذا الشأن .

وما هو جدير بالذكر أن المشرع بوضع القوانين المتقدمة المتصلة بالنظام العام شاء أن يحمي المستأجر من عبث المؤجر ومشاكله واستغلاله ، وأن يقف إلى جانبه ويستبدل من ضعفه قوة ، وشاء أن يفرض هذه الحماية عليه في كل مراحل تنفيذ العقد حتى لا يتخاذل في وقت ما عن ضعف أو عن تسامح .

ففكرة النظام العام في صدد هذه القوانين ، وفرضها في أهم نصوصها إنما هو تحقيق لأهم غرض أساسى قامت الثورة من أجله وهو تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المستأجرين حماية كاملة تكفل لهم حياة مستقرة وكل هذه الاعتبارات تقتضى حتى تقرير الحماية للمستأجر ليس فقط في بده التعاقد فحسب – كما يتصور البعض – وإنما فيسائر مراحل تنفيذ العقد .

وبعبارة أخرى شاء المشرع أن يحمي المستأجر من نفسه عندما يضعف ويتخاذل أمام المؤجر ، خاصة مستأجر الأرض الزراعية – فالفارق الطبقي قد تؤدي إلى مثل هذا الضعف أو التخاذل – وهنا يتدخل تشريع الثورة لحمايته ، وفي حمايته لطبقة يأكلها أزاء طبقة أخرى . ولما كانت اذابة الفوارق بين الطبقات من الأغراض الأساسية يكون كل ما اتصل بها متعلقاً بالنظام العام .

وبعبارة صريحة ، إذا لم تفسر القوانين المتقدمة بما تمليه طبيعتها ، وإذا لم يكن في الاعتبار الغرض الأساسي من قيامها واحتياجيتها وضرورتها لتنظيمنا الاقتصادي الحديث ، فإن الأمر ينتهي إلى تحكم المؤجرين فيهدد الغرض الأساسي من وضع هذه القوانين وتتأثر حتى حياة المواطن ، خاصة إذا قلت المسارك بسبب زيادة السكان (١) .

ويجب لا يخفى أن المشرع قد آثر وضع القوانين المتقدمة بما تفرضه من أمان واستقرار للمستأجر ، وبما تفرضه من ضرورة تصاعدية على ملاك

(١) وحتى في حالة زيادة العرض عن الطلب فإن القوانين المتقدمة لا تمنع من تنفيص الأجرة عن حدتها الأقصى المقرر في التشريع .

وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق (١).

ونرى الاعتداد بهذا الرأي الأخير ، مع ملاحظة أن مخالفه المادة الرابعة من قانون المساكن لا تنسىء جريمة وقتية كما لا تنسىء جريمة مستمرة ، وإنما تنسىء جريمة متكررة هي :

أولاً : الاتفاق على أجرة تجاوز الحد المقرر في القانون ثم هي قبض أجرة تجاوز هذا الحد عن عمد وعن ارادة (٢) . وهذا القبض يتم في نهاية كل فترة زمنية معينة – أي كل شهر أو كل ثلاثة أشهر مثلا حسب الاتفاق ، بحيث تقع المخالفة ولو تم عقد الإيجار مطابقاً للإيجار المقرر في التشريع وإنما كان المستأجر يدفع كل شهر أجرة تجاوز هذا الحد . وعلى أي حال فإن ملاحظتنا المتقدمة لا يؤثر في سلامة الرأي الأخير ، فما دامت الدعوى باسترداد الأجرة الزائدة تعد من قبيل دعاوى استرداد ما دفع بغير حق ، ولا تعد من قبيل دعاوى التعويض عن العمل غير المشروع فإن تكييف جريمة المؤجر – إن كانت – لا يؤثر على وجه الاطلاق فيما انتهى إليه الرأي المتقدم .

---

(١) مذكرات الدكتور جلال العدوى في عقد الإيجار – لم يطبع بعد .

(٢) وكل قبض للأجرة الزائدة عن عمد وعن ارادة يعد في ذاته مخالفه للقانون ، وإنما لا يوقع الجزاء الجنائي على المؤجر إلا مرة واحدة وان تعدد المخالفات .

## الاختصاص والإجراءات

### في منازعات الإيجار الأماكن

بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له

٦ - الإجراءات المقررة بمقتضى المادة الخامسة عشر من قانون إيجار الأماكن :

تنص تلك المادة على أن ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يعطي الطالب إيصالاً يتسلم الطلب وأن يرفع الطلب المذكور في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحمل جلسة للنظر في النزاع .

ويقوم قلم الكتاب بإبلاغ طرف الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويفصل في النزاع على وجه الاستعجال ، والحكم الذي يصدر فيه لا يكون قابلًا لأى طعن .

وتظل المنازعات المدنية الأخرى التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائي والإجراءات .

٧ - نشرح - على التوالي - الاختصاص في صدد منازعات الإيجار ثم الإجراءات المقررة لرفع الدعوى واجراءات نظرها ، والحكم فيها ومدى قابليةه للطعن فيه .

## الفصل الأول

### الاختصاص في منازعات الإيجار

٨ - الاختصاص النوعي بنظر منازعات الإيجار مقرر للمحكمة الابتدائية وحدها ، وهو اختصاص من النظام العام بمراجعة أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

تحتخص المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بنظر جميع المنازعات المتعلقة بتحديد الأجرة أو بتعديلها بالزيادة أو بالنقص وفقاً لأحكام القانون المقدم ، وبحق المستأجر في المطالبة بتنقيص الأجرة إلى الحد القانوني ولو ادعى المؤجر أن الزيادة ليست أجرة بل تعويضاً في مقابل الترخيص بالتأجير من الباطن وبحق المستأجر في استرداد ما دفع زائداً عن الحد القانوني ولو في صورة بدل إخلاء ، ولو كانت المطالبة بعد فسخ عقد الإيجار .

كما تحتخص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأخلاع متى استند المؤجر إلى سبب من الأسباب المقررة في قانون إيجار الأماكن ، ولو كان هذا السبب يعتبر أيضاً من الأسباب التي تحيز الفسخ والأخلاع عملاً بالقانون المدني . كما تحتخص بدعوى التعويض المرفوعة على المؤجر بسبب مخالفته أحكام قانون الإيجار في صدد وجوب الشروع في هدم البناء في خلال شهر من تاريخ الأخلاع وإعادة البناء فوراً ، ووجوب شغل المؤجر للمسكن الذي طلب إخلاءه لضرورة .

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون المكان المؤجر مما يسرى عليه أحكام قانون الإيجار ، كما يشترط أن يكون العقد المبرم بين الطرفين من عقود الإيجار بحسب تكييفه القانوني ولو وصفه الخصوص بغير ذلك للهرب من أحكام قانون الإيجار . وينعقد الاختصاص للمحكمة متى كان المطلوب

ف الدعوى هو أحد المسائل المتقدمة ، ولو تطلب الأمر للفصل فيه إعمال قواعد القانون المدني . وبعبارة أخرى ، قد لا يتصور أن تتمكن المحكمة من الفصل في أحد الأمور المقررة في قانون إيجار الأماكن دون أن تطبق قواعد القانون بصورة عامة سواء فيما يتصل بثبات الدعوى أو فيما يتصل بتفسير قواعد القانون ومصطلحاته .

وتجير بالذكر أن الاختصاص المتقدم لا يقوم على أساس قيمة الدعوى ؛ فالمحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات المتقدمة أيا كانت قيمتها – أى ولو لم تتجاوز مائتين وخمسين جنيها . وإنما يقوم الاختصاص على أساس نوع الدعوى ، فدائرة المساكن هي وحدتها التي تفصل في الدعاوى التي وردت في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سبيل المحرر ، بحيث إذا رفعت دعوى من هذه الدعاوى إلى القاضي الجزئي وجب عليه أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه انتهاكاً ، ولو كانت من الدعاوى المقررة في المادة ١٤٦ التي يختص استثناء بنظرها .

ويلاحظ أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يقرر في المادة ١٣٢ و ١٣٤ أن الاختصاص القيمي لا يتصل بالنظام العام وأن الاختصاص النوعي يتصل بالنظام العام ، وهذا على خلاف القاعدة التي كانت مقررة بمقتضى قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ والتي كانت تجعل قواعد الاختصاص النوعي والقيمي من النظام العام على السواء .

ومن ثم إذا رفعت دعوى من الدعاوى المحدد على سبيل المحرر في قانون إيجار الأماكن إلى محكمة جزئية وجب على هذه المحكمة الحكم بعدم اختصاصها انتهاكاً من تلقاء نفسها ، ويجوز لأى خصم في الدعوى أن يتمسّك بهذا الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف أو في النقض ، وإذا كانت النيابة ممثلة في الدعوى وجب عليها تنبيه المحكمة إلى عدم اختصاصها .

وإذا كان لا يجوز الأدلة بطلب من الطلبات المقررة في قانون الإيجار الأماكن بصورة أصلية أمام المحكمة الجزئية فإنه لا يجوز أيضاً الأدلة به على صورة طلب عارض أثناء نظر خصومة أخرى ، ففي هذه الحالة أيضاً يتبعن على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بنظره من تلقاء نفسها ، ولأى خصم في الدعوى التمسك بعدم الاختصاص ولو لأول مرة في التقاض .

هذا ويلاحظ أن توزيع العمل بين دوائر المحكمة يقتضي تخصيص دوائر لنظر مسائل الأحوال الشخصية ودوائر للمنازعات التجارية ... الخ — كما نعلم — ولقد اقضى هذا التنظيم أيضاً تخصيص دوائر لنظر منازعات المساكن بالتطبيق لقانون الإيجار الأماكن ، وذلك نظراً لكثرتها . ولما كان هذا التوزيع يتم بواسطة الجمعية العمومية لكل محكمة ، فهو مجرد عمل إداري داخلي لا ترتب على مخالفته مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي<sup>(١)</sup> ، ومن ثم الدوائر المتخصصة بنظر منازعات الإيجار بالتطبيق لقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٢ لا تحرم من نظر أي منازعات أخرى تقدم إليها بصورة عارضة على الدعوى الأصلية ولو لم تتعلق بتطبيق ذلك القانون ، بل ولو لم تتصل بالإيجار مادام القانون يحيز الأدلة بها عملاً بالقواعد العامة في الأدلة بالطلبات العارضة وفي التدخل واحتضان الغير . وهي تفصل في الطلبات المتقدمة أياً كانت قيمتها ، وذلك عملاً بالمادة ٥٢ من قانون المرافعات التي تقرر أن المحكمة الابتدائية تحكم في الطلبات الواقعية والمستعجلة وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكون قيمتها<sup>(٢)</sup> والحكم الصادر في الطلب العارض يخضع للقواعد العامة في الطعن فيه بالاستئناف ، ولا يسرى عليه ما يسرى على الحكم الصادر في منازعات الإيجار الخاصة لقانون المساكن ، وذلك متى كان صادراً في غير هذه المنازعات<sup>(٣)</sup>

(١) القاهرة الابتدائية في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ الحamaة ٣٦ ص ٩٠٧ واستئناف القاهرة ٢٧ ديسمبر ١٩٥٤ رقم ٧٥٠ سنة ٧١ ق .

(٢) القاهرة الابتدائية ٨ نوفمبر ١٩٥٦ رقم ٢٧١٢ سنة ١٩٥٦ ، وقارن مرقص رقم ١٢١

(٣) قارن مرقص رقم ١٢٠ ص ٣٢٨

وسوف نعود الى هذا الموضوع عند دراسة الطعن في الحكم الصادر في تلك الطلبات العارضة .

ومن ناحية أخرى، تملك أية محكمة ابتدائية – في تشكيلها باعتبارها محكمة درجة أولى – أن تفصل في أي نزاع من المنازعات المقررة في قانون المساكن ولو كانت متخصصة بنظر نوع آخر من القضايا ، لأن تحصيص الدوائر لا يتم كما قدمنا بتطبيق قواعد الاختصاص النوعي ، وعلى المحكمة مراعاة قانون المساكن بطبيعة الحال ، والحكم الصادر منها من هذا الصدد يخضع للقواعد المقررة في قانون المساكن فلا يقبل أي طعن . وعادة تفصل المحكمة في النزاع المقدم اذا رفع الى المحكمة الابتدائية بصورة عارضة على الدعوي الأصلية وكانت دواعي الارتباط وحسن سير العدالة تقتضيان حما الفصل فيما معا من محكمة واحدة . وفي العادة اذا رفع الى غير دائرة المساكن طلب – بصورة أصلية أو عارضة – و كان يتصل بقانون المساكن فان المحكمة لا تقضى فيه وانما تأمر باحالته الى الدائرة المتخصصة بالمحكمة ، ولا يكون ذلك بمقتضى اعمال المادة ١٣٥ (١) وانما يكون بالتطبيق لقرار الجمعية العمومية للمحكمة بالتوزيع الداخلي بين دوائرها المختلفة ، وذلك لأن المادة ١٣٥ لا تصل الا باحالة الدعوى بعد الحكم بعدم اختصاص المحكمة .

واذا كانت المحكمة الابتدائية تنظر استئناف حكم صادر من المحاكم الجزئية ، فإنها لا تملك الفصل في طلب عارض يتصل بإعمال قانون المساكن ، ولو كان مرتبطا بالدعوى الأصلية ، وذلك لأن تشكيلها يكون من ثلاثة قضاة ، لامن رئيس المحكمة ، وفقا لما ينص عليه قانون السلطة القضائية ، هذا على الرغم من أنه ليس في عرض الطلب عليها تفويت للدرجة من درجات التقاضي اذ الحكم الصادر فيه لا يقبل أي طعن بعده . ومخالفة

(١) قارن مرقص رقم ١٢٥

القاعدة المقدمة من قواعد الاختصاص النوعي توجب على المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم اختصاصها عملاً بالمادة ١٣٤ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وتوجب عليها عندئذ الحكم بالاحالة الى دائرة المساكن بالمحكمة او الى دائرة بالمحكمة الابتدائية بصفتها محكمة درجة أولى – وذلك عملاً بالمادة ١٣٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ التي توجب على المحكمة الاحالة الى المحكمة المختصة عندما تقضي بعدم اختصاصها . كما يكون لأى خصم في الدعوى التسليk بعدم الاختصاص المتقدم في أية حالة تكون عليها الاجراءات .

٩ – منازعات لاتدخل في الاختصاص المقرر للمحكمة الابتدائية بمقتضى القانون رقم ١٢١ ، وانما تخضع في هذا الصدد لحكم القواعد العامة من حيث الاختصاص والاجراءات :

١ – المنازعة في صحة عقد الاجار ، أو في صدوره من شخص له صفة في التأجير (١) الخ ، أو المنازعة بقصد المفاضلة بين عدة مستأجرين لمسكن واحد .

٢ – مجرد المنازعة في تكييف عقد ما ، وما اذا كان يعتبر من عقود الاجار أم من العقود المسماة الأخرى ، وخاصة اذا ماجاء الالتزام بتقديم مسكن في صورة تبعية لعقد ما ، كعقد العمل مثلاً ، ثم فصل العامل بعدئذ (٢) .

٣ – منازعات ايجار غير الاماكن التي يسرى عليها قانون الاجار . وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه متى كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذي يستند اليه الطاعن هي أرض فضاء ، فإن دعواه

(١) طنطا ٢٠ يناير ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٣ - ١٥٧

(٢) محكمة القاهرة المختلطة ٢١ ديسمبر ١٩٤٤ مجلة التشريع والقضاء ٥٧ ص ٧١ وقد قضت محكمة النقض في ١٠ نوفمبر ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ ص ٥٣٢ بأن عقد استغلال مقصف أحد محطات السلك الحديدي لا يعتبر عقد ايجار لأنه يتضمن من نصوص العقد أنه قد قصد به في الواقع تحقيق خدمة عامة للمسافرين .. الخ ، فهو التزام باداء خدمة عامة .

تخصم القواعد القانون العام لا عبرة في هذا المخصوص بالغرض الذي استؤجرت من أجله الأرض الفضاء ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض . أما الاتفاق على أن يكون ما يقام عليها من مبانٍ ملكاً للمؤجر من وقت إنشائها فلا تأثير له في حقيقة العقد من حيث كونه وارداً منذ البداية على أرض فضاء ما دام أن الأجرة المتفق عليها في العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المباني أم لم يقمها مما يدل على أن المبني لم تكن هي محل العقد<sup>(١)</sup> .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه كان موضوع الدعوى نزاعاً على بيع محل تجاري وعلى جواز حلول المشتري محل المستأجر ، فإنه تسرى بصدقه قواعد المرافعات العامة ولا يسرى قانون الإيجار<sup>(٢)</sup> .

وقضت أيضاً بأن الضابط في شأن القاعدة القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص بطلب الأخلاع على ماجرى به قضاء محكمة النقض هو وصف العين المؤجرة في عقد الإيجار فإذا كان عقد الإيجار وارداً على أرض فضاء فإن الدعوى بالأخلاع تخصم القواعد القانون العام الخاصة بالاختصاص وذلك بصرف النظر مما إذا كان يوجد بذلك الأرض مبانٍ وقت انعقاد عقد الإيجار أم لا – وإن كانت الإجارة واردة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض فإن المنازع على الأخلاع تخصم لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائماً إلى المحكمة الابتدائية<sup>(٣)</sup> .

وقضت أيضاً بأنه إذا طالب المؤجر بأجرة أرض فضاء مضاد إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن هذه الزيادة في الأجرة

(١) نقض ١٨ يونيو ١٩٥٣ السنة ٥ ص ١١٥ وراجع أيضاً نقض ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ المحاما ٣١ ص ٩٨١

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٥٠ السنة ١ ص ١٨٤

(٣) نقض ٢٣ أبريل ١٩٥٩ المحاما ٤٠ ص ٨٩١

تعتبر بمثابة تعديل لأحكام عقد الإيجار المبرم بين الطرفين يتطلب توافق ارادتهما بشأنه اذ أن الأرض الفضاء لا تخضع لأحكام ذلك القانون (١).

٤ - المنازعة في طلب إخلاء مسكن دون ماسندة في القانون (٢).

٥ - المنازعة في تفسير عقد إيجار في غير ما يتصل بتطبيق قانون إيجار الأماكن .

٦ - المنازعة في طلب التعويض بسبب اتلاف المستأجر للعين المؤجرة أو سبب مخالفته لشروط العقد ، ومن بينها شرط المنع من التأجير من الباطن (٣).

٧ - المنازعة في طلب المستأجر تسليمه العين المؤجرة أو اجراء ترميمات ضرورية فيها أو رجوعه على المؤجر بضمانته تعرض أو ضمان العيوب الخفية (٤).

٨ - سائر المنازعات المتعلقة بتحديد إيجار الأماكن المعدة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض إيجار الأماكن ، وعند التطبيق للمادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن .

كما يسرى الحكم المتقدم على المباني التي لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . فهذه الأمكان كلها يحدد إيجارها لجنة التقدير ، ويحصل التظلم من قرارها أمام مجلس المراجعة المشكّل برئاسة أحد القضاة وعضوية اثنين من مهندسي الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة . ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق

(١) نقض أول مارس ١٩٥٦ المحامية ٣٧ ص ٤٠٨

(٢) الأحكام المشار إليها في مؤلف الدكتور مرقص رقم ١٢٣

(٣) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٢ المحامية ٢٣ ص ١٤٨٧

(٤) المرجع المتقدم رقم ١٢٣

الطعن أو التظلم عملاً بال المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

٩ - المنازعة في طلب أجرة متأخرة غير متنازع في صدد تحديدها أو سبق هذا أن تم هذا التحديد بصددها وفقاً للقانون.

١٠ - المنازعة في طلب طرد المستأجر الذي أنهى العقد بارادته وفي ظل قانون الإيجار الذي يتيح له البقاء والاستقرار في العين المؤجرة.

١١ - قضت محكمة النقض بأن الحكم بالتعويض على المؤجر لا خالله بحكم القانون الذي حتم المدح في ظرف شهر اغوا يستند إلى القواعد العامة وهو ليس من المنازعات التي نص قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيم الفصل فيها (١).

١٢ - وقضت أيضاً في ١٨ أكتوبر ١٩٦٢ (٢) بأن المادة ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها في عقود الإيجار التي أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع الخلل المؤجر (أو ضيقها المادة المذكورة) على أن يدخل في تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن وارداً في العقود البرمية قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف في هذا التاريخ بفرضه على المستأجر ، وتنقضي المادة ١٥ / ٤ ق / ١٢١ سنة ١٩٤٧ بأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور هي وحدها التي ترفع إلى المحكمة الابتدائية اختصاصاً وفقاً للإجراءات التي تضمنها المادة المذكورة .

(١) دائرة الفحص جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٥٩ في الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٥ ق - وراجع أيضاً قضى ٢٧ مارس ١٩٥٢ المحاماة ٣٣ عدد ٩ من ١٤٨٧

(٢) في الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٧ ق - لم ينشر بعد

أما المنازعات المدنية الأخرى التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر فانها تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائي والإجراءات .

مؤدى هذين النصين ومن مفهوم المخالفة من أوهما : أن الشرط الوارد في عقد الإيجار البرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الأجرة المحددة في ذلك العقد لا يدخل في تقويم الأجرة كما أن النزاع الذى يدور بين طرف العقد حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ إذا لا يعتبر نزاعا في الأجرة ولا يدخل في تقويمها ومن ثم فإنه يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائي والإجراءات وفقا لنص المادة ١٥ / ٤ سالف الذكر .

#### ١٠ - الاختصاص المحلي في منازعات الإيجار :

لما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات تنص على انه في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرةها تم الاتفاق أونفذتى كان فيها موطن أحد الخصوم ، ولما كانت هذه المادة غير مقصورة – فيما فرته – على مجرد المنازعات بطلب أجور المساكن ، وإنما هي تطبق في صدد سائر المنازعات المتعلقة بأجور المساكن فن الواجب إعمالها بصدده طلب زيادة الأجرة أو نقصها أو طلب استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة المقررة في القانون .

أما طلب اخراج المستأجر وإنهاء عقد الإيجار في الأحوال المقررة في قانون المساكن، أو طلب الزام المؤجر بالتعويض خالفته أحكام المادة ٢ / ه والمادة ٣ / ه في صدد وجوب الشروع في هدم البناء في خلال شهر من تاريخ الالخلاء واعادة البناء فورا أو في وجوب شغل المؤجر للعن التي طلب اخلاءها للضرورة ، فإن الدعوى في هذا الصدد ترفع الى محكمة

موطن المدعي عليه عملاً بالقواعد العامة في الاختصاص المحلي للدعوى الشخصية أو المنقوله (٥٥ م) . وفي حالة تعدد المدعي عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن أحدهم (٢/٥٥ م).

وحتى ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة عملاً بالمادة ٦٣ يتبع أن يقع في دائريتها موطن أحد الخصوم ، ولو كان هو المدعي ، ويتعين فضلاً عن ذلك أن يكون في دائريتها قد تم الاتفاق أو نفذ . ولما كان المقصود من هذه المادة هو التيسير على رفع الدعوى فليس ثمة ما يمنع من رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه طبقاً للقواعد العامة ولو لم يكن في دائريتها قد تم الاتفاق أو نفذ (١) .

## ١١- ما تخص به دائرة المساكن بعد الحكم في النزاع :

إذا فصلت دائرة المساكن في النزاع إعمالاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإذا أصدرت حكمها – وهو غير قابل لأى طعن عملاً بالمادة ١٥ من القانون المتقدم ، فإنها مع ذلك تملك نظر الطلبات الآتية :

## ١٢- (١) طلب نظر ما أغفلت المحكمة الفصل فيه :

إذا أغفلت دائرة المساكن نظر طلب موضوعي قدم إليها جاز للشخص صاحب المصلحة – أو الذي سبق له التقدم بالطلب – أن يحدده أمام ذاتدائرة . ويشترط في هذا الصدد أن يكون الطلب طلباً موضوعياً ، وأن يكون الاغفال اغفالاً كلياً . وتقول المادة ٣٦٨ في هذا الصدد «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه».

ويلاحظ أن إعادة تقديم الطلب إلى المحكمة بعد اغفالها الفصل فيه لا يعتبر من قبيل الطعن في حكمها مما يمنع عملاً بالمادة infra petita

---

(١) راجع كتاب المرافعات رقم ٢٩٧

١٥ من قانون المساكن ، وإنما هو جائز لأنه لا يمس حجية الحكم الذي أغلق الفصل في الطلب ويعد من قبيل تجريحه .

ويقدم الطلب إلى دائرة المساكن بالإجراءات المقررة في قانون المساكن .

### ١٣ - (٢) طلب تفسير منطوق الحكم :

يجوز للشخص صاحب المصلحة أن يتقدم إلى دائرة المساكن بطلب تفسير منطوق حكمها إذا ما كان به غموض أو إبهام . ويقدم الطلب بالأوسع المقرر في قانون المساكن ، ويجوز تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى عملاً بالمادة ٣٦٦

والحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية عملاً بالمادة ٣٦٧ ، ومن ثم هو لا يقبل أي طعن عملاً بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

ولما كان طلب التفسير لا يمس حجية الحكم الصادر من دائرة المساكن ، ولا يعتبر تقديمها تجريحاً للحكم فإنه يقبل على الرغم من أن الحكم الصادر مندائرة لا يقبل أي طعن . وكل هذا بشرط الا يتخذ تقديم هذا الطلب ذريعة للتوصل إلى تعديل قضاء المحكمة ، وهذا مما لا تملكه لا بسبب عدم قابلية حكمها للطعن وإنما بسبب استغاثة ولائيتها بالنطق به ، وهذه قاعدة متصلة بالنظام العام (١) .

ويشترط لقبول طلب تفسير الحكم أن يكون منطوقه مشوباً بغموض أو إبهام أو شك في تفسيره يحتمل أكثر من معنى . وإذا كان مطلوب

(١) الطبعة السادسة من كتاب المرافعات رقم ٤٧٢ - وقد قلنا أن استناد سلطة المحكمة بمجرد النطق به أمر يتصل بالنظام العام ، بينما حجية الشيء المحکوم به عملاً بالمادة ٤٠٥ من القانون المدني لا تتصل بالنظام العام . راجع أيضاً التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة ٣٤٤ رقم (٢) .

النحو هو في الواقع تعديل قضاء المحكمة فإن طلبه لا يقبل ( استئناف مختلط ١٧ مارس ١٩٣٢ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٤ ص ٢٣٥ واستئناف مختلط ١٩ يناير ١٩٣٣ السنة ٤٥ ص ١٣٧ ) .

١٤ - (٣) طلب تصحيح ما يقع في منطوق حكم دائرة المساكن من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية :

تنص المادة ٣٦٤ على أن المحكمة تتولى تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافقة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسات .

ولما كان تصحيح منطوق الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية لا يعد من قبل الطعن فيه ، فإن طلب التصحيح يقبل بصدق حكم دائرة المساكن . ويشترط أن يكون مشوباً – في منطوقه أو في الأسباب المكملة له – بأخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، كالخطأ في شق من اسم أحد الخصوم بشرط الا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته أو صفتة ، وكالخطأ في عملية حسابية تم أثر الحكم عبادى معينة أو الخطأ في تاريخ معين (١) ويشترط أن يكون الخطأ قد أثر في الحكم .

أما إذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الواقع أو ارساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها فإنه لا سيل إلى تصحيح الحكم لأنه لا يقبل أى طعن عملاً بالمادة ١٥

ويتعين أن يكون تصحيح الحكم من واقع العناصر الثابتة فيه . وحكم بأن القاضي الذي أصدر الحكم ملك تكملة ما أغفل النص عليه من بيانات بشرط أن يكون الاغفال مادياً بحثاً (٢) .

(١) استئناف مختلط ١٤ أبريل ١٩٣٨ مجلة التشريع والقضاء السنة ٥٠ ص ٢٣٦ وأحكام محكمة الاستئناف الخانطة العديدة المشار إليها في الجدول العشرين لمجلة التشريع والقضاء ٢٨ ص ٣١٣ وما يليها .

(٢) نقض فرنسي ٢٠ يوليه ١٩٢٧ جازيت باليه ٣ أكتوبر ١٩٢٧ – موريل رقم ٥٧٢

ولما كان الحكم الأصلي غير قابل لأى طعن فان القرار الصادر بالتصحيح أو برفضه لا يقبل هو الآخر أى طعن (راجع المادة ٣٦٥).

#### ١٥ - (٤) الاشكالات الموضعية عند تنفيذ حكم دائرة المساكن :

لما كانت المادة ٤٧٩ من قانون المرافعات تنص على أن الاشكالات الموضعية في تنفيذ حكم ماترتفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته ، ولما كان الاشكال لا يعتبر من قبيل الطعن أو التظلم في الحكم المراد تنفيذه وإنما هو منازعة متعلقة بتنفيذه وما إذا كانت شروط هذا التنفيذ قد توافرت أم لم توافر فان دائرة المساكن تختص بنظر سائر اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة منها عملاً بالمادة المتقدمة ، وذلك متى كانت موضوعية<sup>(١)</sup> . أما الاشكالات الوقتية فترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة عملاً بالمادة ٤٩ والمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات .

ومن أمثلة الاشكالات الموضعية أن يطلب بطلان التنفيذ لأنه لم يسبقه المقدمات التي أوجها القانون أو بسبب تنفيذ على مال لا يجوز التنفيذ عليه ، أو بسبب انعدام الحكم المراد تنفيذه وفقاً لما سوف نراه<sup>(٢)</sup> .

#### ١٦ - (٥) طلب انعدام حكم دائرة المساكن :

سوف نرى عند دراسة حكم دائرة المساكن – أنه اذا ما أصدرت حكماً معذوباً فانها لا تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع ، فالمحكمة لانتهت مهمتها الا باصدار الحكم في الدعوى سواء أكان صحيحاً أم قابلاً للطعن ، إنما لانتهت مهمتها بأمر معذوم ، و اذا كانت الخصومة معذومة فتعد هي والحكم الصادر في حكم العدم . ومن ثم فالدعوى بطلب انعدام حكم ترفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته بطلب سحبه وإعادة النظر في الموضوع – اذا شاء ذلك صاحب المصلحة وبشرط استيفاء ما كان سبباً في انعدام انعدام الحكم – وتستكمل الاجراءات من آخر اجراء صحيح تم في الخصومة ، او تعاد الخصومة من جديد بإجراء صحيح اذا كانت الأولى معذومة<sup>(٣)</sup> .

(١) القاهرة الابتدائية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ رقم ٣٩٣٤ سنة ١٩٥٧

(٢) انظر الأمثلة العديدة في هذا الصدد في كتابنا «اجراءات التنفيذ» رقم ١٥٠ وما يليه .

(٣) كتابنا «نظرية الأحكام» رقم ١٤٥

## ١٧ - اختصاص القضاء المستعجل في صدد دعوى الإيجار :

يختفيء من يتصور أنه إذا خص المشرع محكمة معينة بالفصل في دعوى معينة فإن اختصاص القضاء المستعجل يزول ويتلاشى في هذا الصدد ، وذلك لأن القضاء المستعجل ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدى حقا ولا تكسبه . ولقد تطورت سلطة القاضى المستعجل نظراً لتطور الأحوال الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية في العالم ، وأصبحت له حرية كبيرة في التقدير ، وسوف تزداد هذه الحرية مع تطور المجتمع .

واذن ، فالقضاء المستعجل دعامة أساسية ، به يطمئن سائر المتخاصمين إلى اسعافهم – عند الحاجة – بقرار سريع التنفيذ يفسد على المشاكس نوایاه ويجنب خصميه مفاسده .

وأيا كانت الأحوال التي يجوز فيها إنهاء عقد الإيجار ، وسواء أكان منصوصا عليها في القانون المدني أم في قانون المساكن ، وأيا كانت المحكمة الموضوعية المختصة بنظر موضوع النزاع وسواء أكانت هي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أم غيرها ، فإن اختصاص القضاء المستعجل لا يتعدل ولا يتغير في هذا الصدد، إذ هو يمنع حمایته العاجلة لذى الحق الظاهر متى توافر ركن الاستعجال ، وهذه الحماية لا تمس أصل الحق المدعى به . كل هذا ما لم ينص القانون على حرمان القضاء المستعجل من اختصاصه بنص صريح . وفيما يلي أحوال اختصاص القضاء المستعجل في صدد دعوى الإيجار ، وبعضها لا يتصل بإعمال ذات قانون المساكن ، وبعضها يتصل باثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع موضوعي مستقبل قد يتصل بقانون المساكن ، وبعضها يتصل بما نص عليه قانون المساكن ، وبعضها يقوم عند إنهاء العلاقة الإيجارية بارادة المستأجر ، وبعضها يتصل بالاشكالات الوقتية التي تنشأ عن تنفيذ أحكام دائرة المساكن .

وجدير بالذكر أن اختصاص القضاء المستعجل مشروط بطبيعة الحال بعدم المساس بالقاعدة الموضوعية الواجبة التطبيق ، فثلا اذا منع قانون

المساكن طرد المستأجر في أحوال تجيز فيها نصوص القانون المدني هذا الطرد فان القاضي المستعجل لا يملك الطرد في هذه الأحوال والا فانه يكون قد أهدر القاعدة الموضوعية . كذلك اذا قيد المشرع لعمال القاعدة القانونية بقيد ما ، فان القاضي المستعجل لا يملك السماح للخصول بالتحرر من القاعدة بالاتتجاء اليه ، وفقاً لما سوف نراه .

## ١٨ - اختصاص القضاء المستعجل في أحوال لا تتعلق بقانون المساكن :

اما لا شبهة فيه ولا خلاف أن القضاء المستعجل يختص بسائر الدعاوى المستعجلة التي تخشى عليها من فوات الوقت متى كانت لا تتصل بقانون المساكن . فقد يحدث أن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين المؤجرة في الوقت المتفق عليه . ويترتب على ذلك الأضرار المحققة المستأجر بصورة يتعدى درؤها بالاتتجاء الى القضاء العادى ، كأن يكون قد ترك العين التي كان يقيم فيها ونقل منقولاته في طريقه الى العين الجديدة ... الخ ، ويشترط في هذا الصدد أن يكون عقد الاجار مكتوباً أو غير ممحود من جانب المؤجر (١) .

كما يختص القضاء المستعجل بالمقاضلة بين ايجارتين أو أكثر للفصل في النزاع على تسليم العين المؤجرة ، كل هذ بشرط عدم المساس بأصل الحق (٢) .

ويملك القضاء المستعجل التصریح للمستأجر باجراء الاصلاحات الضرورية أو المتفق عليها في العقد قبل الدخول في العين المؤجرة اذا اتضحت من تقرير الخبر العين عدم قيام المؤجر بها ، بل لقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٥٨٥ مدنى وان أوجبت على المستأجر أن يبادر الى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخلاً ، كان تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة أو ينكشف بها عيب ، فليس مؤدى هذا النص أن يكون لزاماً على المستأجر

(١) ، (٢) راتب ونصر الدين كامل - قضاة الأمور المستعجلة رقم ٢١٢٠ وما يليه .

ان يرتفع دعوى لاثبات حالة العين المؤجرة قبل قيامه بالاصلاحات (١). كما يملك القضاء المستعجل التصریح للمؤجر باجراء الترميمات الضرورية في العين المؤجرة .

هذا ويلاحظ أنه اذا ثار خلاف الخصوم أمام القضاء المستعجل حول اعتبار النزاع الموضوعي خاضعا لقانون المساكن أو غير خاضع له ، فان العبرة بكون هذا النزاع جديا أو غير جدي ، فإذا كان نزاعا غير جدي وكان الوضع القانوني ظاهرا لا يحتاج الى أى بحث أو تأويل جاز للقاضي المستعجل الاعتداد بالحالة الظاهرة . ولقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الخلاف بين طرفى الدعوى على اختصاص القضاء المستعجل اما نشأ عن خلافهما على نوع الدعوى ، اذ يقول أحد طرفيها انها دعوى اخراج مستأجر من مكان مسكون يخضع لقانون المساكن ويقول الطرف الآخر انها دعوى اخراج مستأجر من عين لا يجوز عقد الاجار اعدادها للسكنى ، ثم اعتبر الحكم الدعوى دعوى اخراج مستأجر من مكان مسكون ورتب على هذا عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ، فإنه يكون قد فصل في اختصاص مبناه نوع القضية (٢) .

#### ١٩ - اختصاص القضاء المستعجل باثبات وقائع للاستناد اليها في نزاع موضوعي مستقبل ولو كان مما نص عليه قانون المساكن :

لما كان القضاء المستعجل يختص بنظر الدعاوى باثبات وقائع تمهيدا لرفع الدعوى الموضوعية في المستقبل ، وذلك متى توافرت الشروط المقررة ، فان هذا القضاء يختص ولو كان النزاع الموضوعي مما نص عليه قانون المساكن ، بل ولو كان هذا النزاع الموضوعي قد رفع بالفعل الى دائرة المساكن (٣) لأن رفع الدعوى الموضوعية لا ينزع الاختصاص من القاضي المستعجل عملا بالمادة ٤٩ من قانون المرافعات .

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٥٥ الحماة ٣٦ ص ٧١١

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٢٧٨

(٣) راتب ونصر الدين كامل ٢١٠

## ٢٠ - اختصاص القضاء المستعجل فيما ورد في قانون إيجار المساكن :

قدمنا أن اختصاص محكمة ما بنظر منازعات موضوعية معينة على أساس موضوعي معين لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات المستعجلة المتصلة بها ، وذلك لأن لكل نزاع وجهين ، وجه موضوعي وجهاً مؤقت ، ويصدر في الحالة الأولى حكم موضوعي قطعي ويصدر في الحالة الثانية حكم مؤقت يحوز حجية مؤقتة . ولا يختلف هذا النظر ولو حدد المشرع الاختصاص الموضوعي لمحكمة معينة وخضها به وحدها ، أو وضع قواعد موضوعية خاصة في هذا الصدد .

واذن ليس ثمة ما يمنع القضاء المستعجل من الحكم بطرد المستأجر اذا توافر في طلب الطرد ركن الاستعجال على ما هو مقرر في هذا الصدد ، وحكمه يكون حكما وقتيا لا يوز الحجية عند نظر الدعوى الموضوعية بالطرد أمام محكمة الموضوع (١) فالقاضى المستعجل يملك طرد المستأجر اذا استعمل العين المؤجرة استعمالا ضارا بها ضررا جسريا او استخدمها للدعارة (٢) الخ ...

كما يملك القضاء المستعجل طرد المستأجر الذى قام بالتأجير من الباطن غير اذن من المالك وبشرط توافر ركن الاستعجال (٣) .

ويملك القضاء المستعجل طرد المستأجر الذى يتخلص عن الالتزام بدفع الأجرة ، وإنما اختلف الرأى فيما اذا كان يلزم تكليف المستأجر بوفاء الأجرة قبل رفع الدعوى بخمسة عشر يوما عملا بقانون المساكن ، على تقدير أنه لا يعتبر متخلفا عن الوفاء بحكم القانون الا اذا انقضى الميعاد المتقدم بعد تكليفه به . وينتجه رأى آخر الى أن التكليف بالوفاء وانقضاء الميعاد المتقدم هي شروط لقبول الدعوى الموضوعية بالطرد ، أما الدعوى

(١) انظر في تأييد هذا الرأى راتب ونصر الدين كامل رقم ٢٢١

(٢) استئناف مختلط ١٧ يونيو ١٩٤٢ مجلة التشريع والقضاء ٥٤ ص ٢٣٩

(٣) المرجع السابق رقم ٢٢٦

المستعجلة فلا محل لاشترط ذلك بصدقها لانه يتنافى مع الاستعجال ويتناقض مع طبيعة الدعوى المستعجلة ، هذا فضلا عن أن الفسخ التلقائي لعقد الاجار ائما يقع بمجرد وقوع الحاله المعلق عليها الشرط الصريح الفاسد فتى على هذا الشرط في العقد على الامتناع عن وفاء الاجرة دون قيد آخر وقع الفسخ التلقائي بمجرد ارتكاب هذا التخلف عن الوفاء واصبحت يد المستأجر يد غصب تقضي المبادرة بالالتجاء الى القضاء المستعجل لرفع هذا الغصب (١) .

ومع ذلك نحن نتجه الى الرأى الأول ذلك لأن المشرع في قانون المساكن قد التيسير على المستأجر ، ومنحه فسحة زمنية دون الاعتداد بالفسخ التلقائي للعقد المقرر في منصوصه . واذا كان هذا هو ما يعنيه المشرع ، مخالفًا بذلك القواعد المقررة في القانون المدني فإنه يلزم الاحترام في جميع الأحوال والا انتهى الأمر الى الالتجاء الى القضاء المستعجل في كل الأحوال بمجرد التخلف عن الالتزام بدفع الاجرة في الميعاد ، وبذلنا يتحلل المؤجرون من القواعد المقررة في قانون المساكن ، وهي قواعد آمرة من النظام العام .

هذا ويلاحظ أن القضاء المستعجل لا يختص بالطرد في صدد ما تضمنه قانون المساكن من قواعد تخالف القانون المدني بالنسبة لامتداد عقود الاجار (٢) .

## ٢١ - اختصاص القضاء المستعجل بعد انتهاء العلاقة الاجارية بارادة المستأجر :

يحدث أن يتفق المستأجر مع المؤجر على إنهاء الاجار في تاريخ معين ، بل يحدث أن ينذر المستأجر المؤجر بانهاء الاجار في تاريخ معين ، وهنا ينتهي أثر قانون الاجار . وفي هذه الصور يتبع على المستأجر ترك العين

(١) راتب ونصر الدين رقم ٢٣٨

(٢) المرجع السابق رقم ٢٥٣ ورقم ٢٥٧

المؤجرة في التاريخ الذي حدده هو بنفسه، ولا يملك التحدى بقانون المساكن ، فهو في ظله أنهى الإيجار ، وتخلٰ عن حماية المشرع له . فالمشرع حين أمر بإمداد عقود الإيجار جبراً عن المؤجر قد راعى جانب المستأجر قاصداً حاليته ، وباتفاق المستأجر على الأخلاص يكون قد تخلٰ المشرع له . ومتى انقضى الميعاد المحدد للأخلاص اعتبر المستأجر في حكم المقتضب وجاز طرده بحكم من القضاء المستعجل ، بعد التحقيق من سلامة الاتفاق . فإذا نشأ نزاع جدي بقصد حصول هذا الاتفاق أو عدم حصوله ، أو بقصد حصول الإنذار المتقدم أو عدم حصوله ، أو تمسك المستأجر بإنكار الاتفاق أو بتزويره ... امتنع على القاضي المستعجل الحكم بالطرد .

## ٢٢ - اختصاص القضاء المستعجل بالاشكالات الواقية عند تنفيذ أحكام دائرة المساكن :

لا شبهة في اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الواقية عند تنفيذ أحكام المساكن ، فهذه الاشكالات لا تعدد من قبل الطعن في الحكم المراد تنفيذه ، وإنما هي تتعلق بالمنازعات الواقية بقصد توافر شروط التنفيذ أو عدم توافرها ، ويقضي في شأنها بوقف التنفيذ مؤقتاً أو بالاستمرار فيه ريثما يفصل في أصل الحق وهو هنا الاشكال الموضعى في التنفيذ .

## الفصل الثاني

### اجراءات رفع الدعوى ونظرها

#### ٢٣ - الاجراءات المقررة - جواز اتباع القواعد العامة :

رسم قانون المساكن اجراءات استثنائية لرفع الدعوى قصد بها التيسير على الخصوم ، فنص في المادة ١٥ على أن يكون رفع الدعوى بطلب من ذوى الشأن الى قلم كتاب المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يعطي الطالب ايصالا بتسليم الطلب وأن يرفع الطلب في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر في النزاع . ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرف الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويفصل في النزاع على وجه الاستعجال (١) .

ولما كان المقصود من تلك الاجراءات الاستثنائية هو التيسير على المدعى فقد جرى العمل على اجازة رفع الدعوى بالطرق المعتادة ولو تعلقت

(١) يلاحظ أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يمس المادة ١٥ من قانون المساكن ، ذلك لأن المادة ٦٩ من قانون المرافعات تنص على أن الدعوى ترفع بتوكيل بالحضور ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك . أما المادة ١١٨ من القانون معدلة بالقانون رقم ١٠٠ فلا يقصد منها الا تقرير قاعدة عامة متضاعها أنه بالنسبة للدعوى التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصدرها القواعد العامة في رفع الدعوى دون أن تمس في هذا الصدد أى نص خاص يقرر قواعد استثنائية في رفع الدعوى . وبعبارة أخرى ، على ما تقرره المادة ١١٨ هو مجرد تقرير تلك القاعدة العامة المتقدمة ، أما حيث ينص أى قانون خاص على قاعدة استثنائية معينة سواء بقصد طريق رفع الدعوى أو ميعاد الطعن في الحكم فانيا يجب أن تسرى ولا يتصور أن يفسخ القانون العام قاعدة خاصة في قانون خاص .

بتطبيق قانون المساكن ، فالمدعى بذلك ينزل عن الطريق السهل الذى حباه به المشرع<sup>(١)</sup> .

ومن الحائز ، من باب أولى ، احالة الدعوى المرفوعة بالطريق المعتمد الى دائرة المساكن ، ومنى رفعت الدعوى صحيحة وانعقدت الخصومة باعلان المدعى عليه ، فلا يتعين بعدئذ على قلم الكتاب اتخاذ الاجراءات المقررة في المادة ١٥ المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

ولايترتب على اختيار الطريق المعتمد لرفع الدعوى بدلاً من الطريق السهل أن تتعديل طبيعة الدعوى أو الاجراءات الواجبة التطبيق ، فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا يقبل أى طعن على النحو المقرر في المادة ١٥<sup>(٣)</sup> .

ومن ناحية أخرى ، اذا رفعت الدعوى بالطريق المقرر في قانون المساكن ثم رأت الدائرة أن الدعوى ليست ناشئة عن تطبيق قانون ايجار الاماكن فانها تنظرها بطبيعة الحال ، متى كانت مختصة بنظرها طبقاً للقواعد العامة ، والعبرة في هذا الشأن أن تتعقد الخصومة صحيحة وأن تتخذ بتصديها كامل الاجراءات المقررة في رفع الدعوى سواء تلك التي نص عليها قانون المرافعات بمراجعة احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أم تلك التي نص عليها قانون المساكن .

وبعبارة أخرى ، اذا رفعت الدعوى عملاً بالمادة ١٥ بطلب قدم الى قلم كتاب المحكمة ، فن الواجب أن تستكمل الاجراءات بان تحدد جلسة بواسطة رئيس الدائرة المختصة ، وأن يعلن الخصوم بها قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل باعلان على يد محضر أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، سواء بواسطة رافع الدعوى أم قلم الكتاب . وإذا رفعت الدعوى عملاً بالمادة ٦٩ وما يليها من قانون المرافعات ، وقدم المدعى الى قلم الكتاب صحفتها عملاً

(١) القاهرة الابتدائية ١٤ ابريل ١٩٥٦ القضية رقم ٤٣٦٩ سنة ١٩٥٥ كل مصر و ١٧ مارس ١٩٥٧ رقم ٩٢٧ سنة ١٩٥٥ كل مصر .

(٢) القاهرة الابتدائية ٢٠ فبراير ١٩٥٥ رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٥

(٣) استئناف مختلط ١٤ يناير ١٩٤٧ السنة ٥٩ من ٦١

بالمادة ٧٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فن الواجب أن تستكمل الإجراءات دفقة لاحكام قانون المرافعات ، ولا تستكمل وفقا لاحكام قانون المحار الاماكن بمعنى أن عدم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم المحضرین يترب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن عملاً بالمادة ٧٨ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ ، وذلك لأن اختيار الطريق المقرر لرفع الدعاوى والتزول عن الطريق السهل من جانب المدعي يترب عليه أن يتحمل هو مغبة اختيار الطريق الذى اختاره ، ولا يملك التحدى بذلك القواعد السهلة فى رفع الدعوى والتي لم تقرر جزاء فى هذا الصدد ، لأن محل التحدى بها أن تبدأ الإجراءات وتنتهى على وفقها .

#### ٣٤ - كيف يرفع الطلب - بياناته - توقيع محام عليه - بطلانه - كيفية التمسك بالبطلان :

تنص المادة ١٥ على أن الدعوى ترفع بطلب يقدم الى قلم كتاب المحكمة . ولم تذكر المادة بيانات هذا الطلب ، وإن كان المؤكد أنها مادامت تتقول «أن المنازعات ترفع بطلب ...» أن تكون بيانات هذا الطلب هي البيانات العامة الواجب توافرها في صحيفة الدعوى مالم يستبعد أى بيان منها بتصريح نص المادة ١٥ المذكورة ، أو باعتبار أن الطلب لا يعد من أوراق المحضرین . ومن ثم يتعين أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ٢ - اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له .
- ٣ - وقائع الدعوى وأدلةها وطلبات المدعي واسانيدها .
- ٤ - موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة اذا لم يكن له موطن فيها .

## ٥ - المحكمة المرفوعة إليها الدعوى .

٦ - توقيع محام مقبول أمام المحكمة المرفوع إليها النزاع على نحو ما قررته المادة ٢٥ من قانون المحاماة (رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) .

ويبطل الطلب اذا كان يجهل بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به . وبعبارة أخرى المقصود بالبيانات المتصلة بالمدعى أو بالمدعى عليه هو التعريف بهذا أو بذلك معرفة نافية للجهالة ، بحيث اذا ورد بها نقص أو خطأ فانه لا يؤدي الى البطلان الا اذا كان يجهل به ، ولعل هذا نادر بصدق دعاوى الابخار .  
ويكفى أن يكون مطلوب المدعى واضحا بحيث اذا لم تذكر وقائع الدعوى تفصيلا أو أدلتها فان ذلك لا يؤدي الى البطلان .

كذلك لا يبطل الطلب اذا لم يحدد المدعى له فيه موطنناختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة ولو لم يكن لها موطن فيها ، وعندئذ يصح اعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الاوراق التي كان يصح اعلانه بها في الموطنختار على النحو المقرر في المادة ١٣ من قانون المرافعات .

كما لا يبطل الطلب اذا لم يذكر فيه اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مادام هو مقدم بالفعل الى تلك المحكمة ، وما دام أن اعلان المدعى عليه بالحلسة يتضمن بيان تلك المحكمة .

أما اذا لم يوقع على الطلب أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية فإنه يكون باطلاقا بطلاقا متعلقا بالنظام العام <sup>(١)</sup> ، ولو كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزائري <sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن المشرع قد نص في المادة ٢٥ / ٤ من قانون المحاماه على انه لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحافم الابتدائية الا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررین أمامها ، وإذا كان القانون في المادة ٢٥ / ٥ منه لا يوجب توقيع المحامي على صحف الدعاوى التي لاتتجاوز قيمتها النصاب الانتهائي للقاضي الجزائري فان ذلك مشروط

(١) القاهرة الابتدائية ٢٦ أبريل ١٩٥٨ و ١٧ مايو ١٩٥٨ و ٢٢ مارس ١٩٥٨ و ٢٩ مارس ١٩٥٨ وقد اشار إليها مؤلف الدكتور سليمان مرقص رقم ١٢٩

(٢) القاهرة الابتدائية ١٤ نوفمبر ١٩٥٧ رقم ٢٧٥٩ سنة ١٩٥٧ كل مصر .

بأن تقدم تلك الصحف إلى المحاكم الجزئية ، أما إذا كانت الدعوى من اختصاص المحاكم الابتدائية وقدمت بالفعل إليها وجب توقيع المحامي والآكانت الصحيفة باطلة بطلانا متصلة بالنظام العام .

وغنى عن البيان أن محكمة النقض قد استقرت على أن جزاء عدم توقيع المحامي هو بطلان من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها (١) .

وأيضا لا يلزم أن يكون المحامي الذي يوقع الطلب موكلًا عن المدعى لأن كل مقصود المشرع ضمانا لصياغته هو توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة التي يرفع إليها الطلب (٢) .

ومن ثم من الجائز عملاً أن يرفع الطلب باسم محام نيابة عن الأصيل ، ويوقعه محام آخر مقبول أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، ومن الجائز أن يوقع الطالب محام وكل عن الخصم بعد رفع الدعوى .

والجدير بالذكر أنه إعمالاً للقاعدة المستحدثة في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التي تنص على جواز تصحيح الأجراء الباطل بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر لاتخاذه ، يجوز استيفاء توقيع المحامي في الجلسة ، وقد نصت على ذلك صراحة المذكورة التفسيرية للقانون رقم ١٠٠

ويتشكل البعض في إعمال القاعدة المقدمة بالنسبة لما نص عليه قانون المحاماة من بطلان مقرر في المادة ٢٥ منه على اعتبار أن تلك المادة تنص صراحة على أنه لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقبولين أمامها ، ومن ثم يتختلف نهائيا

(١) راجع الأحكام العديدة المشار إليها في كتاب نظرية الدفوع رقم ١٠١ وما يليه ورقم ١٥٦ وراجع الطبعة السادسة من كتاب المرافعات رقم ٧٣

(٢) أنظر دراسة تفصيلية لهذا الموضوع في كتاب الأحكام رقم ٣٩٩ والأحكام العديدة المشار إليها فيه . وراجع المادة ٧ من قانون النقض معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

ما أمر به القانون ووقع الجزاء المتصل بالنظام العام بصدره مجرد تقديم الصحيفة دون أن تكون موقعة من المخامي .

ولكن هذا القول خطأ ، وفيه مخالفة صريحة للقانون لأن أوامر القانون ونواهيه الأساسية التي يرتب جزاء البطلان لمخالفتها تكون قد أهدرت مجرد اتخاذ الإجراء دون الاعتداد بها . ومع ذلك يغير القانون في المادة ٢٥ / ٢ تصريحة متى كان ذلك في خلال الميعاد المقرر ثم أن المذكورة التفسيرية للقانون رقم ١٠٠ تنص على المثال المتقدم صراحة .

وبالنسبة الى البيانات التي يوجب القانون توافرها في أوراق الحضرين عملاً بالمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه لا يلزم توافرها في الطلب – بل لا يتصور ذلك – لأن الطلب لا يعد من أوراق الحضرين .

وبالنسبة الى بيان جلسة نظر الطلب فانها لا تحدد الا بعد تقديمها بواسطة رئيس الدائرة على النحو الذي نذكره فيما بعد .

وإذ لا يعتبر الطلب المتقدم من أوراق التكليف بالحضور فإن حضور المدعي عليه في الجلسة لا يسقط الحق في التمسك بالبطلان لأى سبب من الاسباب . وعلى أى حال فإن المادة ١٤٠ من قانون المرافعات معدلة يقتضي القانون رقم ١٠٠ – والتي تنص على ان بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الاعلان أوفي بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجاسة – هذه المادة لا محل لاعتراضها فيما نحن بصدره ، لأن الطلب المتقدم لا يتضمن بيان تاريخ الجلسة ، ولا يعلن هو في ذاته ، ولا يبطله عدم ذكر المحكمة متى رفع بالفعل إليها وقبله قلم كتابها .

أما البطلان الذي يتصل باعلان المدعي عليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى فسوف ندرسها تفصلاً فيما بعد .

وإذن البطلان المتعلق بالطلب المتقدم لا يزول بحضور المدعي عليه في الجلسة، وإنما هو يملك التمسك به على صورة دفع شكلي يبدى قبل التكلم في

الموضوع وقبل ابداء أى طلب أو دفع شكلي آخر ، والاسقط الحق في الادلاء به .

وبعبارة أخرى توجب المادة ١٣٢ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ ابداء سائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات معا قبل التكلم في الموضوع والاسقط الحق فيما لم يبد منها : وحتى اذا ابدى الخصم دفعا شكليا متصلا بالنظام العام في بدء النزاع فان هذا لا يعفيه من ضرورة ابداء سائر الدفوع الشكلية معه والاسقط فيما لم يبد منها . وبعبارة ثالثة ، اذا كان من الجائز ابداء دفع شكلي في أية حالة تكون عليها الاجراءات لاتصاله بالنظام العام فان هذا لا يخل بالقاعدة الاساسية التي توجب عند ابداء أى دفع شكلي التمسك بسائر الدفوع الشكلية الاخرى والاسقط الحق فيما لم يبد منها .

٢٥ - تحديد جلسة انظر النزاع واعلان الخصوم بها وميعاد الحضور في هذا الصدد :

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ على أن على قلم الكتاب أن يعطي الطالب إيصالا بتسلمه الطلب وأن يرفع الطلب في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه الى رئيس الدائرة المختصة الذي يحدد جلسة للنظر في النزاع .

وتنص الفقرة الثالثة على أن يقوم قلم الكتاب بابلاغ طرف الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وواضح من النصوص المتقدمة أنها تخالف القواعد المقررة في قانون المرافعات سواء بالنسبة الى تحديد الجلسة أو بالنسبة الى اعلان الخصوم بها أو بالنسبة الى مواعيد التكليف بالحضور .

فالمادة ١٥ توجب على قلم الكتاب رفع الطلب الى رئيس الدائرة في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه اليه ، وذلك ليحدد الجلسة ، ولا يترب ثمة بطلان اذا مارف الطلاق الى الرئيس بعد هذا الميعاد ، وان كان المخالف

يتعرض لجزاء ادارى . ولا يتطلب القانون أن تتحدد الجلسة في خلال ميعاد معين من يوم تقديم الطلب .

ويوجب القانون أن يتولى قلم الكتاب إبلاغ اطراف الخصومة بمضمون الطلب وتاريخ الجلسة . ولا يقصد من عبارة «مضمون الطلب» اعلان الخصوم بصورة منه بل يكفى اعلانهم ببياناته الاساسية المتعلقة باسماء الخصوم وموطن كل منهم ومطلوب المدعى وتاريخ الجلسة المحددة لنظره والمحكمة المقدم الطلب اليها .

و يتم الاعلان بواسطة قلم الكتاب لا المدعى ، ويتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويكون علم الوصول الموقع عليه من جانب المدعى عليه (أو من تسلمه في موظنه وكانت له صفة في هذا الصدد) هو الدليل الوحيد على حصول الاعلان (١) ، فلا يكفى في هذا الصدد ابراز ايصال مصلحة البريد الذى يسلم الى الراسل عند تقديمها الرسالة اليها لانه لا يدل في ذاته على حصول الاعلان وعلى تسلمه من جانب المراد اعلاه .

ويكفى أن يتسلم الخطاب الموصى عليه أحد المنتسبين الى موطن المرسل اليه سواء أكان قريبا له أم صهرا أم أحد ابنائه (بشرط الاقامة معه) أم زوجه أم خادما أم بوبا أم سائقا أم وكيل ، على أن يوقع هذا بما يفيد تسلمه الخطاب . وعند تمسك المرسل اليه بعدم تسلمه الرسالة بمقولة ان الذى تسلّمها لاعلاقة له به ولم يسلمها بدوره اليه فلا مفر من احالة هذا الطلب الى التحقيق لاثبات هذه الواقعه المادية أو نفيها بشهادة الشهود (٢) .

ويجوز أن يتم الاعلان المقدم على يد محضر ، وفي هذه الحالة يكون أصل الاعلان هو الدليل على حصوله .

(١) انظر في هذا المعنى استئناف الاسكندرية . ٢٤ أبريل ١٩٥٢ مجلة التشريع والقضاء ٥ عدد ٤ ض ٢٣

(٢) انظر الطبعة الثالثة من كتاب التنفيذ رقم ٨٣ في صدد تحديد أصحاب الصفة في تسلّم الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول وفي الاعتداد بتوقيعهم عليه .

وليس ثمة ما يمنع من أن يتم اعلان المدعى عليه بوساطة المدعى بخطاب موصى عليه بعلم وصول أو باعلان على يد محضر على النحو المتقدم .  
ولا يجوز للمحكمة بأى حال من الأحوال أن تنظر موضوع الدعوى عند غياب المدعى عليه الا بعد أن تتحقق من صحة اعلانه على النحو المتقدم ، والا وجب عليها تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها بواسطة المدعى ، عملاً بالمادة ٩٥ مصافة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهى تقرر أنه اذا تبيّنت الحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تكليفه بالحضور وجب عليها تأجيل القضية الى جلسة تالية يعاد تكليفه بالحضور فيها تكليفاً صحيحًا بواسطة خصمه .

وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الزام قلم الكتاب بإجراء هذا الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم وصول على النحو المقرر في المادة ٣/١٥ من قانون المسارك . واذا كان الذى تختلف عن الحضور في الجلسة الأولى هو المدعى وجب أيضاً تأجيل القضية الى جلسة تالية مع تكليف قلم الكتاب باعلان المدعى بها بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وميعاد التكليف بالحضور هو خمسة أيام على الأقل ، وهذا يخالف الميعاد المقرر في المادة ٧٢ من قانون المرافعات معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ ، فهذه تحدد الميعاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ولما كان القانون رقم ١٠٠ لا يرتب ثمة بطلاناً عند مخالفة مواعيد الحضور عملاً بالمادة ٨٠ معدلة ، فإن هذه القاعدة العامة واجبة التطبيق فيما نحن بصدده ، وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد (م ٨٠ معدلة من قانون المرافعات) .

والذى يتمسك بالتأجيل لاستكمال الميعاد هو المدعى عليه أو من في حكمه أما المدعى فن الطبيعي أنه ما أقام الدعوى الا بعد أن استكمل بحثها ودراستها بواسطته وبواسطة محاميه ، ومن ثم لا يملك التمسك بالتأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

ويضاف الى الميعاد المتقدم ميعاد مسافة على النحو المقرر في قانون المراوغات ويجب أن يحترم هذا الميعاد بالنسبة لكل من المدعى والمدعي عليه .

### ٣٦- بطلان الاعلان أو عدم حصوله وكيفية التمسك بالبطلان :

ما كان الاعلان خطاب موصى عليه بعلم وصول لايتم باعلان على يد محضر عملاً بالمادة ١٥/٣ المتقدمة ، فإنه لا يعتبر من قبيل أوراق التكليف بالحضور ، لأن المقصود بالأوراق في قانون المراوغات هي تلك الاجراءات المكتوبة والتي تم بوساطة رجال القضاء أو مساعدتهم ، هذا على الرغم من أن المقصود من الخطاب الموصى عليه في المادة ١٥/٣ هو تكليف المدعى عليه الحضور في يوم معين أمام محكمة معينة لسماع الحكم عليه في دعوى مرفوعة عليه . ومن ثم حضور المدعى عليه في الجلسة لا يسقط حقه في التمسك ببطلان الاعلان لأن المادة ١٤٠ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لتطبق في هذا الصدد – وهي تنص على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشيء عن عيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة .

وليس صحيحاً اتجاه الرأي الذي يبرر القاعدة المتقدمة بمقولة أنه اذا كانت الدعوى التي أعلن بها المدعى عليه خاضعة لقانون خاص يجعل الحكم فيها غير قابل لأى طعن كما هو شأن دعاوى الاتهامات الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإن المعلن إليه لا يكون له حق المعارضه اذا تعيب ولا يبيقى له الا أن يحضر في الدعوى ليتمسك فيها بالبطلان . فإذا حضر ودفع بالبطلان فلا يجوز رد دفعه بان حضوره قد أزال البطلان بل يتحقق دفعه ويحكم له عند ثبوت صحته بعدم قبول الدعوى شكلاً (١) .

نقول أن الترير المتقدم غير صحيح ، لأنه اذا كان سلماً و اذا استقام لوجب في جميع الاحوال التي يكون فيها الحكم غير قابل للطعن بالمعارضة والاستئناف الاخلال بالقاعدة الاساسية في التشريع التي تقرر أن حضور

(١) قانون سليمان مرقص رقم ١٣٢ والقاهرة الابتدائية ٢٩ يناير ١٩٥٥ المحامة ٣٦ ص ١٣٨٤

المدعى عليه في الجلسة يسقط حقه في التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور عملاً بالمادة ١٤٠ .

فالسبيل الوحيد الذي لا يعتبر الحضور عقلياً المادة ٣ / ١٥ من قانون المساكن مسقطاً للتمسك ببطلان ، هو أن ذلك البطلان لا يعتري ورقة من أوراق الحضرين ، وإنما يتصل بخطاب موصى عليه ، ولو كان الغرض المقصود منه هو دعوة الخصم للحضور أمام محكمة معينة في يوم معين لسماع الحكم عليه في دعوى مرفوعة عليه .

ولما كانت المادة ٢ / ٢٥ مضافة به تتضمن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تجيز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك ببطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء ، وتجيز إذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون أن تحدد المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ، فان المدعى يملك طلب التأجيل لتصحيح الاعلان أو استكماله ، كما يملك في حضور المدعى عليه الادلاء بالبيانات الناقصة أو غير الصحيحة ، وعندئذ يجب أن يحاب المدعى عليه اذا ما تمسك بالتأجيل للاستعداد عملاً بالمادة ١٠٨ والمادة ١٤٠ .

## ٢٧ - اجراءات نظر الدعوى :

توجب المادة ٤ / ١٥ من قانون ايجار الاماكن الفصل في النزاع على وجه الاستعجال ، ولما كان كل المقصود من هذا التعبير – بعد تعديل قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – هو مجرد حد المحكمة على تعجيل نظر الدعوى ، فان هذا الاصطلاح – وهو لاختلف في وضعه القانوني عن اصلاح نظر الدعوى على وجه السرعة – لا يؤثر في طريقة رفع الدعوى أو نظرها عملاً بالمادة ١١٨ المعدلة .

وإذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور في أية جلسة محددة لنظر الدعوى وجب على المحكمة شطب الدعوى ، وهذا الشطب لا يؤثر في قيامها ، وإنما هي تعتبر كأن لم تكن وتزول الآثار القانونية المرتبة على قيامها حتى بقيت مشطوبة ستة أشهر عملاً بالمادة ٩١ من قانون المرافعات .

وإذا تخلف المدعى عن الحضور في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده ، وجب إعمال المادة ٩٣ ، فان أبدى الاخير طلبات ما أو دفعه أجلت

المحكمةقضية الى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه . فان لم يحضر كان للمدعى عليه اخيار بين أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبين أن يطلب الحكم في موضوعها . ويعتبر هذا الحكم حضوريًا في حقه . ويلاحظ أن الفقه والقضاء قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ كان يرى بالنسبة للدعاوى التي يمنع القانون المعارضة في الاحكام الصادرة فيها أنه لا يكون تأجيل الدعوى واجباً اذا تخلف المدعى أو المدعى عليه عن الحضور في أول جلسة ، بل كان يجوز الفصل فيها بغير تأجيل ، على اعتبار أن الحكم الذي يصدر فيها لا تجوز المعارضة فيه ، فعلة التأجيل – وهي تفادي صدور حكم غيابي على الخصم يصعب منعه من الطعن فيه بالمعارضة – تنتفي في هذا الصدد <sup>(١)</sup> . وما لاشك فيه أنه بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أصبح تأجيل الدعوى واجباً في كل الدعاوى عند تخلف المدعى وذلك عملاً بالمادة ٩٣ . أما إذا كان المدعى عليه هو الذي تخلف عن الحضور في الجلسة الأولى فان التأجيل أيضاً واجب بالنسبة الى كل الدعاوى عدا المستعجلة عملاً بالمادة ٩٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠

وبعبارة عامية ، عند غياب الخصوم يجب إعمال قواعد قانون المرافعات (المادة ٩١ وما يليها) معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، هذا مع ملاحظة أنه اذا حضر المدعى أو المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدقاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك (م ٩٤ معدلة ) .

ولما كان الغرض المقصود من القواعد الخاصة المقررة في المادة ١٥ من قانون المساكن هو تعجيل نظر الدعوى والفصل فيها ، ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد استحدث قواعد لنظر الدعوى قصد بها

(١) كتاب المرافعات رقم ٣٧٨ والأحكام المشار إليها فيه والمذكورة التفسيرية للقانون .

هذا التعجيل ، فن الواجب إعمال هذه القواعد الأخيرة بصدق منازعات المسakens .

فالمادة ١٠٨ معدلة تنص على أن المرافعة تجرى في أول جلسة . وتنص على أنه مع مراعاة حكم المادة ٧١ ( التي توجب على المدعى أن يرفق بصحيفة دعواه جميع المستندات التي تؤيدها ) اذا قدم المدعى مستندأً كان في امكانه تقديمها وقت ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، جاز الزامه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات بحكم لا يقبل الطعن . ومع ذلك يجوز له أن يقدم مستندات ردًا على دفاع خصميه أو طلباته العارضة .

أما نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ التي توجب على المدعى عليه في سائر الدعاوى عدا المستعجلة أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، هذه الفقرة لا يجوز إعمالها في صدد منازعات المسakens لأن ميعاد الحضور في شأنها هو خمسة أيام فقط ، فلا يمكن من اعداد دفاعه في يومين ، بينما ميعاد الحضور في الدعاوى الأخرى عملاً بالاصل العام في التشريع هو خمسة عشر يوماً ( م ٧٢ معدلة )

وليس ثمة ما يمنع المحكمة من إعمال الجزاءات المقررة في المادة ١٠٩ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

**٢٨ - متى تسرى الآثار المترتبة على رفع الدعوى بمقتضى قانون إيجار الأماكن :**

لما كانت المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تجيز رفع الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة ، كما قدمتنا ، ثم بعدئذ يعلن الخصوم بالجلسة التي يحددها رئيس الدائرة بعد عرض الطلب عليه ، فإن مجرد تقديم الطلب إلى المحكمة يقطع التقاضي على وفق ما تقرر المادة ٣/٧٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما باقي الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى فلا تسرى إلا باعلان المدعى عليه بها وبالجلسة المحددة لنظرها ،

وذلك على اعتبار أن المشرع في القانون رقم ١٠٠ قد ارتأى أن يتربّع قطع التقادم لصالح المدعي بمجرد تقديم الطلب إلى المحكمة حتى لا يضار مما قد يتربّع على عدم التمكن من إعلان خصمه على الفور لسبب قد يخرج عن إرادته ، ولا يتصور أن يفيد المدعي من هذا الأثر إذا ما باشر الدعوى على مقتضى قواعد قانون المرافعات ولا يفيد منه باتباع القواعد المبسطة السريعة في قانون المساكن . أما باقي الآثار القانونية المرتبة على رفع الدعوى فلا تسرى في حق المدعي عليه إلا من تاريخ إعلانه بالمدعى وبالجلسة المحددة لنظرها ، سواء باتباع القواعد العامة أم تلك المقررة في قانون المساكن .

### ٣٩- الصفة الواجبة في رفع الدعوى وفيمن ترفع عليه :

لما كان عقد الإيجار يرتب بين طرفيه مجرد التزامات شخصية فإن الدعوى المتعلقة به لا ترفع إلا من جانب أحد هذين الطرفين في مواجهة الآخر ، على اعتبار أنها من الدعوى الشخصية المنشورة .

وللسبب المتقدم لا يذكر قانون الإيجار الأماكن عبارة المالك وإنما يذكر في غالبية نصوصه عبارة «المؤجر» لأنّه هو طرف عقد الإيجار في جميع الأحوال (١) وقد يكون المؤجر غير المالك ، كما هو الحال بالنسبة إلى المستأجر الأصلي إذا كان مملوكاً للثّأجير من الباطن وبالنسبة إلى صاحب حق الانتفاع أو مؤجر مال غيره (٢) .

ولا يعتد بالإجراءات التي تصدر عن المالك غير المؤجر (٣) ، ولو كان شريكاً للمؤجر في العين المؤجرة إذا لم يكن من الممكن اعتبار المؤجر نائباً عنه .

(١) قانون المادة ٢ فقرة ٥ من قانون المساكن .

(٢) القاهرة الابتدائية ٢٣ سبتمبر ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ ص ٦٣٨

(٣) القاهرة الابتدائية ١٣ سبتمبر ١٩٤٥ و ١٨ أكتوبر ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ ص ٦٣٧ و ٥ مارس ١٩٥٣ القضية رقم ٣٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ . وأنظر أيضاً الاسكندرية الابتدائية ٢٣ أبريل ١٩٦٢ القضية رقم ٣٦٧ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ١٦ أبريل ١٩٦٢ القضية رقم ٢٩٢ لسنة ٦٢

وإذا تعدد المؤجرون وجب أن تتخذ الاجراءات منهم جيماً أو على الأقل من يملكون منهم أغليبية الأنسبة في العن المؤجرة ، فالمادة ٨٢٨ من القانون المدني (في باب الملكية الشائعة) تقرر أن العبرة في ادارة المال الشائع برأى الشركاء الذين لهم أغليبية الأنسبة ، أما اذا انفرد أحدهم بالادارة دون أن يمثل تلك الأغليبية فان ادارته تنفذ اذا لم يعترض الباقون على ذلك ، ويعتبر بمثابة وكيل عنهم (١) ومن ثم اذا تملك إثنان عقاراً على الشيوع مناصفة ، وتولى أحدهما فقط تأجيره دون اعتراض من جانب الآخر صحت صفتة في هذا الصدد . وإنما لاتثبت له صفة موالة الاجراءات في مواجهة المستأجر بعدئذ الا إذا استبان للمحكمة بقاء الوكالة المتقدمة عن الشريك الآخر . وإذا تملك إثنان عقاراً على الشيوع وكان أحدهما تملك أكثر من النصف جاز له تولي أعمال الادارة وحده من اجره أو موالة أية اجراءات في مواجهة المستأجر . وإذا تعدد الشركاء على الشيوع فيكتفى أن تصدر أعمال الادارة من يمثلون أغليبية الأنسبة ، وتبث الصفة بعدئذ في إنهاء العقد أو فسخه لمن يمثل تلك الأغليبية ولو لم يكن من بينهم بعض من أبرموا عقد الایجار .

(١) قضت محكمة الاسكندرية بأنه اذا كان عقد الایجار صادرآ من أحد الشركاء جاز له وحده أن يتقدم بطلب الاخلاط للضرورة (الاسكندرية الابتدائية في ١٩ مارس ١٩٦٢ القضية رقم ١٢٤ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ١٥ يناير ١٩٦٢ رقم ٢٠١٠ لسنة ٦١ . وقضت أيضاً بأن دعوى الاخلاط تقبل اذا رفعت من جانب شريك غير مؤجر متى كان ذلك بموافقة الشريك المؤجر (الاسكندرية الابتدائية في ١٩ مارس ١٩٦٢ القضية رقم ١٢٤ لسنة ٦٢ ) .

و قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأنه اذا اعترف المستأجر في انذار له على يد محضر عرض فيه الأجرة - بأنها من حق شريك واحد دون سواه بصفته مؤجرًا فلا يملك بعدئذ التسلك بانتفاء صفتة خاصة اذا قدم الشريك ما يدل على موافقة الشركاء على قبضه وحده للايجار (الاسكندرية الابتدائية في ١٥ يناير ١٩٦١ القضية رقم ٢٠١٠ لسنة ٦١ مدن كل ) .

وكقاعدة عامة يجوز رفع دعوى الاخلاط المفروضة من جانب أحد الشركاء ولو لم يملك أغليبية الأنسبة ما دام قد تقدم الى المحكمة ما يثبت موافقة باقي الشركاء على اخلاء الشقة لصالح ذلك الشريك (رائع الاسكندرية الابتدائية ٢٩ يناير ١٩٦٢ القضية رقم ١٧٠٤ لسنة ٦١ مدن كل و٣١ مارس سنة ١٩٦٢ القضية رقم ٢١٠٢ لسنة ٦١ ق ، والاسكندرية الابتدائية في ١٧ فبراير ١٩٦٢ القضية رقم ١٩٣ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ١٦ ابريل ١٩٦٢ القضية رقم ٢٩٢ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ٢٣ ابريل ١٩٦٢ القضية رقم ٣٦٧ لسنة ٦٢ )

ويستقيم كل ما تقدم ولو طلب اخلاء المسكن بسبب الضرورة ؟ فإذا تعدد الشركاء على الشيوع ، وجب أن يصدر طلب الالحاء للضرورة التي يقررها قانون الاجار للمؤجر من جانب من يمثل أغلبية الأنصبة ، ولو كان المقصود من الطلب هو الالحاء لاقامة أحدهم فقط ، لأن الادارة لا ثبت الا لهؤلاء فقط ، وإذا باشر الداعوى ذلك الشريك الذى تلوجه الضرورة لاستعمال العين وحده دون أن يمثل أغلبية الأنصبة وجب اقرار من يكمل تلك الأغلبية لوكالته عملاً بالمادة ٨٢٨ من القانون المدني المتقدمة الاشارة إليها .

ومن ناحية أخرى لا يلزم أن يصدر طلب الالحاء من جميع الشركاء عملاً بالمادة ٨٢٨ المستحدثة في القانون المدني .

وإذا كان قانون إيجار الأماكن يتطلب التخاذ الاجراءات في أكثر الأحوال من جانب المؤجر ، إلا أنه يتطلب في أحوال أخرى أن تتخذ من جانب المالك نفسه ، كما هو الحال بالنسبة إلى طلب الالحاء للهدم وإعادة البناء ، فالمادة الثانية فقرة ه من ذلك القانون تجيز للمالك الالحاء بما وضعته من شروط في هذا الصدد ، ويجب على المالك تقديم دليل ملكيته حتى تقبل دعواه (١) .

وإذا توفي المستأجر فإن صفتة لا يباشرها إلا جميع الورثة مالم يثبت أن أحدهم هو وحده الذى كان يقيم دون غيره مع مورثه لأن الحق في مد الاجار مبدأ قانونياً لا ثبت إلا لن كان يقيم مع مورثه المستأجر في العين المستأجرة (٢) . وإذا تعدد المقيمون مع المورث واستقروا جميعاً في المسكن بعد وفاته فإن الصفة تثبت لهم جميعاً .

هذا ويلاحظ أخيراً أن طلب الالحاء بسبب الاجار من الباطن دون إذن كتابي صريح من المالك ( عملاً بالمادة ٢ فقرة بـ ) لا يوجد إلا

(١) انظر مؤلف الدكتور سليمان مرقص رقم ٧٨ وما يليه والأحكام العديدة المشار إليها .

(٢) المرجع السابق رقم ٥٩

إلى المستأجر الأصلى لأنعدام أية علاقة تعاقدية بين المالك والمستأجر من الباطن ولأن موضوع الدعوى هو فسخ العقد المبرم بين ذلك المالك والمستأجر الأصلى<sup>(١)</sup>.

٣٠ - جواز ابداء طلبات عارضة ولو لم تتصل بتطبيق قانون المساكن مادامت مرتبطة بالدعوى الأصلية - كيفية تقدير نصاب استئناف الحكم الصادر فيها :

مادامت دائرة المساكن هي من دوائر المحكمة الابتدائية التي لها الولاية العامة في الفصل في سائر الطلبات العارضة أيا كان مقدمها ، وأيا كانت قيمتها ، وذلك عملا بصريح المادة ٥٢ من قانون المرافعات ، وما دام تخصيص دوائر لنظر منازعات ما هو مجرد عمل اداري داخلي في المحاكم لا يترتب على مخالفته مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي<sup>(٢)</sup> ، فان دائرة المساكن تملك الفصل في سائر الطلبات العارضة ولو لم تتصل بتطبيق قانون المساكن مادامت مرتبطة بالدعوى الأصلية ومن الجائز الادلاء بها عملا بالمادة ١٤٣ ومايلها من قانون المرافعات .

واذن تختص دائرة المساكن بالطلبات الاضافية المقدمة من المدعي ودعوى المدعي عليه وطلبات التدخل بنوعيه واختصاص الغير وإدخال ضامن ، وذلك متى كان من الجائز الادلاء بهذه الطلبات بصورة عارضة على الدعوى الأصلية عملا بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات ومايلها ، أيا كانت قيمتها ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات التي تنص على أن المحكمة الابتدائية تحكم في الطلبات الواقية والمستعجلة وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها ، ولم تتصل بتطبيق قانون المساكن ، لأن المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الاختصاص العام . كل هذا عمراة أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى يجعل قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام دون

(١) القاهرة الابتدائية أول ديسمبر ١٩٥٧ القضية رقم ٤٥١ سنة ١٩٥٧

(٢) القاهرة الابتدائية في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ الحمامه ٣٦ ص ٩٠٧ واستئناف القاهرة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٤ رقم ٧٥٠ سنة ٧١ ق .

الاختصاص القيمي الى لا تعتبر من النظام العام ، فالمادة ٥٢ تقرر استثناء من القواعد العامة بمقتضاه يكون للمحكمة الابتدائية وهي المحكمة ذات الاختصاص العام سلطة الفصل في سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية أيا كانت قيمتها ، وأيا كان مقدمها (١) .

أما اذا كان الطلب العارض يخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية لسبب يتصل بنوعه فان هذه المحكمة لا تملك الفصل فيه (٢) .

والحكم الصادر في الطلب العارض يخضع للقواعد العامة في الطعن فيه بالاستئناف اذا لم يكن متصلة باعمال قانون المساكن ، ولا يسرى عليه ما يسرى على الحكم الصادر في منازعات الاجمار الخاصة لهذا القانون .

ويخضع الطلب العارض من ناحية تقدير نصاب استئناف الحكم الصادر فيه لقيمه هو دون اعتداد بقيمة الدعوى الأصلية ، اذ يعد من هذه الناحية مستقلاً تمام الاستقلال عن تلك الدعوى . واما كان المشرع في باب الاستئناف قد قرر قواعد خاصة لتقدير نصاب الاستئناف عندما يكون المدعى او المدعي عليه قد أبدى طلباً عارضاً ، فيضاف الى قيمة الدعوى الأصلية إذا كان كل منهما يقوم على سبب قانوني واحد أو لا يضاف اليه اذا لم يقروا على سبب قانوني واحد عملاً بالمادة ٤١ ، فان كل هذه القواعد وغيرها (٣) لا يجوز ولو جها اذا منع المشرع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، وذلك لأن ارتباط الطلب العارض بالطلب الأصلي هو الذي يقتضي تقرير قاعدة واحدة متناسبة في صدد استئناف الحكم الصادر في كل منهما (٤) .

(١) قارن مرقص رقم ١٣١ ، وراجع كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة ٥٢ وأنظر في جواز التدخل أمام دائرة المساكن الاسكندرية الابتدائية ١٧ فبراير ١٩٦٢ القضية رقم ١٨٣١ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ٢٩ يناير ١٩٦٢ القضية رقم ١٦٩٢ لسنة ٦١ ق .

(٢) التعليق على نصوص قانون المرافعات رقم (٤) عن المادة ٥٢

(٣) راجع أيضاً المادة ٣٩٨ والمادة ٣٩٩ وما يليها .

(٤) انظر الطبعة السادسة من كتاب المرافعات رقم ٥٠٧

٣١ - الاجراءات الواجبة الاتباع قبل رفع الدعوى وجزاء عدم مراعاتها أو عدم مراعاة الميعاد الواجب انتظاره قبل رفعها في قبوها .  
يوجب قانون المحاجر الأماكن في بعض الأحوال اتخاذ انذارات معينة ، وانقضاء ميعاد يبدأ من تاريخ اتخاذ هذه الانذارات يجب أن ينقضى قبل رفع الدعوى .

فثلا تنص المادة الثانية من القانون المتقدم على جواز طلب الاخلاع بسبب عدم دفع الأجرة ، وإنما تشرط لذلك أن يكون قد تم تكليف المستأجر بالوفاء باعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه بعلم وصول ، وتحجز بعدها رفع طلب الاخلاع اذا لم يقم المستأجر بالوفاء في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف المتقدم .

والمادة الثالثة من القانون تجيز أيضاً للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى ، عدا ما يكون منها مؤجرأ لمصالح حكومية أو لمحالس المديريات أو المحالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية ، أن ينبه على المستأجر بالاخلاع في نهاية المدة اذا كانت هناك ضرورة تلجمه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده .  
ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . ويعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهد المدة الباقية من الاجرة السارية أو التي صار امتدادها أيهما أطول . فإذا عارض المستأجر في الاخلاع أو انقضى على التنبيه خمسة عشر يوماً دون رد جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء في خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالاخلاع ... الخ .

واذن يتشرط في مثل الأحوال المتقدمة لقبول الطلب أن يسبقه الانذار المقرر ، على أن يصدر هذا الانذار من ذي صفة على ذي صفة ، وأن يكون صحيحاً في ذاته ، وأن ينقضى الميعاد المقرر قبل رفع الطلب ، وهذا الميعاد يبدأ من تاريخ اتخاذ الاجراء ويجب أن ينتهي قبل رفع الدعوى ، ويضاف اليه ميعاد مسافة عملاً بالأصل العام في التشريع .

ويشترط لصحة التكليف أو التنبية أو الانذار أن يتضمن بوضوح مطلوب الخصم ، فيبين فيه الأجرة التي تأخر المستأجر عن أدائها مثلاً محدداً أشهر التخلف عن الدفع ومجموع المطلوب من المستأجر ، أو يبين – إذا كان المؤجر بقصد تنبية بالأخلاع – أسباب الضرورة الملحة للاخلاء والباعث القوى على الطلب حتى يتمكن المستأجر من تكوين رأى ومن اتخاذ موقف له إزاء طلب الالخلاء ، على أساس جديته أو عدم جديته ، فثلاً يجب أن يبين المؤجر أن المقصود من الالخلاء المسكن هو تمكين ولده من الإقامة فيه بسبب زواجه مع ذكر اسم الولد ، دون حاجة إلى ذكر رقم وثيقة الزواج (١) والا كان التنبية باطلة . خاصة وإن المشرع يستلزم أن تظل حالة الضرر قائمة من وقت التنبية إلى وقت صدور الحكم ، فن ثم يجب أن يتحقق من أن تلك الضرورة كانت قائمة وقت التنبية ، ولاشك أن شرحها بوضوح في صلب التنبية يؤكّد جديتها (٢) . ولايلزم تحديد مهلة الالخلاء في التنبية على اعتبار أن المشرع يتကفل بيان ذلك في قانون الإيجار .

ويشترط القانون أن يتم التكليف أو الانذار خطاب موصى عليه بعلم الوصول (٣) ، أو باعلان على يد محضر . وقد حكم بأن قيام المؤجر بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر وفاء للأجرة المستحقة هو اجراء أقوى من مجرد التكليف بالوفاء ، ومن ثم يعتد به في هذا الصدد (٤) . كما يعتد بأمر الأداء الصادر وفاء للأجرة (٥) .

(١) مصر الابتدائية ٢١ فبراير ١٩٥٧ القضية رقم ٤٦٥٩ لسنة ١٩٥٦ والاسكندرية الابتدائية في ١٥ يناير ١٩٦٢ القضية رقم ٢٠١٠ لسنة ٦١ مدنى كل.

(٢) الاسكندرية الابتدائية في ١٠ فبراير ١٩٦٢ القضية رقم ١٩٢ لسنة ٦٢ مدنى كل.

(٣) راجع ما قلناه في صدد اثبات وصول الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول في رقم ٢٥

(٤) القاهرة الابتدائية في ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ القضية رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٧ ، والاسكندرية الابتدائية في ٥ مارس ١٩٦٢ القضية رقم ٩٧ لسنة ٦٢ ق ٢٩ و ٢٩ ابريل ١٩٦٢ رقم ٣٤٨ لسنة ٦٢ ، ٢٥ دسمبر ١٩٦١ القضية رقم ٢٠٥٨ لسنة ٦١

(٥) الاسكندرية الابتدائية في ٣١ مارس ١٩٦٢ القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ و ٢٨ ابريل ١٩٦٢ رقم ٣٤٧ لسنة ٦٢ والاسكندرية الابتدائية في ٢٥ دسمبر ١٩٦١ القضية رقم ٢٠٥٨ لسنة ٦١

ومن الطبيعي أنه يشرط أن يصدر التكليف أو الانذار من صاحب الصفة في توجيه الدعوى ، وأن يوجه إلى صاحب الصفة في رفع الدعوى عليه . وإذا كان التكليف أو الانذار باطلاً فان دعوى الالء تكون غير مقبولة . وقد حكم بأنه اذا وقع التكليف باطلاً لتوجيهه إلى مدعى عليه قاصر ، فحضر الوصي بالجلسة ودفع ببطلان التكليف بسبب نقص أهلية المعلن إليه ، وثبتت صحة هذا الدفع ، فان الدعوى تكون غير مقبولة ، ولا يغير من هذا الموقف أن يكون المدعى قد وجه طلباته إلى الوصي الحاضر بالجلسة لأن هذا التوجيه لم يسبقه تكليف صحيح بالوفاء (١) .

وإذا أذر المستأجر لوفاء أجراً مدة معينة قاماً بوفائها ثم تأخر في وفاء أجراً مدة تالية تعين إعادة اعذاره قبل رفع دعوى الالء وإلا كانت غير مقبولة (٢) .

وإذا وجه المؤجر تكليفاً بالوفاء ثم أقام دعوى مستعجلة لم يقض له فيها بطلباته جاز له بمقتضى ذات هذا التكليف اقامة دعوى موضوعية عملاً بقانون الإيجار . وإنما إذا خصص التكليف بأن ذكر أنه في حالة عدم الوفاء سوف يقيم دعوى مستعجلة بالالء أمام القاضي المستعجل ، فان مثل هذا هذا التكليف لا يصلح بعدئذ لاقامة الدعوى موضوعية (٣) .

وإذا تعدد التكليف بالوفاء فان كل تكليف يجيز في ذاته اقامة دعوى الالء بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ حصمه له ، ومن ثم تقبل الدعوى ولو حصل تكليف بالوفاء آخر في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على رفعها ، وليس بصحيح ما يقال بأن كل تكليف ينسخ ما قبله ويفسد أثره (٤) .

(١) القاهرة الابتدائية ١٤ أبريل ١٩٥٨ رقم ٢٦٢٣ سنة ٥٥ كلى مصر .

(٢) القاهرة الابتدائية ٢٦ مارس ١٩٥٣ رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٥٢ و ١٩٥٣ مارس ١٩٥٣ رقم ٣٦٠٢ لسنة ٥٢ .

(٣) القاهرة الابتدائية ٣٠ أكتوبر ١٩٥٤ الخامسة ٣٦ ص ١٣٨١ .

(٤) قانون القاهرة الابتدائية ٢٦ مايو ١٩٥٦ رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ كلى مصر .

ويبطل أثر التكليف بالوفاء اذا قام المستأجر بوفاء الأجرة المطلوبة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله . ويتعين أن يتم هذا الوفاء للمؤجر أو من يقوم مقامه . ويصبح أن يتم بتسلیم الأجرة الى المؤجر شخصياً أو الى صاحب صفة في استلامها نيابة عنه ، ويصبح أن يتم الوفاء بحوالة بريدية ، أو بعرضها على المؤجر على يد محضر علا بالمادة ٧٨٦ من قانون المرافعات ومايلها .

ولم يحدد المشرع في المادة الثانية من قانون ايجار الأماكن طريقة معينة ليتم بها الوفاء ، وكل ما اشترطه هو أن يتم في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول التكليف به ، فلن ثم يجوز هذا الوفاء بأى طريق بشرط أن يتم في خلال الميعاد المتقدم . ومن ناحية أخرى ، متى ثبتت المستأجر أنه قد عرض على المؤجر الأجرة وأنه قد رفضها هذا الأخير فلا يمكن القول بأن المدعى عليه قد تأخر في سداد الأجرة ، فإذا كان الوفاء بطريق الحوالات البريدية لا يقام عرض الفعل والإبداع الذى جعله القانون طريقاً للوفاء والابراء ، إلا أن المحكمة وهى سبيل الفصل فى دعوى الاخلاع للتأخير فى سداد الأجرة إنما تستوحى هدف المشرع وحسن النية فى العاملات ، خاصة وأن المشرع يهدف بالتشريع الى التسهيل والتيسير على المتقاضين مادام المهدى هو وصول صاحب الحق الى حقه ، وإذا ثبت أن المستأجر قد أرسل الأجرة بحوالة بريدية فإنه يكون قد أظهر حسن نية وأنه لا يريد حبس الحق عن صاحبه بل بجأ الى طريق سريع لإبراء ذمته ، وهو طريق درج عليه غالبية الناس حتى أصبح مألوفاً لديهم ، ولا يمكن أن يقال أن مثل هذا المستأجر طالما لم يعرض الأجرة عرضاً فعلياً يكون متأخراً عن الوفاء فى حكم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (١) .

وانما اذا انكر المؤجر وصول الحوالات اليه وصرفها فلا مفر من أن يثبت المستأجر عن طريق شهادة رسمية من مصلحة البريد حصول الصرف

---

(١) راجع في هذا المعنى القاهرة الابتدائية ٢٩ مارس ١٩٥٨ رقم ٣٠٧٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٥ مارس ١٩٥٨ رقم ٧٦٤ لسنة ٥٧ وقارن ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥ لسنة ١٩٥٧

إلى المؤجر ، وإنما كل هذا لا يمنع من اعتبار المستأجر غير ممتنع عن الوفاء متى قدم كعب الحوالة الدال على دفعه للأجارة في خلال الميعاد ، مما لا يجوز معه الحكم عليه بالأخلاق (١) . والعبرة أن تصل الحوالة بالفعل إلى المؤجر في خلال الميعاد المتقدم وأن تكون قابلة للصرف في خلال ذلك الميعاد . ويضاف إليه ميعاد مسافة على أساس المسافة بين موطن المستأجر الذي أعلن فيه بالتكليف والمكان الذي يتعين فيه الوفاء طبقاً لاتفاق الطرفين .

ويتجه قضاء المحاكم إلى إلزام المؤجر بدفع دعوى الاعتداء بعد انقضائه الميعاد المتقدم على اعتبار أنه من المواجهات الكاملة التي يجب أن تنتهي قبل رفع الدعوى ، وحيث إذا رفعت الدعوى في خلاله وجب الحكم بعد قبولها ولو انقضى الميعاد دون وفاة المستأجر بالأجارة ، لأن الدعوى تكون قد رفعت في وقت تكون فيه غير مقبولة ، والقاعدة أن العبرة يوم رفع الدعوى لعرفة ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة .

ولذا كانت القاعدة في فقه المرافعات أنه إذا استكملت الدعوى شروط قبولها بعد رفعها ، فإنها تقبل ولو كانت هذه الشروط لم تتوافر بعد وقت رفعها ، وذلك على اعتبار أن حسن سير العدالة يقتضي ذلك حتى لا يتحمل المدعى مصاريف دعوى جديدة يجوز له أن يرفعها في نفس الوقت الذي يقضى فيه بعدم قبول دعواه ، وعلى اعتبار أن القاعدة التي تقرر أن العبرة بوقت رفع الدعوى لعرفة ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة لا يجوز الاحتجاج بها ضد المدعى لأنها مقررة لمصلحته حتى لا يضرار من تأخير الإجراءات القضائية أو مشاكلة خصمته (٢) ، نقول أنه إذا كان الفقه والقضاء يقرر القاعدة المتقدمة ، إلا أن القضاء قد امتنع عن تطبيقها بقصد دعوى الاجئ رعاية للمستأجر ، ولأن في رفع دعوى الاعتداء قبل أن يتحقق تخلف المستأجر عن أداء التزامه على النحو المقرر في قانون الاجئ

(١) قرار القاهرة الابتدائية في ١٦ فبراير ١٩٤٧ رقم ٣٣٤٢ لسنة ١٩٥٦

(٢) نظرية المصلحة في الدعوى للدكتور الشرقاوى رقم ١٦٠ ص ١٨٠ والحكم الذى أشار إليه ، وراجع أيضاً كتابنا في المرافعات رقم ٩٨ واستئناف مصر ٢٠ مايو ١٩١٣ مجلة الحقوق السنة ٢٨ ص ٢١٨

الاماكن يعد دليلا على المشاكلة والتحدى . وهذا السبب بعنيه هو الذى أدى إلى اعتبار الدفع بعدم القبول المتقدم من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد التحقق من رفع الدعوى قبل الميعاد (١) .

### ٣٣ - ليس ثمة ميعاد واجب لرفع الدعوى في خلاله :

ينص قانون المحار الأماكن في بعض الأحوال على رفع الدعوى في خلال فترة تعقب الإنذار أو التنبية ، ومع ذلك يتوجه الفقه والقضاء إلى أن القانون لا يستوجب في الواقع الأمر تحديد ميعاد حتمي (ميعاد ناقص) يتعين في خلاله رفع الدعوى وإلا كانت غير مقبولة . فثلا تنص المادة الثالثة من القانون على جواز الاعفاء للضرورة على أن يتبه على المستأجر بالأخلاق في نهاية المدة ويعطى في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو مهلة المدة الباقية من الاجارة السارية أو التي صار امتدادها إليها أطول . فإذا عارض المستأجر في الاعفاء أو أنقضى على التنبية خمسة عشر يوماً دون رد جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء في خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالاعفاء ... الخ .

ولقد اتجه رأى في صدد ما تقدم يوجب رفع الدعوى في خلال الميعاد المقرر في المادة والا كانت الدعوى غير مقبولة (٢) . واتتجه الرأى الصحيح إلى القول بأن المشرع لم يرتب جزاء عدم قبول الدعوى بسبب تأخير رفعها ، وأنه – أى المشرع لا يقصد في الواقع الأمر من النص المتقدم الا رعاية مصلحة المستأجر بتحديد المهلة الازمة له ، بل كلما طال ميعاد رفع الدعوى كلما أفاد المستأجر من الميعاد ، والمشرع فضلا عن كل هذا يمنحك المستأجر ميعادا آخر بعد الحكم بالاعفاء (٣) .

(١) القاهرة الابتدائية في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ ص ١٣٨١ والقاهرة الابتدائية في ٧ يونيو ١٩٥٣ رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٥٣

(٢) القاهرة الابتدائية في ٤ مارس ١٩٥١ المحاماة ٣١ ص ١٧٢٥

(٣) سليمان مرقص ١٠٤ والقاهرة الابتدائية ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ ص ٦٠٧ و ١٥ يناير ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ ص ١٠٨٤ والاسكندرية المختلطة ٥ ديسمبر ١٩٤٦ مجلة التشريع والقضاء ٥٩ ص ٢٥ والقاهرة الابتدائية ٢١ فبراير ١٩٥٧ رقم ٥٦٥٩ سنة ٥٦ كل مصر والاسكندرية الابتدائية أول أبريل ١٩٥٠ التشريع والقضاء ص ٥٠٠

وإذن مني وجه المؤجر للمستأجر التنبيه بالأخلاط جاز رفع الدعوى ولو بعد فوات الميعاد المقرر في المادة ٣ دون حاجة إلى إرسال تنبيه جديد إلى المستأجر .

وما قلناه في صدد ما تقدم يقال أيضاً بصدده الميعاد المقرر لرفع دعوى الأخلاط بسبب الرغبة في الهدم (١) .

---

(١) القاهرة الابتدائية ٢٣ مارس ١٩٥٣ رقم ١٤١١ لسنة ١٩٥٢ و ١٠ مارس ١٩٥٦ رقم ٣٧٦٨ لسنة ١٩٥٤

## الفصل الثالث

### عدم قابلية الحكم الصادر في منازعات الإيجار لأى طعن

٣٣ - الحكم الصادر في نزاع الإيجار لا يقبل أى طعن :

تنص المادة ٤/١٥ من قانون إيجار الأماكن على أن الحكم الذي يصدر في النزاع المتعلق به لا يكون قابلاً لأى طعن .

وقد قصد النص المقدم تعجيل حسم الخلافات الناشئة عن أعمال القانون المتقدم ، باختصار درجة من درجات التقاضي فضلاً عن اختصاص أى مرحلة أخرى من مراحله كالمعارضة او التماس اعادة النظر أو النقض . ولما تقدم لم يأت النص مقرراً اعتبار الحكم الصادر في المنازعة انتهائياً غير قابل للاستئناف فحسب إنما جاء مانعاً أى طعن بالفظه حتى يصبح النص شاملاً للحكم من أى طعن أياً كان سبب هذا الطعن أو نوعه .

ومن ثم يمتنع الطعن في الحكم بالمعارضة ولو صدر في غيبة الخصم ، ويمتنع الطعن في الحكم بالاستئناف ولو كان باطلأ أو مبنياً على اجراءات باطلة (راجع المادة ٣٩٦) ويمتنع الطعن في الحكم بالتماس اعادة النظر ولو صدر بناء على غش أو اعتمد على ورقة قضى بعدها بتزويرها ... الخ (راجع المادة ٤١٧) ويمتنع الطعن في الحكم بالنقض ولو كان قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحتى اذا كان المشرع يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية (كما هو الحال عند صدور قانون المرافعات سنة ١٩٤٩ وقبل تعديل المادة ٤٢٥ بما لا يسمح باجازة الطعن فيها بالنقض الا في أحوال خاصة مستثنأة ) (١) ، نقول حتى في الوقت الذي كان يجوز

(١) حلّت المادة الأولى من قانون النقض محل المادة ٤٢٥

فيه الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن في أحكام دائرة المساكن على اعتبار أن قانون المساكن وهو تشريع خاص تضمن نصاً يعتبر استثناء من القواعد العامة ، وهو نص صريح في اطلاقه ولا يصبح تقييده عن طريق الاجتهاد . ورفضت المحكمة ما تمسك به الطاعون من أن قانون المساكن قد صدر سنة ٤٧ وقت أن كان قانون إنشاء محكمة النقض لا يجرئ الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية النهائية ثم صدر قانون المرافعات سنة ١٩٤٩ محيزاً هذا الطعن فلن ثم يعتبر قانون المرافعات ناسخاً للمادة ١٥ ، ويكون هو الواجب التطبيق – نقول أن محكمة النقض رفضت هذا القول على اعتبار أن قانون المساكن هو وحده الواجب التطبيق ، ويجب الرجوع إلى ما نصت عليه المادة ١٥ ، ولا يتعذر بنصوص قانون المرافعات في هذا الصدد أيا كانت القاعدة المطبقة فيه ، وبعبارة أخرى ، لولا نص المادة ١٥ لخضع الحكم للقواعد العامة في الطعن (١)

ويتعذر الطعن في الحكم ولو لم يكن المقصود من الطعن تجريحه وإنما مجرد سحبه والتماس إعادة النظر في الموضوع من جديد (٢) Voie de retraction

ويشترط لاعتراض النص المتقدم :

١ – أن يرفع النزاع إلى محكمة ابتدائية .

٢ – أن يصدر فيه حكم تطبيقاً لقانون إيجار الأماكن .

أما إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية فإنه قبل الطعن فيه بحكم القواعد العامة ولو كان صادراً في طلب اقتضى إعمال قانون الإيجار بصدده . وإذا كان صادراً من محكمة ابتدائية في منازعة مدنية أخرى نشأت بين

---

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٢ السنة ٣ ص ٦٩٣ ونقض ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ السنة ٣ ص ١١٩٧

(٢) المرافعات رقم ٤٨٥

المؤجر والمستأجر خاصة للقواعد العامة فإنه يقبل الطعن بحكم القواعد العامة أيضاً ( م ١٥ من قانون ايجار الأماكن ) . وتملك محكمة الاستئناف بما لها من ولاية ناتجة عن انتقال النزاع إليها في حدود ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى ، تملك إعادة نظره ولو اقتضى الأمر إعمال قانون ايجار الأماكن لأول مرة في الاستئناف . وعندئذ يقبل حكمها الطعن فيه بحكم القواعد العامة .

وإذا كان الحكم صادراً في طلب عارض فإنه أيضاً يخضع لحكم القواعد العامة من حيث الطعن فيه ولو كان الحكم في موضوع الدعوى الأصلية غير قابل للطعن تطبيقاً للمادة ١٥ المتقدمة .

وإذا كان الحكم صادراً في مسألة اختصاص أو أحالة فإنه يقبل الاستئناف استثناء عملاً بالمادة ٤٠١ / ٢ ولو كان الموضوع مما يستوجب اعمال قانون المساكن بصدقه .

وإذا كان الحكم صادراً في مادة مستعجلة فإنه أيضاً يقبل الطعن بحكم القواعد العامة سواء أكان صادراً من محكمة الموضوع أم من قاضي الأمور المستعجلة ( م ٣٩٥ ) .

ومنع الطعن في الحكم الصادر في موضوع منازعة تستوجب اعمال قانون ايجار الأماكن يستتبع حماً منع الطعن في سائر الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سواء وكانت متصلة بسير الإجراءات ( ك الحكم الصادر ببطلان صحيفة الدعوى ) أم متصلة باثبات الدعوى ، أم كانت صادرة في دفع من الدفع بعدم القبول .

ولما كان المنع يتعلق فقط بالطعن في الحكم الصادر في المنازعه فإنه لا يمتنع الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها عملاً بالمادة ٤٥٠ وما يليها ، لأن هذا الاعتراض لا يعتبر طريراً من طرق الطعن في الأحكام ، كما لا يمتنع رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدام الحكم - لا بطلانه .

ولا يمنع أيضاً بأى حال من الأحوال أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم تفسيره أو تصحيح أخطاء مادية بحته وقعت فى منطوقه أو الفصل فيما أغلقت الفصل فيه من طلبات موضوعية أو الفصل فى اشكال موضوعى نشأ عند تنفيذه .

وفما يلى دراسة تفصيلية لكل ما تقدم :

### ٣٤ - شروط منع الطعن (١) أن يرفع النزاع الى محكمة ابتدائية :

يجب أن يرفع النزاع الى محكمة ابتدائية بوصفها من محاكم الدرجة الأولى بمعنى أنه اذا رفع النزاع الى محكمة جزئية وقضت فيه باعمال قانون ايجار الأماكن ، فان حكمها على الرغم من ذلك يكون قابلا للاستئناف من ناحية القضاء الضمنى باختصاصها .

وبعبارة أخرى ، اذا رفع طلب الى محكمة جزئية ، وكان الأمر يقتضى اعمال قانون ايجار الأماكن بتصده ، ولم يتمسك أحد الخصوم بعدم اختصاصها وهذا الدفع من النظام العام يبدى في أيه حالة تكون عليها الاجراءات لأنه يتصل باختصاص نوعى (راجع المادة ١٣٤ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠) ولم تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، فان حكمها الضمنى بالاختصاص يقبل الاستئناف مهما تكن قيمة الدعوى عملا بالمادة ٤٠١ / ٢ من قانون المرافات . و اذا قضت المحكمة الابتدائية بتأييد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية باعمال قانون ايجار الأماكن أو بالغائه ، فان حكمها – في الحالتين يخضع للقواعد العامة ، في الطعن (١) ، ويكون قابلا لاطعن فيه بالتماس اعادة النظر اذا ما تحقق سبب من الأسباب التي تبرر ولوح هذا الطعن . وذلك لأن حقيقة المقصود من منع الطعن في الحكم الصادر في المنازعه عملا بالمادة ١٥ هو اختصار مراحل التقاضى ودرجاته بالنسبة الى تلك التي ترفع

(١) وكان مثل هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض عملا بقانون المرافات الصادر سنة ١٩٤٩ ثم الغيت بعدها القاعدة التي كانت تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية ، ومع ذلك يبقى في التشريع أسباب تبرر الطعن فيه بالنقض (راجع م ٢ و ٣ من قانون النقض) .

أولاً إلى المحكمة الابتدائية بوصفها من محاكم الدرجة الأولى. ولا يتحقق المنع الافي هذه الصورة وحدها، أما حيث يختص الخصوم برفع الدعوى إلى محكمة جزئية وحيث تختص تلك المحكمة ، فإن الضمانات المقررة للخصوم أنفسهم تكون قد انهارت ، ولما كانت قواعد الاختصاص النوعي ما زالت من النظام العام ، ولما كان المشرع ما منع الطعن في الحكم في المنازعه إلا على اعتبار أن تفصل فيه محكمة ابتدائية بصفتها من محاكم الدرجة الأولى فان الحكم الصادر من محكمة جزئية في تطبيق قانون إيجار الأماكن يخضع لقواعد العامة للطعن فإذا الغته المحكمة الابتدائية فانها لا تفصل في الموضوع ( وهي المشكلة بهذه استثنافية من ثلاثة قضاة ) ، وإنما تحيل النزاع إلى المحكمة الابتدائية لتفصل فيه بوصفها من محاكم الدرجة الأولى ، وعندها يكون الحكم الصادر من هذه الأخيرة غير قابل للطعن عملاً باحكام المادة ١٥ المتقدمة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا أقام المدعي دعواه بطلب اخلاء المدعى عليه من العين المؤجرة لعدم وفاء الأجرة استناداً الى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ورفضت المحكمة طلب الاجلاء تأسيساً على أن علاقة الإيجار التي كانت قائمة بين الطرفين قد انتهت بشراء المستأجر للعين المؤجرة فان هذا الذي قررته المحكمة ليس تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وانما هو وفقاً لقواعد القانون العام<sup>(١)</sup>. قضت أيضاً بأنه اذا كان الحكم الصادر في الدفع بعدم اختصاص دائرة المساكن لأن العقد أساس الدعوى ليس في حقيقته عقد إيجار هو حكم صادر في نزاع خارج عن نطاق تطبيق أحكام قانون المساكن ، وكان هذا الحكم وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض قابلاً للطعن فيه بطريق الاستئناف ، فإنه لا يجوز الطعن فيه ابتداء بطريق النقض عملاً بالمادة ٤٢٥ قبل الغائها سنة ١٩٥٢<sup>(٢)</sup>

(١) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٥٢ السنة ٤ ص ١٢٥ . وأنظر أيضاً نقض ٥ فبراير ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٤٥٦

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٤ السنة ٥ ص ٩٨٧

وإذا رفع النزاع الى محكمة ابتدائية وقضت فيه باعتباره غير خاضع لأحكام قانون ايجار الأماكن ، فإنه أيضاً يخضع لحكم القواعد العامة في الطعن فيه عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون المقدم (١) . وإذا ألغت محكمة الاستئناف ذلك الحكم فانها تملك بما لها من ولایة ناتجة عن انتقال النزاع اليها في حدود ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى — تملك الفصل في الدعوى على مقتضى أحكام قانون ايجار الأماكن وعندئذ يكون حكمها خاضعاً للقواعد العامة من حيث الطعن فيه بالقضى أو التماس اعادة النظر ، وذلك لأن المنوع من الطعن فيه هو وحده الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في التطبيق لأحكام قانون الاجار على ما قدمناه : (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٣ السنة ٥ ص ١١٥) ومن ناحية أخرى ، اذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية تطبيقاً لقانون المساكن واستئنف على اعتبار إن القانون لا يقتضى إعمال هذا التشريع ، وإنما يقتضى إعمال القواعد العامة في الاجار ، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم من ناحية وجوب تطبيق قانون المساكن فانها لا تملك بعدئذتناول الموضوع للفصل فيه ولو كانت المحكمة الابتدائية قد أحاطت في تقدير الواقع أو في تطبيق جزئيات قانون الاجار اذ مى أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية من ناحية صدوره في نزاع خاضع لقانون ايجار الأماكن وجب على الفور إعمال المادة ١٥ منه التي تمنع الطعن في الحكم الصادر في هذا النزاع (٢)

### ٣٥— (٢) أن يصدر في النزاع حكم تطبيقاً لقانون ايجار الأماكن :

ولا يعتد في هذا الصدد بارادة الخصوم وبتكيف المدعى للدعوى أو باعتراض المدعى عليه ، وإنما العبرة بالتكيف الصحيح تطبيقاً لأحكام

(١) استئناف أسيوط في ١٠ فبراير ١٩٥٤ التشريع والقضاء ٦ ص ١٩٨ واستئناف المنصورة في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ رقم ١٣٦ سنة ٨ واستئناف القاهرة في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٢ مجلة قضايا الحكومة السنة الأولى ص ١٧٨ واستئناف القاهرة في ٢٠ أبريل ١٩٥٧ مجلة قضايا الحكومة السنة الأولى ص ١٨٧ و ٢٠ أبريل ١٩٥٧ ذات المجلة ص ١٨٧

(٢) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ المحامة ٣١ ص ٥٥٦

القانون (١)، بمعنى أنه اذا رفع المدعى دعواه الى المحكمة الابتدائية متسمكاً بأعمال قانون ايجار الأماكن ثم انتصر للمحكمة أنها غير خاضعة لأحكام هذا القانون وهي تملك التحقق من تلقاء نفسها في مدى اختصاصها بنظر النزاع اختصاصا نوعياً لأن هذا الاختصاص متعلقاً بالنظام العام (م ١٣٤ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠) – فانها تملك الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها اختصاصا نوعياً، كما تملك عدم تطبيق قانون المساكن واعمال القواعد العامة في الاجار اذا كانت مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر النزاع وكان لا يقتضي اعمال ذلك القانون . وهي تملك كل هذا أيضاً من تلقاء نفسها على اعتبار أنه متى رفع النزاع اليها صار من واجبها أن تأخذ عن القانون القاعدة الواجبة التطبيق أخذأً صحيحاً ، ولو لم يشر الطالب الى نص القانون الواجب التطبيق ، وهو لا يلزم بهذا لأن وظيفة المحكمة أن تعمل حكم القانون وأن هذا يستشف ضمناً من سائر طلبات الخصوم ودفعهم (٢) فلا يلزم أن يذكر المدعى في طلبه وجوب تطبيق قانون ايجار الأماكن ، كما لا يلزم من باب أولى مواد القانون التي يستند اليها ، وإنما يكفي أن يذكر مطلوبه والتزام خصمه في هذا الصدد (٣) ، ويكون على المحكمة تفسير قانون ايجار الأماكن وتطبيق أحكامه على موضوع الدعوى (٤) .

واذن يبين مما تقدم أن الطلب قد يكون متصلة باعمال قانون ايجار الأماكن وقد لا يكون ، وفي الحالتين لا يعتد بتكييف المدعى لدعواه أو باعتراض المدعى عليه على هذا التكييف ، بل لا يعتد باغفال المدعى إعمال القانون الواجب التطبيق . ومن ثم الحكم الصادر في طلب التعويض يكون قابلا

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير ١٩٤٩ مجلة التشريع والقضاء ٦١ ص ٥٨ والقاهرة الابتدائية ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ الحامة ٣٦ ص ٩٠٧ وكتاب الأحكام رقم ١٥١ والأحكام المشار إليها .

(٢) نظرية الأحكام رقم ١١٥ والأحكام العديدة المشار إليها وحامد فهمى و محمد حامد فهمى في الطعن بالنقض رقم ١٣٩ وما يليه .

(٣) راجع نقض فرنسي ٢٧ ابريل ١٩٣١ دالوز ١٩٣١ ص ٣٤٨ ونقض فرنسي ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤ دالوز ١٩٣٤ ص ٥٢٣

(٤) استئناف مختلط ٢٢ فبراير ١٩٤٩ مجلة التشريع والقضاء ٦١ ص ٥٨

للطعن اذا كان مبناه اخلال المدعى عليه بالتزاماته الناشئة عن العقد ، ولا يكون قابلا لأى طعن اذا كان مبناه اخلال المؤجر بالالتزامات التي يفرضها عليه قانون ايجار الأماكن في صدد الاخلاع للضرورة او للهدم (١).

ويجتنب الطعن في الحكم متى كان المطلوب في الدعوى هو احد المسائل التي تناولها قانون ايجار الأماكن ، ولو تطلب الأمر للفصل فيه اعمال قواعد القانون المدني . وبعبارة اخرى ، قد لا يتصور أن تتمكن المحكمة من الفصل في احد الأمور المقررة في قانون ايجار الأماكن دون أن تطبق قواعد القانون بصورة عامة سواء فيما يتصل باثباتات الدعوى أو فيما يتصل بتفسير قواعد القانون ومصطلحاته .

٣٦ - نطاق المنع من الطعن - عدم جوازه ولو باتفاق الطرفين بينما يجوز النزول عن الحكم وتجديد النزاع :

متى توافرت الشروط المتقدمة امتنع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى ، سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية ، وسواء من جانب المؤجر أو المستأجر ، وسواء توافر سبب عام للطعن أو توافر سبب خاص له .

واذن يجتنب الاستئناف ولو بمقوله ان الحكم باطل أو انه مبني على اجراءات باطلة - وفقاً لما نراه في الفقرة التالية .

ويجتنب الطعن بالتماس اعادة النظر ولو بسبب بناء الحكم على غش أو على ورقة حكم فيها بعد بتزويرها(راجع المادة ٤١٧) ، أو بناء على ان الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصم أو أكثر مما طلبه (٢) .

(١) راجع القاهرة الابتدائية ١٠ مارس ١٩٥٦ رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٥٥

(٢) راجع نقض ٢٧ مارس ١٩٥٢ الحماة ٣٣ ص ١٤٨٧ ، وقد قضت بوجوب إعمال المادة ١٥ من قانون المساكن التي تمنع صراحة أي طعن على وجه الاطلاق ، وأنه متى كان النص صريحاً على اطلاقه فلا يصح تقييده عن طريق الاجتياز .

وانظر أيضاً في تأكيد ما تقدم مصر الابتدائية في ٦ نوفمبر ١٩٥٤ الحماة ٣٦ ص ٩١١ وقارن مصر الابتدائية في ٢٧ فبراير ١٩٥٤ رقم ٧١٧ لسنة ٥٣

وإذا فرض جدلاً أن الحكم الصادر من دائرة المساكن لم يلق رضاء وقبولاً من جانب كل من المدعى والمدعى عليه – كما اذا صدر محققاً بعض ما طلبه المدعى دون البعض الآخر ، فإنه مع ذلك لا يقبل أى طعن ولو باتفاق الطرفين ، لأن كل ما اتصل بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطعن في الحكم أو لا يجوز تتعلق بالنظام العام . ويكون على محكمة الدرجة الثانية الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف (١) .

وانما يجوز للمحكوم له أن ينزل عن الحكم الصادر لصلحته ، فالمادة ٣١٢ من قانون المرافعات تنص على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به . ويجرى الفقه والقضاء على اجازة اتفاق الخصوم على طرح النزاع من جديد على القضاء أو على التحكيم مع تنازل المحكوم له عن التمسك بحجية الحكم ، وذلك لأن حجية الشيء المقضى به لا تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها (م ٤٠٥ / ٢) (٢) .

هذا مع ملاحظة أن ذات المحكمة التي أصدرت حكمًا في النزاع ، لا تملك إعادة النظر فيه ، وعليها من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم قبول الدعوى بسبب استنفاد سلطتها وخروج النزاع من ولايتها (٣) .

**٣٧ - عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة :**

ذهبت بعض المحاكم إلى اجازة استئناف الأحكام الصادرة تطبيقاً لقانون الأحوال والأماكن متى كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة عملاً بالمادة ٣٩٦ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، هذا على الرغم من أن المادة ١٥ من ذلك القانون تنص صراحة كما قدمنا على أن الحكم الذي يصدر في المنازعات لا يكون قابلاً لأى طعن . وقالت تلك الأحكام لحمل

(١) كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني عن المادة ٣٧٧ وما يليها .

(٢) أنظر كتاب التعليق الجزء الثاني عن المادة ٣١٢

(٣) راجع التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني رقم (٢) عن المادة ٣٤٤

قضائياً المتقدم — قالت أنه اذا كان الحكم الذى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف طبقاً لـ القاعدة العامة الى تحدد نصاب الاستئناف يجوز استئنافه اذا شابه بطلان فن باب أولى يجوز استئناف هذا الحكم اذا صدر في موضوع يقبل الاستئناف طبقاً لـ القواعد العامة وانما منع المشرع استئنافه استثناء من القواعد العامة وقالت أيضاً أن الالتجاء الى طريق الاستئناف في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتظلم المحكوم عليه من حكم باطل (١) .

ويقول البعض في تأكيد ما تقدم أن نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الإيجار ، نص عام يمنع الاستئناف في هذه الدعاوى أيا كان سببه ، فهو لا يحول دون تطبيق قاعدة خاصة بـ حالة الاستئناف المبني على بطلان الحكم أو بطلان الاجراءات التي بني عليها الحكم ، وهي القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٩٦ من رفاعات . ويقرر أن مبني البطلان في الأحكام المتقدمة هو عدم اتباع الاجراءات التي رسماها القانون المذكور لرفع الدعوى أو عدم اتباع الاجراءات التي أوجب القانون اتباعها قبل رفع الدعوى كالتنبيه على المستأجر بالوفاء بالطريقة التي نص عليها القانون (٢) والواقع أن وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم لا يمنع الخطر الوارد في المادة ١٥٪ من القانون المتقدم من حيث عدم قابلية الحكم لأى طعن ، ذلك لأن القانون المذكور انما هو تشريع خاص تضمنه نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل الى استثناء أى حكم منها الا بتشريع خاص يتضمن هذا الاستثناء ، أما النص العام فلا يمكن أن يلغى ضمناً النص الوارد في قانون خاص .

(١) استئناف القاهرة ٦ فبراير ١٩٦٠ القضية رقم ١٤٠٠ سنة ٧٦ ق واستئناف القاهرة ٢٦ يناير ١٩٥٧ و ٢٣ فبراير ١٩٥٧ و ٢٠ ابريل ١٩٥٧ و ١٢ مايو ١٩٥٧ وهي منشورة بمجلة ادارة قضايا الحكومة السنة الأولى العدد الثالث ص ١٨٢ وما يليها .

(٢) رمزى سيف الوسيط رقم ٦٥٩ ص ٨٤٠

ولا يصح القول بأن نص المادة ٤/١٥ من قانون المساكن المتقدم هو النص العام ، وأن نص المادة ٣٩٦ هو النص الخاص في هذا الصدد ، لأن نصوص قانون المرافعات في الطعن في الأحكام تعد كلها من النصوص العامة في الإجراءات ، بينما قانون المساكن لا يتضمن إلا نصوصا خاصة قصد بها المشرع تحقيق مصالح معينة من بينها حسم الخلافات في درجة واحدة من درجات التقاضي .

وإذا كان التقد المفهوي الموجه إلى القاعدة المتقدمة شديدا فإنه مع ذلك لا يمكن أن يرقى ويرتفع إلى قدر المساس بها . وان لاتسأله اذا شاء المشرع أن يمنع أي طعن في حكم ما فهل من المتصور أن يختار غير العبارة التي ذكرها في المادة ٤/١٥ من القانون المتقدم .

واذن ، يمتنع الطعن في الحكم الصادر في منازعات المساكن لأن المشرع قد منع الطعن بلفظه . وإنما إذا لم يمنع المشرع الطعن بلفظه واكتفى باعتبار الحكم الصادر في الدعوى انتهائياً فكان من الحاير التحدى بنص المادة ٣٩٦ على اعتبار أنه إنما يقرر استثناء من الأصل العام في التشريع ، وعلى اعتبار أنه يعمل بهذا الاستثناء متى كان الحكم انتهائياً سواء بسبب قيمة الدعوى أو بسبب نوعها . ومع ذلك يظل هذا النص محتفظاً بوصفه نصا عاما يقرر استثناء من القاعدة العامة في التشريع كلما كان هناك بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ، ولا يعمل به بأي حال من الأحوال متى منع المشرع الطعن بلفظه بل لا يعمل به اذا ورد هذا المنع في ذات قانون المرافعات (١)

ولقد رأينا (٢) أن محكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن بالنقض في حكم دائرة المساكن في وقت كان فيه الطعن بالنقض مقبولا بالنسبة إلى

(١) راجع في تأييد رأي هذا الرأي استئناف القاهرة في ١٧ مايو ١٩٦٠ رقم ٦٢٣ سنة ٦٧٧ واستئناف القاهرة في ٨ مارس ١٩٦٠ المجموعة الرسمية السنة ٥٩ ص ١٨٣ واستئناف القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٦٠ المجموعة الرسمية السنة ٥٩ ص ١٠٥

(٢) في رقم ٣٣ وأحكام النقض المشار إليها .

الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية تطبيقاً للمادة ٤٢٥ قبل تعديلها (١) واستندت محكمتنا العليا في هذا الصدد الى نص المادة ١٥ من قانون المساكن مقررها أنه هو وحده الواجب التطبيق ، أيا كانت القاعدة المقررة في التشريع بالنسبة لحوالات الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، وذلك لأنه نص مانع لا يصح تقديره من طريق الاجتهاد .

ويستوى الطعن بالاستئناف (استثناء بحكم المادة ٣٩٦) مع الطعن بالنقض ، فيما نحن بصدده ، وفي أنه متى نص المشرع على منع الطعن في حكم ما فان هذا المنع يسري في جميع الأحوال ولو كانت القاعدة أن مثل هذا الحكم لو صدر في موضوع آخر ومن ذات المحكمة التي أصدرته فان الطعن فيه يكون مقبولاً شكلاً ، أو كانت القاعدة أنه اذا توافر سبب ما كان الطعن في الحكم مقبولاً ، ذلك لأن المشرع قد منع الطعن بلفظه ، وهذه القاعدة تسرى في جميع الأحوال .

على أن ما تقدم لا يخل بحق الخصم في طلب انعدام الحكم اذا فقد ركنا من أركانه الأساسية وعندها يفقد صفتة كحكم (٢) ، وفقاً لما سوف نراه .

كل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اذا أوجب القانون التنبيه على المستأجر بالوفاء بالطريقة التي رسماها المشرع لذلك وامتنع المؤجر عن اتباع ذلك قبل رفع الدعوى ، أو رفعها دون احترام الميعاد الواجب انقضاؤه بين التنبيه ورفع الدعوى ، فان دعوه تكون غير مقبولة ، كما قدمنا ، واما لا تعد اجراءاتها باطلة ، ومن ثم لا يتصور ثمة مجال في هذا الصدد لاعمال المادة ٣٩٦ (٣)

(١) حلت المادة الأولى من قانون النقض محل المادة ٤٢٥

(٢) راجع كتاب نظرية الأحكام رقم ١٣٦

(٣) قارن رمزى سيف المرجع السابق .

ومثال ما تقدم أن المدعى عليه في دعوى الحيازة منوع من المطالبة بالحق ما لم ينزل عن الحيازة لخصمه ( م ٤٨ مرافات ) ، فتكون دعواه غير مقبولة ما لم ينزل عن الحيازة لخصمه ولكن لا تكون اجراءاتها باطلة . والمادة ٥٦٦ في حجز ما للمدين لدى الغير توجب اتخاذ اجراء ماقبل رفع الدعوى والا كانت غير مقبولة وانما لا تكون اجراءاتها باطلة في هذا الصدد . وإذا رفعت دعوى للمطالبة بدين توافر فيه شروط استصدار امر الأداء فانها تكون غير مقبولة ولا تكون اجراءاتها باطلة .. الخ ..

**٣٨** - يمتد منع الطعن الى سائر الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ( الفرعية ) سواء أكانت متعلقة بسير الاجراءات أم متصلة باثبات الدعوى أم كانت صادرة في دفع من الدفوع بعدم القبول :

لما كانت المادة ٤٠١ تنص على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى ، فإن سائر الأحكام الفرعية الصادرة في منازعات إيجار الأماكن تطبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تقبل الاستئناف . بل بعبارة أعم إذا منع المشرع الطعن بأى طريق في حكم ما امتنع الطعن في سائر الأحكام الفرعية ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك (١) ، لأن المصلحة في الطعن في الحكم الفرعى لا تتحقق إلا إذا كان من مقتضى الغاء الحكم الفرعى الغاء الحكم الموضوعى المبني عليه ، وما دام القانون يمنع الطعن في الحكم الموضوعى بأى طريق فيكون من الطبيعي أيضاً منع الطعن في الأحكام الفرعية الصادرة في القضية .

وتطبق القاعدة المتقدمة بالنسبة لسائر الأحكام الفرعية سواء أكانت قطعية أم غير قطعية ، وسواء أكانت صادرة لمصلحة المؤجر أم المستأجر ، وسواء أكانت متصلة بسير الاجراءات كالحكم ببطلان ورقة التكليف

(١) المرافات رقم ٤٨ و التعليق على نصوص قانون المرافات الجزء الثاني عن المادة ٣٧٨

بالحضور (١) أو باعتبار الخصومة كأن لم تكن (٢) أو بسقوطها (٣) أو بالاعتداد بركرها (٤) أو بوقف السير فيها (٥) أو بانقطاعها (٦) أو بانقضائها بالتقادم (٧) أم كانت متصلة باثبات الدعوى كالحكم بجواز اثبات وقائع معينة بشهادة الشهود أو عدم جوازه أو كالحكم بالحالة الدعوى على التحقيق أو بندب خبير أو بتوجيه اليمين الخامسة أو المتممة .

ويتسع الطعن فيسائر الأحكام المتقدمة ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأها فعلاً في تطبيق القانون ، بل ولو اتفق الخصوم على الطعن في الحكم صراحة . ففي كل هذه الأحوال يتسع على محكمة الطعن أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لأنه من القواعد الأساسية في التشريع أنه لا يجوز ولو أي طريق من طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع ، وهذه القاعدة من النظام العام ، وقد قصد بها استقرار الحقوق (٨)

---

(١) انظر في هذا المعنى نقضى ٢٤ يونيو ١٩٥٤ السنة ٥ ص ٩٨٧ ونقضى ٢٤ فبراير ١٩٥٥ لسنة ٦ ص ٧٣٢

(٢) تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا ظلت مشطوبة ستة أشهر عملاً بالمادة ٩١ أو إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الجلسة الأولى ثم أعلن بواسطة خصمه للحضور إلى جلسة تالية تخلف فيها أيضاً عن الحضور ، فهنا يكون المدعى عليه طلب الحكم في الموضوع أو طلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن - مادة ٩٣ . كما يصح الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن عملاً بالمادة ١٠٩

(٣) تسقط الخصومة عملاً بالمادة ٣٠١ إذا وقف السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه مدة ستة .

(٤) يحكم برتك الخصومة إذا نزل عنها المدعى عملاً بالمادة ٣٠٨ وما يليها أو إذا اتفق طرفاً لها على وقف السير فيها مدة لا تتجاوز ستة أشهر ثم لم يجعل المدعى دعوه في شمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الوقف عملاً بالمادة ٢٩٢

(٥) يجوز الحكم بوقف الخصومة عملاً بالمادة ٢٩٣ أو المادة ٢٩٢ أو المادة ١٠٩

(٦) تنتفع الخصومة عملاً بالمادة ٢٩٤ لقيام بسبب أسباب الوقف التي وردت في تلك المادة على سبيل المحصر .

(٧) تنتهي الخصومة بالتقادم إذا وقف السير فيها مدة خمس سنوات .

(٨) المرافعات رقم ٤٩١ م ، والتعليق على تصوّص قانون المرافعات الجزء الثاني بباب الطعن في الأحكام .

وما قلناه بقصد الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الإجراءات أو ثبات الدعوى يقال أيضاً بالنسبة للاحكم الصادرة في الدفوع بعدم قبول الدعوى ، سواء صدرت بقبول الدعوى أو عدم قبولها ، أو صدرت بعدم قبول الدفع سواء أكان الدفع متصلة بالنظام العام أم غير متصل به هذا ولو أخطأطات المحكمة بالفعل في تطبيق القانون عند الحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها . وتسرى القاعدة المقدمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد<sup>(١)</sup> أو بسبب عدم اتخاذ الإجراء السابق على رفعها والمطلوب بمقتضى قانون إيجار الأماكن كما تسرى عند الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إذا كان الدفع مبناه انتفاء الصفة المطلوبة في رفع الدعوى أو في المرفوعة عليه أو انتفاء المصلحة القائمة الحالة أو المصلحة القانونية .

ويدق الأمر اذا صدر الحكم بعدم القبول دون الاستناد على وجه الاطلاق الى قانون إيجار الأماكن ، فهنا لا يتصور أن يعقبه حكم موضوعي بالتطبيق الى ذلك القانون ، ومن ثم يكون الحكم بعدم القبول الذي اتهى الخصومة أمام المحكمة قابلا للطعن بحكم القواعد العامة ، كالحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من لا يمت الى الزراع بأية صلة .

ويلاحظ بداهة أن الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (الفرعية) <sup>(٢)</sup>

### ٣٩ - جواز الطعن في الحكم الصادر في مسائل الاختصاص والاحالة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ على جواز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والاحالة مهما تكن قيمة الدعوى ، وعلى الرغم من أن مفهوم هذا النص يستشف منه أن مجال الاستئناف فيها عندما يكون المشرع قد منع استئناف الحكم في الموضوع نظراً لقيمتها ، وليس

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٥٣ السنة ٤ من ٤٨٢

(٢) راجع المذكرة التفسيرية عن المادة ٣٧٨ ، وكتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني عن المادة ٣٧٨

نظرًا لنوعه إلا أن الفقه والقضاء قد جرى على تطبيق النص في كل الأحوال ، وعله ذلك أن المشرع ما أجاز استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص والاحالة بصفة استثنائية الا تأسيسًا على أنها مسائل دقيقة يتشعب الرأى بصدقها مما يستوجب أن يكون للمخصوص دائمًا فرصة استئناف الحكم الصادر فيها ، وهذه الحكمة توافر في جميع الأحوال سواء أكان الحكم في الموضوع لا يقبل الاستئناف نظرًا لقيمته أم نظرًا لنوعه ، وبعبارة أخرى منع استئناف حكم في موضوع ما نظراً لنوعه ، لا يمنع من توافر علته وحكمه استئناف الحكم الصادر في مسألة الاختصاص أو الاحالة قبل نظر ذلك الموضوع (١) ومن ثم يجوز – في جميع الأحوال ومهما تكن قيمة الدعوى – الطعن في الحكم الصادر باختصاص دائرة المساكن بنظر الدعوى أو بعدم اختصاصها بنظره ، كما يجوز الطعن في الحكم الصادر باحالة النزاع إلى محكمة أخرى أو رفض هذه الاحالة (٢) .

وتجدر بالذكر أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعدم الاختصاص أو بالاحالة يقبل الطعن المباشر (أى فور صدوره) عملاً بالمادة ٣٧٨ ، لأنه ينفي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، بينما الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص أو الاحالة أو عدم قبول الدفع لا يتربّ عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته ومن ثم لا يقبل الطعن الا بعد صدور الحكم في الموضوع (٣)

هذا ويلاحظ كما قدمنا (٤) أنه إذا رفع نزاع إلى المحكمة الابتدائية وفصلت فيه على اعتبار أنه لا ينضوي لقانون إيجار الأماكن ، ثم طعن في الحكم الصادر فيه بالاستئناف وقضت محكمة الاستئناف بأنه خاضع

(١) كتاب نظرية الأحكام رقم ٢٢٥ ونقض ١٠ مارس ١٩٥٥ القضية رقم ٣١٦ سنة ٢١٣ ق

(٢) نقض ٢٤ يونيو ١٩٥٤ السنة ٥ من ٩٨٧ ونقض ٣ يناير ١٩٥٢ المحamaة ٣٢ ص ٨٤٧

واستئناف القاهرة ٨ مايو ١٩٤٩ المحاماة ٣٢ ص ٨٥١ . ونقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٣ السنة ٥ ص ١١٥

(٣) راجع كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني عن المادة ٣٧٨.

(٤) في الفقرة رقم ٣٤

لذلك القانون والفت الحكم الابتدائي فأنها تملك نظر الموضوع من جديد ، وعندئذ يكون حكمها خاصاً لقواعد العامة من حيث الطعن فيه بالنقض أو بالتماس اعادة النظر (١)

#### ٤- جواز الطعن في الحكم المستعجل ولو كان صادراً من دائرة المساكن :

قلنا عند دراسة اختصاص القضاء المستعجل في صدد دعاوى الإيجار أنه اذا خص المشرع محكمة معينة بالفصل في دعاوى معينة فان اختصاص القضاء المستعجل لا يسلب في هذا الصدد ، وحددنا نطاق اختصاص ذلك القضاء (٢) ، ونضيف أن اختصاص القضاء المستعجل بما يختص به لا يسلب اختصاص محكمة الموضوع من نظر المسائل المستعجلة المتعلقة به ، اذا رفعت اليها بطريق التبعية وذلك عملاً بالمادة ٤٩ من قانون المرافعات ولا يصح في هذا الصدد التحدى بعدم اختصاص دائرة المساكن على اعتبار أن الإجراءات المتبعه أمامها بطبيعتها مستعجلة ، وذلك لأن اختصاصها بالمسائل المستعجلة المتفرعة عن النزاع الأصلي والمرفوعة اليها بطريق التبعية هو اختصاص ثابت لها عقلياً القواعد العامة (م ٤٩ و م ٥٢ مرافعات) ولا يمس على وجه الاطلاق قانون إيجار الأماكن ولا يعطى نصوصه .

ومتي كان الأمر على هذا النحو فان الحكم المستعجل الصادر من دائرة المساكن يقبل الاستئناف في جميع الأحوال عملاً بالمادة ٣٩٥ التي تنص على على جواز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها مع عدم الالحاد بها نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ .

ولما كان موضوع الطلب المستعجل كيان مستقل عن النزاع الأصلي فان الحكم الصادر فيه يقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

(١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٣ السنة ٥ ص ١١٥

(٢) راجع الفقرة رقم ١٧ وما يليها .

٤٤ - جواز الطعن في الحكم الصادر في الطلبات العارضة ولو كان الحكم الصادر في النزاع الأصلي مما لا يقبل أى طعن :

قدمنا أن اختصاص دائرة المساكن بما نص عليه قانون الإيجار لا يسلب المحكمة الاختصاص بنظر الطلبات العارضة ولو لم تتعلق بأعمال ذلك القانون متى كان يجوز الأدلة بها وكانت المحكمة مختصة بها اختصاصاً نوعياً (راجع المادة ٥٢) .

ولما كان المشرع لم يمنع الطعن إلا في الحكم الصادر بالتطبيق إلى قانون الإيجار ، فإن الحكم الصادر في تلك الطلبات العارضة يقبل عملاً بالقواعد العامة شأنه شأن أى نزاع يرفع بصورة أصلية ولا يتعلق بقانون الإيجار ولو كان متصلة بحالة من حالات الإيجار في غير ما نص عليه هذا القانون (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٥) (١) .

ويخضع الطلب العارض من ناحية تقدير نصاب استئناف الحكم الصادر فيه لقيمتها هو دون اعتداد بقيمة الدعوى الأصلية اذ يعد من هذه الناحية مستقلاً تماماً الاستقلال عن تلك الدعوى (٢) .

٤٣ - جواز الطعن بالنقض في حكم دائرة المساكن اذا صدر على خلاف حكم سابق فصل في ذات النزاع بين نفس الخصوم عملاً بالمادة ٣ من قانون النقض - عدم جواز الاستئناف بالمادة ٣٩٧ :

قضت محكمة النقض بحق بأنه وإن كانت أحکام دائرة المساكن غير قابلة لأى طعن ، الا أنه اذا صدر حكم منها تطبيقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خلاف الحكم سابق صدر في نفس الموضوع وبين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المقصى به سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، فإنه يجوز الطعن بالنقض في ذلك الحكم عملاً بالمادة ٤٢٦ (التي حلّت محلها المادة ٣ من قانون النقض)

(١) راجع الأحكام العديدة المشار إليها في الفقرة رقم ٣٤

(٢) راجع ما قلناه تفصيلاً في رقم ٣٠ والمراجع المشار إليها .

وهي تجيز الطعن بالنقض في أى حكم انتهائي — أيًا كانت المحكمة التي أصدرته — فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع — كل هذا بشرط أن يكون الطعن مقصوراً على خطأ الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر في دعوى كانت قائمة بين نفس الخصوم ، فإنما لا للنص المتقدم المطلق يلزم سريانه ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بالتطبيق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧<sup>(١)</sup> . والطعن المتقدم لا يمس عن قريب أو عن بعيد النص في قانون الأماكن ، وإنما قصد به مجرد تفادي الأحكام المتناقضة الصادرة في موضوع واحد بين نفس الخصوم ، دون الطعن في ذات قضاء الحكم الموضوعي وإنما لا يجوز استئناف حكم دائرة المساكن إنما ل المادة ٣٩٧ التي تجيز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الشيء المحكوم به ، وذلك لأن حكم دائرة المساكن لا يتصور أن يصدر على خلاف حكم آخر من دائرة المساكن لم يجز قوة الشيء المحكوم به ، لأن هذا الأخير يصدر دائمًا حائزًا لقوة الشيء المحكوم به — فهو لا يقبل أى طعن .

٤٣— جواز الاعتراض على ذات الحكم الصادر من دائرة المساكن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها عملاً بالمادة ٤٥٠ وما يليها :

لما كان الاعتراض على الحكم من يعتبر الحكم حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم بشرط غش من كان يمثله أو تواظنه أو اهمله الحسم لا يعتبر من قبيل الطعن في الحكم ، وإنما هو تظلم من نوع خاص ، ولهذا أفرد القانون له باباً مستقلاً عن الباب المتعلق بالطعن في الأحكام — هو الباب السابع عشر ، ولقد وضحت المذكورة التفسيرية للقانون ذلك صراحة ، وقالت أن الغرض المقصود من الاعتراض هو مجرد دفع الفخر الذي يصيب المعترض من حكم لا حجية له عليه ولا يمتد أثره إليه قانوناً ، لما كان كل هذا وكانت المادة

(١) نقض ٢٦ ماوس ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٧٨١

١٥ من قانون المساكن لا تمنع إلا الطعن بأى طريق في الحكم الصادر في المنازعة فإنه لا مفر من اجازه اعتراف الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ولو كانت متصلة باعمال قانون ايجار الأماكن مع مراعاة سائر الأوضاع والإجراءات المقررة في المادة ٥٠ وما يليها ، ومع مراعاة جواز الاعتراض على الأحكام الفرعية الصادرة قبله (١) .

٤٤- جواز الأدلة بطلب تفسير حكم دائرة المساكن أو تصحيح ما وقع في منطوقه من أخطاء مادية بحثة أو حسابية أو الفصل فيما أغفلت الدائرة الفصل فيه من طلبات موضوعية ( عملاً بالمادة ٣٦٤ وما يليها ) :

منع أي طعن في الحكم الصادر من دائرة المساكن لا يمنع الأدلة بطلب تفسير الحكم أو تصحيح ما وقع في منطوقه من أخطاء مادية بحثة أو حسابية أو الفصل فيما أغفلت الدائرة الفصل فيه من طلبات موضوعية بشرط أن يكون الأغفال اغفالاً كلياً والطلب طلباً موضوعياً (٢) .

٤٥- جواز الأدلة بطلب انعدام حكم دائرة المساكن دون الأدلة بطلب بطلانه :

فما لا شك فيه أنه متى صدر حكم وأغلق كل سبيل للطعن فيه ، فلا يجوز أن ترفع بتصديقه دعوى مبتدأة بطلب بطلانه ، كذلك لا يجوز رفع تلك الدعوى المبتدأة -من باب أولى- متى منع المشرع الطعن في الحكم بأى طريق من طرقه ، وذلك حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها ، ولأنه متى انقضت مواعيد الطعن ( أو كان غير قابل له من الأصل ) عد في نظر المشرع عنواناً للحقيقة والصحة وأغلق كل سبيل لاعادة النظر فيه . وإذا كان المشرع يمنع الطعن في الحكم بطرق الطعن التي ترفع في مواعيد مقررة وبطرق واجراءات خاصة فإنه من باب أولى يمتنع رفع دعوى مبتدأة بطلب بطлан

(١) أنظر في تفصيل كل هذا كتاب التعليق على نصوص المرافعات الجزء الثاني عن المادة ٤٥٠ وما يليها .

(٢) راجع ما قلناه تفصيلاً في رقم ١١ وما يليه .

الحكم ، وذلك البطلان شأن أي عيب يعترى الحكم – كانخطأً في تطبيق القانون مثلاً – يغلق بتصديقه سبيل التصحيح حرصاً على تلك القاعدة الأساسية المتقدمة الاشارة إليها .

ولقد عز على القضاء المصرى – في بعض الصور – أن يصدر أحکاماً تجافي العدالة فأهدى مبادئه أساسية مضحياً بها مقابل صيانة العدالة على وجهها الأكمل . ومن أمثله ذلك ما أصدرته بعض المحاكم من أحکام تجزي رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم الذى يصدر انتهاياً ، غير قابل لأى طعن ، مقررة أنه لا محل مطلقاً للقول بأن دعوى البطلان الأصلية لا ترفع أمام دائرة الابغار بمحجة أنها قد استنفذت ولايتها بالحكم فى الموضوع وهو غير قابل لأى طعن طبقاً لقانون الابغار ، وأنه لا مجال مطلقاً لهذا القول لأن صدور الحكم الذى تستند به هذه المحكمة ولايتها يشترط فيه صحة الاجراءات المتبعة فيه من وجهة نظرها ، فضلاً عن أن موضوع دعوى البطلان مختلف عن موضوع الزراع الأصلى الصادر فيه الحكم المطعون فيه ، هو ما لم ينص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تحريم نظره (١) .

ومع ذلك حكم بعدها بأنه إذا كان الطعن في الحكم غير جائز فلا وسيلة عندئذ للتخلص منه ، ولو كان باطلأاً لعيب شكلى فيه يتعلق باصداره أو تحريره أو تشكيل المحكمة التي أصدرته أو في البيانات الواجب ذكرها فيه أو كان مبنياً على اجراء باطل لم يسقط الحق في المتسلك ببطلانه . ففى كل هذه الصور لا تقبل دعوى البطلان أصلياً منى امتنع الطعن في الحكم كلية بنص القانون ، ويبقى بعدها الحكم ينجزى من أي طعن أو سحب أو الغاء ، ولا يجوز التعلي والتحدي بالخطأ الذى تقع فيه بعض الأحكام والذى يكون وليد غش أو تزوير لأنه مهما تكن أهمية البواعث العادلة التي قد تدعى الى تعديل وتصويب تلك الأحكام ، فإن المصلحة العامة التي ابتغاها المشرع بتقرير مبدأ عدم جواز الطعن تقتضى تضحيه المصالح

(١) القاهرة الابتدائية في ٢٣ فبراير ١٩٥٣ المحاماة ٣٣ ص ١٣٠٠

الخاصة من حالات نادرة الوجود كى تستقر الحقوق والماركز القانونية  
وهذه تعلو عن تلك المصالح الخاصة<sup>(١)</sup>.

وبعدئذ جاءت ذات المحكمة مقررة التفرقة بين الأحكام الباطلة  
والأحكام المعروضة وأجازت التمسك بانعدام الحكم دون بطلانه<sup>(٢)</sup>.  
وهذا هو الاتجاه الصحيح في هذا الصدد . فالمدعوم لا تلتحقه حصانة ،  
ولا يزول عنه عيشه بقوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يغلق أى سبيل للطعن فيه  
وإذا كان المشرع في قانون العجر الأمانة يمنع الطعن بأى طريق في الحكم  
الصادر في المنازعة ، فإن الأمر حتى مختلف اذا لم يتصور ثمة حكم في المنازعة  
رفع الدعوى بانعدام الحكم لا تمس على وجه الاطلاق القاعدة المقررة  
في المادة ١٥ من القانون المتقدم ، ولا تمس القاعدة الأساسية التي تقرر  
عدم جواز التظلم من الأحكام بدعوى مبتدأ لأنه لا يتصور ثمة حكم ،  
ولا يتصور وجود حق تجنب له الحماية والرعاية ويجب له الاستقرار .

واذن من الأهمية التفرقة بين العيب البطل للحكم والعيوب المعدم له ،  
فال الأول لا يبرر رفع الدعوى المبتدأ بالبطلان بينما العيب الثاني يبرر ذلك .

وحالات الانعدام هي أعنف من حالات البطلان ، وأمعن في الخروج  
على القانون ، وكثيراً ما تدق التفرقة بينهما ، وظهور أهميتها في أن الحكم  
الباطل يعد قائماً مرتبأً كل آثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه بولوج  
طرق الطعن في الأحكام المقررة في التشريع ، أما الحكم المدعوم فهو والعدم  
سواء ولا يرتب أى أثر قانوني ويجوز انكاره عند التمسك بما اشتمل عليه  
من قضاء ، وإن كان الأمر يقتضي عملاً في كثير من الأحوال رفع دعوى مبتدأ  
بتطلب انعدام الحكم حتى يتحلل صاحب المصلحة من الاجراء المهدد به .  
ولا تزول حالة انعدام الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً أو بالقيام  
بعمل أو اجراء باعتباره كذلك (راجع المادة ٢٦ مراجعتاً) . أما حالة بطلان

(١) القاهرة الابتدائية في ٦ نوفمبر ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ ص ٩١١

(٢) القاهرة الابتدائية في ١٧ نوفمبر ١٩٥٦ رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ كل مصر .

الحكم فانها تزول بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحًا شأنها شأن أية حالة أخرى من حالات البطلان .

والبطلان المتصل بالنظام العام لا يعد الحكم ولا يفقده كيانه (١) .

ولما كان للحكم أركان أساسية ثلاثة هي (١) أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية (٢) وأن يصدر بعدها من سلطة قضائية – أى في خصومة ، (٣) وأن يكون مكتوبًا شأنه أية ورقة من أوراق المراوغات ، فإن الحكم يفقد صفتة كحكم اذا فقد أى ركن من هذه الأركان الثلاثة ، وتزول عنه كل حصانة ويكون من الخائز المتسك بانعدامه عن طريق رفع دعوى مبتدأة ولو كان صادراً تطبيقاً لقانون المساكن .

ومن ثم يعتبر معدوماً الحكم الصادر من قاض موقوف بصفة مؤقتة عن عمله (٤) ، وإنما لا يعد معدوماً الحكم الذي يصدر من قاض ندب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها بطريقة غير صحيحة . ولا يعتبر معدوماً الحكم الصادر من قاض غير صالح لنظر الدعوى عملاً بالمادة ٣١٣ و ٣٣٧ ، كما يعتبر باطلًا وليس معدوماً الحكم الصادر من قاض يجوز رده عملاً بالمادة ٣١٥ ، بافتراض أن طالب الرد لم يعلم بأسبابه إلا بعد صدور الحكم (راجع المادة ٣١٩) .

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى أو على من تم اعلانه بإجراء معدوم – كما اذا ثبت بحكم من القضاء تزوير حضر الاعلان فقد الاعلان كيانه وجوده (٥)

(١) كتاب الأحكام رقم ١٣٦ وما يليه والتعليق على نصوص قانون المراوغات الجزء الثاني – باب الطعن في الأحكام .

(٢) جلاسون وتسبيه ٣ رقم ٧٥١ ص ٥٨

(٣) انظر ماقلناه في كتاب الدفوع الطبعة الثانية رقم ١٣٥ م (١) ص ٣١١

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها ، وحسبه أن ينكر حجيته عليه لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم لا بشخصه ولا بمن يمثله<sup>(١)</sup> .

ويعتبر معدوماً الحكم الصادر على من توف أو فقد أهليته قبل رفع الدعوى عليه . كما يعتبر معدوماً الحكم الذي لم يوقع عليه رئيس الهيئة التي أصدرته والكاتب أو الذي لم يذكر فيه اطلاقاً اسم المحكوم له أو المحكوم عليه<sup>(٢)</sup> .

ولقد اختلف الرأي بصدق تقدير قيمة الدعوى بطلب انعدام الحكم ، ونكتفي في هذا المقام بالقول بأن المحكمة بإصدار حكم معدوم لا تستند ولايتها بالنسبة للنزاع ، وبعبارة أخرى لا تنتهي مهمة المحكمة إلا بإصدار الحكم في الدعوى سواء أكان صحيحاً أم قابلاً للبطلان إنما لا تنتهي مهمتها بأمر معدوم ، وإذا كانت الخصومة معدومة فتعد هي والحكم الصادر في حكم العدم ، ومن ثم فالدعوى بطلب انعدام حكم ترفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته بطلب سحبه واعادة النظر في الموضوع إن شاء ذلك صاحب المصلحة وبشرط استيفاء ما كان سبباً في الانعدام ، وتستكمل الاجراءات من آخر إجراء صحيح تم في الخصومة ، أو تعاد الخصومة من جديد باجراء صحيح إذا كانت الأولى معدومة .

وتملك المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم في غير حالات الانعدام<sup>(٣)</sup> .

(١) نظرية الأحكام رقم ٣٠ م .

(٢) أنظر دراسة تفصيلية في هذا الموضوع ومزيداً من الأمثلة والأحكام العديدة في كتاب نظرية الأحكام رقم ١٣٦ وما يليه .

(٣) أنظر في هذا الموضوع دراسة تفصيلية في كتاب الأحكام رقم ١٤٥ ورقم ١٤٦ .

٦٤— هل تقبل دعوى التنصل بقصد الغاء حكم صادر من دائرة المساكن؟

نعلم أن التنصل *désaveu* هو الطلب الذى يوجهه من تم باسمه تصرف بغير توکيل أو تفويض منه الى من باشر ذلك التصرف والى كل من تتعلق له مصلحة فيه بقصد الغائه والتخلص من سائر الآثار القانونية المترتبة عليه بما في ذلك الغاء الاجراءات والأحكام المؤسسة عليه ، فطلب التنصل يوجهه صاحب المصلحة ، إما لأن من باشر الاجراء المراد التنصل منه لم يكن وكيلًا عنه ، وأما لأن وكيله قد اتخذ الأجراء بغير تفويض منه .

ونعلم أيضًا أن التنصل جائز ولو كان بعمل بني عليه أصبح غير جائز للطعن بالاستئناف (م ٨١٥ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) (١) بشرط أن ترفع دعوى التنصل في خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره الحكم غير قابل للاستئناف .

فهل يجوز التنصل من عمل بني عليه حكم صادر من دائرة المساكن بقصد الغاء هذا العمل والحكم الصادر بناء عليه ، على الرغم من أن المادة ١٥ من قانون المساكن تمنع أى طعن في الحكم وعلى الرغم من أن المادة ٨١٥ تحيز التنصل ولو عن عمل صدر بمقتضاه حكم ولو أصبح هذا الحكم غير قابل للاستئناف .

لا مفر من قبول التنصل في هذا الصدد ، لأنه لا يعتبر في واقع الأمر من قبيل الطعن في الحكم المنوع بمقتضى المادة ١٥ المتقدمة ، وإنما هو طلب جائز القبول بمقتضى المادة ١٥٨ مرفاعات ، ولأنه إذا قبل بالفعل طلب التنصل فان معنى ذلك أن الحكم قد صدر في دعوى على من لم يكن مثلا فيها على وجه الاطلاق . ولقد رأينا من بين حالات انعدام الحكم صدوره

(١) وهذا جائز أيضًا في فرنسا عملا بالمادة ٣٦٢ من القانون الفرنسي راجع موريل رقم ٣٤٢

على من لم يكن خصماً في الدعوى أو صدوره على شخص آخر جته المحكمة على الخصومة قبل صدور حكمها فيها.

#### ٤٧ - هل يجوز التحكيم بصدق منازعات الإيجار :

إنشاء محاكم معينة دوائر أو لجان من جانب المشرع وتحصيصها بالفصل في دعاوى من نوع معين لا يمنع كفاعة عامة من الاتفاق على التحكيم فيما يدخل في اختصاص هذه المحاكم أو تلك الدوائر أو اللجان ما لم يتصل الأمر بالنظام العام . ومن ثم يجوز الاتفاق على التحكيم بصدق منازعات الإيجار للأماكن التي يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، كل هذا من الناحية المدنية بطبيعة الحال ، وبعبارة أخرى ، الصلح أو التحكيم في تلك المنازعات لا يؤثر في الدعوى الجنائية المرتبة على مخالفة القانون أو في السير فيها .

وانما إذا كان من الجائز مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في صدق الصلح أو التحكيم مع تفويض المحبكيين بالصلح – وهم عندئذ مغفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون عملاً بالمادة ٨٣٥ مرفاعات فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال التخلل من القواعد المتعلقة بالنظام العام – سواء أكانت متصلة بالشكل أو بال موضوع – تلك التي عن قانون الإيجار ترتيبها بقصد اعتبارات أساسية تتصل بأوضاعنا الاجتماعية والاقتصادية ، وفقاً لما درسناه تفصيلاً في المقدمة .

كما لا يجوز الاتفاق على التحكيم بعد التظلم أو استئناف حكم دائرة المساكن لأن في ذلك تحلاًّ من المادة ٥ من قانون المساكن ، وهذا لا يجوز ولو باتفاق الطفين ، وإن كان يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة إذ أن حجية الشيء المقصى به لا تتصل بالنظام العام على النحو المقرر في المادة ٤٠٥ من القانون المدني (١) .

---

(١) راجع ما قدمناه في رقم ٣٦

## الفَضْلُ الْأَدِيمُ

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

وأثره في اختصاص دائرة المساكن

٤٧ - من القانون رقم ٤٦ :

شاء المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتجديد إيجار الأماكن أن يحدد لكل مكان قيمة إيجارية ثابتة أياً كان المالك أو المستأجر ، وبذل يحسم النزاع على القيمة بمجرد الانتهاء من البناء .

وفصل المشرع أن يكون تحديد الإيجار بمقتضى لجان إدارية تحصل التظلم من قراراتها بواسطة المالك أو المستأجر أمام مجلس المراجعة (١) المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أن يعدل تشكيلاً بحيث يكون برئاسة قاض ينوبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، ويضم إلى عضوية المجلس اثنان من مهندسي الأدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ، ولا يترتب على الطعن في قرارات اللجان وقف تنفيذها . ومتى صار تحديد الأجرة نهائياً فإنه

(١) تشكل اللجنة عملاً بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبمراجعة القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من ست أعضاء اثنان من موظفي الحكومة وأثنان من مالكي العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البلد الذي يتم فيه التقدير يعينهما سوياً وزير الزراعة أو من ينوب عنه ، وأثنان من مهندسي الأدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يختارها قرار من المحافظ ، وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوي الدرجة ويشكل المجلس من تسعة أعضاء برئاسة قاض ينوبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وعضوية ثلاثة من موظفي الحكومة يعينهم وزير الزراعة وثلاثة من كبار ملوك المبانى بالمدينة أو البلد الذي ينظر المجلس في التظلمات الخاصة به يعينهم وزير الزراعة أيضاً ، وأثنان من مهندسي الأدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ .

لا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة في أجرة الوحدة السكنية ( م ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ) .

ولم يكتفى المشرع بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد قيمة الأرض والبناء والقيمة الإيجارية له ، وإنما هو أوجب أن تقوم اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقاً للمادتين الثانية والثالثة ، على وحدات المبني المختلفة على أساس نسبة مساحتها إلى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف وصعع كل وحدة والغرض من استعمالها .

وإذن لا يملك القضاء النظر في أي نزاع يتصل بتحديد القيمة الإيجارية للمسكن بالنسبة للمباني التي تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .  
وإذا رفع إلى المحاكم أي نزاع من هذا القبيل وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها لتعلق الأمر باختصاص يتصل بوظيفة المحاكم . ويكون لأى خصم في الدعوى التمسك بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة في التقاض . ويكون على النيابة العمومية أن تتمسك بعدم الاختصاص متى كانت ممثلة في الدعوى .

ومن باب أولى لا يجوز التظلم أو الطعن في قرار مجلس المراجعة سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري .

وإنما إذا فقد القرار ركتنا أساسياً من أركانه مما ترتب عليه انعدام القرار جاز للقضاء المستعجل عدم الاعتداد به بشرط توافر الاستعجال في المنازعة . وعلى أي حال لا تملك أية محكمة تحديد الإيجار ولو كان قرار مجلس المراجعة معدوماً ، كما لا تملك هذا ولو باتفاق المالك وسائر المستأجرين ، بل ولو قامت المحكمة بالتقدير معتدله بالضوابط الموضوعية المقررة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك لأن تحديد إيجار الأماكن الخاضعة لهذا القانون لم يعد مما تختص به المحاكم اختصاصاً متصلة بوظيفتها .

٤٨ - الأماكن التي تختص بتحديد إيجارها اللجان المتقدمة ،  
ولا تختص بها دائرة المساكن :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن تلك الأماكن هي المعدة للسكن أو غير ذلك من الأغراض والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بخض إيجار الأماكن . هذا مع ملاحظة أن القانون رقم ١٦٨ نص صراحة على أن نصوصه لا تسرى على المبني التي يبدأ في إنشائها بعد العمل به .

ويدق الأمر بالنسبة إلى المبني التي انشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ولكن لم يتم البناء إلا بعد العمل به ، فهذه لا تستبعد من نطاق القانون رقم ١٦٨ لأنه لم يستثن إلا المبني التي يبدأ في إنشائها بعد العمل باحكماته ، ولأن هذا القانون قد نص صراحة على أنه إذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المشار إليها في القانون على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام القانون رقم ١٦٨

وجاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ مقرراً تطبيق نصوصه على تلك المبني التي لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١

والرأي الصحيح في هذا الصدد أنه بالنسبة إلى المبني التي انشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والتي لم تستكمل إلا بعد العمل به شاء المشرع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلا تطبق بصدرها أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وأنما تسرى عليها أحكام ذلك القانون الأخير ، فيعتبر هذا الأخير ناسخاً لأحكام الآخر .

وانما الحدир بالإشارة أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على سريان أحكامه على المبني التي تؤجر أو تشغل لأول مرة ، معنى أنه إذا لم تؤجر جميع الوحدات السكنية أو لم تشغل فمن الواجب إعمال القانون الآخر . فهل يعمل بالمادة الأولى ولو كان المبني قد تم تأجير بعض وحداته السكنية وتم تخفيض إيجارها بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١

نرى أن المقصود بالمادة الأولى هو إعمال نصوصها على المباني الكاملة التي لم تؤجر أو لم تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، أما إذا كان قد تم تأجير بعضها فمن الواجب اخضاع البعض الآخر لأجر المثل عملاً بالقانون رقم ١٦٨ وتحفيظه عملاً بأحكامه ، حتى لا تخضع المبني الواحد في تحديد إيجار وحداته السكنية لأكثر من قانون هذا فضلاً عن أن القانون رقم ٤٦ يفرق في الاصطلاح بين المبني والوحدة السكنية ، فيطلق العبارة الأولى على كامل المكان في حين تطلق العبارة الثانية على مجرد الوحدة السكنية في المبني .

وفضلاً عن كل ما تقدم فإن حقيقة المقصود من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو مجرد تحديد وتقيد ربع مالك الأماكن الخاضعة لهذا القانون ، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أوجب القانون بعد تقدير قيمة العقار توزيع إيجاره على وحداته المختلفة . والعملية المتقدمة لا تقبل التجزئة من حيث الغرض المقصود منها ، ومن حيث طبيعتها ، ومن ثم يبدو غريباً وغير متماشى مع القانون أن يتم تقدير مبني ، ثم يوزع إيجاره على وحداته المختلفة ثم لا يسرى بعدها هذا التقدير على كل هذه الوحدات ، فتبقى الوحدات التي سبق تأجيرها على ما كانت عليه من حيث قيمتها الإيجارية دون اعتداد بتوزيع اللجنة المتقدم سواء أكانت هذه القيمة أقل من تلك أو أكثر ، بينما تخضع الأخرى لتقدير اللجنة ، وينتهي الأمر إلى غير مانحا إليه المشرع في القانون رقم ٤٦ ، لأن مجموع إيجار الوحدات السكنية للمبني لن يتتطابق مع التقدير المقرر في هذا القانون . وبعبارة أخرى ، الالتزام بتقدير الوحدة السكنية في المبني يتطلب حتماً الالتزام بالتقدير المقرر بالنسبة لسائر الوحدات الأخرى فيه ، فإذا كان من المستحيل الاعتداد بهذا التقدير نظراً لخضوعه لقانون آخر ، فلا تتصور علة للالتزام بتقدير الوحدة الأخرى .

وبداهة ، لا يتصور الاعتداد بالقيمة الإيجارية للوحدات التي تم تأجيرها قبل العمل بالقانون الجديد ثم يضاف اليه تقدير اللجنة بالنسبة للوحدة التي لم يكن قد تم تأجيرها بحيث يتكون من هذا المجموع إيجار المبني

بأنكمله - نقول لا يتصور هذا اذ قد يتربّع عليه تقدير تلك الوحدة الأخيرة  
تقديرًا غير جدي قد لا يتناسب على وجه الاطلاق مع حالتها .

٤٩ - تختص المحاكم الابتدائية بكل ما قرره القانون رقم ١٢١ لسنة  
١٩٤٧ عدا ما اتصل بتحديد إيجار الأماكن المتقدمة :

فيها عدا المنازعات المتعلقة بتحديد إيجار الأماكن المشار إليها في القانون  
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تختص دائرة المساكن في صدد هذه الأماكن بسائر  
المنازعات الأخرى المشار إليها في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن بينها  
الحكم بالأخلاص للأسباب المشار إليها في القانون أو الحكم برد ما دفع زائداً  
عن الأجرة المقررة بمقتضى القانون .

ويكون للمحاكم الابتدائية وحدها ولایة الفصل في طلب رد الزائد  
عن الأجرة المحددة بمقتضى اللجان المشار إليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢  
على ألا تمس التحديد المقرر بمقتضى تلك اللجان . وإذا فرض أن رفعت  
دعوى إلى دائرة المساكن بطلب الزائد عن الأجرة المقررة ، ولم يكن قد  
تم البت نهائياً في أمر التقدير من اللجنة والجليس عملاً بالقانون رقم ٤٦ لسنة  
١٩٦٢ فن الواجب وقف الدعوى الأصلية حتى يصدر قرار المجلس النهائي  
وذلك عملاً بالمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات .

وغمى عن البيان أن تلك اللجان لا تملك بأى حال من الأحوال الفصل  
في أى طلب غير ما تعلق بتحديد الإيجار على النحو المقرر في القانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٢ وإلا كان قرارها معدوماً في صدد ما يخرج عن اختصاصها ،  
ولو تم باتفاق الطرفين .

واذن اذا خالف المؤجر قرار تحديد الإيجار وتوزيعه وجوب الالتجاء  
إلى المحاكم ، سواء في صدد الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية عملاً بالمادة  
٧ من القانون .

٥٠ - تلزم لجنة التقدير و مجلس المراجعة بتوفير الضمانات الأساسية  
في التقاضي :

لما كانت القاعدة الأساسية توجب إعمال قواعد قانون المرافعات كلما شاب أى قانون أجرأى آخر نقص أو غموض أو ابهام ، بوصفه القانون العام للإجراءات القضائية وغير القضائية ، ولما كانت هذه القاعدة ثابتة في كثير من الأحوال بنصوص خاصة كما هو الحال في قانون مجلس الدولة والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ، وكما هو الحال في شأن القرارات المنظمة للإجراءات أمام لجان الطعن بمصلحة الضرائب ولما كانت لجان التقدير و مجالس المراجعة إنما تباشر في واقع الأمر اختصاصاً دقيقاً لم يكن مخولاً في الأصل للمحاكم أو لغيرها من اللجان ، بل كان المالك يحدد البخار ما يؤجره مما عملكه دون ما قيد أو شرط ، ثم تتولى بعدها التشريعات انفاس هذا التقدير بنسبة ثابتة وبصورة عامة ، ولما كان الاختصاص المتقدم هو في حقيقته فصلاً في منازعة ، فمن الواجب لكل ما تقدم أن تقتيد لجان التقدير و مجالس المراجعة بالمبادئ الأساسية في التقاضي .

ومن الواقع أنه لا يتطلب منها أن تلزم حرفة نصوص قانون المرافعات ، والا التبس عليها الأمر وتعقد ، كما لا يتصور أن يجري عملها بغير أصول أو ضوابط ، وإنما يتطلب منها أن تستلهم القواعد الكلية في تحقيق ضمانات التقاضي وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن ، والمحافظة على مظهر الحيدة الذى يجب أن تحمل به فى سائر المراحل .

وتلك المبادئ مستقرة في الفقه والقضاء ، وتلزمها المحاكم الإدارية<sup>(١)</sup>

وللمبادئ الأساسية المتقدمة شعب ، منها ما يتصل بتشكيل اللجنة أو المجلس المتقدم ، ومنها ما يتصل بطبيعة الإجراءات الواجبة الاتباع ،

(١) محكمة القضاء الإدارى في ٣١ يناير ١٩٥٦ - السنة ١٠ ص ١٨٠ ، ٢٨ مارس ١٩٥٦  
السنة ١٠ ص ١٦ ، ٢٦٧ نوفمبر ١٩٥٠ السنة ٥ ص ١٥٤ وحكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٤ مارس  
١٩٥٦ السنة الأولى ص ٦١٢

ومنها ما يتصل بما يجب أن يتواافق في قراراتها ، ومنها ما يتصل بمدى عدم قابلية تلك القرارات للطعن .

## ٥١ - أسباب لعدم صلاحية أعضاء اللجنة أو المجلس لنظر الطلب :

ثمة قاعدة مستقرة في الضمير تملها العدالة المثلى ، ولا تحتاج إلى نص يقررها أو إلى دراسة في القانون ليقطن إليها العقل ، هي أن من مجلس القضاء يجب ألا تربطه بأحد طرف التزاع رابطة دم أو مودة أو عداوة وذلك حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه، وحتى لا يدرك الخصم مصيره مقدماً بين يديه فتزعزع الثقة فيه أو يقضى على اطمئنانه إليه .

واذن يكون عضو اللجنة أو المجلس غير صالح لعمله ولو لم يرده أحد الخصوم اذا كان قريباً أو صهراً لأحدهم الى الدرجة الرابعة ، أو اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته مثلاً .

وبعبارة عامة ، يجب رد الأمر الى قواعد العدالة لتحديد أسباب عدم الصلاحية ، بالقدر الذي يتواافق فيه الضمان للمتقاضين ، ومراعاة أحكام قانون المرافعات فيما يتصل بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وبما يتصل بالرد .

هذا مع تأكيد أنه اذا نظر العضو الطلب بوصفه من أعضاء لجنة التقدير ، فإنه لا يملك بأى حال من الأحوال نظر التظلم الموجه للقرار بوصفه من أعضاء مجلس المراجعة ، حتى لا يجلس من المتظلم مجلس الحكم وفي نفسه عقبة سبق أن كونها ، وحتى يطمئن المتظلم الى تجرد أعضاء المجلس من الميل او التأثر . (راجع المادة ٣١٣ من قانون المرافعات) (١) .

## ٥٢ - طبيعة الاجراءات الواجبة الاتباع أمام اللجنة أو المجلس :

دون بحث تفصيل الاجراءات الواجبة الاتباع أمام اللجنة أو المجلس ، نكتفى بتقرير أن تلك الاجراءات يجب أن تتخذ في مواجهة الخصم ،

---

(١) راجع حكم المحكمة الادارية العليا في ٢٤ مارس ١٩٥٦ السنة الأولى ص ٦١٣

كى يتمكن كل خصم من الدفاع عن مصالحه ، ويجب أن يمكن الخصم من الاطلاع على الأوراق التى يقدمها الخصم الآخر ، والاتبى اللجنة أو المجلس قرارها على مقتضى الأدلة التى تمت مواجهة الخصوم بها .

وعند تحديد المواعيد المقررة فى القانون يجب مراعاة أحكام قانون المرافعات فى احتسابها ، وفي ضرورة اضافة مسافة بصدقها ، حتى يقف كل خصم موقفاً متعادلاً مع زميله أمام اللجنة أو المجلس .

فثلا في احتساب الميعاد المقرر في المادة ٥ / ٢ ، لا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذى يصل فيه قرار اللجنة إلى المالك بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول . ولا يعتد الا بعلم الوصول الموقع عليه من المالك أو من يقوم مقامه في تحديد هذا اليوم ، ولا عبرة بيوم ارسال الخطاب ، أو بالايصال الذى يتسلمه الراسل من مصلحة البريد (١) .

ويجب اضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المتقدم حتى يفيد المالك من الميعاد الأصلي كاملاً .

### ٥٣ - قرار اللجنة أو المجلس وتنفيذـه :

يجب أن يصدر القرار متضمناً سائر البيانات الأساسية ومجيئاً على كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ في نصوصه المختلفة . ويجب أن يكون واضحاً بغير لبس أو غموض ، وأن يكون مسبباً – لأن القانون وان لم يتطلب هذا التسبيب صراحة الا أنه يتطلب التقدير والتوزيع وفقاً لأسس مقررة فيه لا يجوز اغفالها أو التجاوز عنها . كما يجب أن يجحب القرار على ما أدلـى به الخصوم من طلبات أو دفعـات أساسية حتى يكون ناطقاً بعدلـته ويجب أن ينفذ قرار اللجنة أو المجلس على الفور ، ولا يترتب على التظلم من قرار اللجنة وقف تنفيذه .

---

(١) استئناف الاسكندرية ٢٤ أبريل ١٩٥٢ مجلة التشريع والقضاء ٥ عدد ٤ ص ٢٣

وانما لا يسأل المالك جنائياً عن عدم تنفيذه للقرار إلا إذا ثبت علمه به بصورة قاطعة ، كأن يكن قد أعلن به من جانب خصمه أو من جانب الادارة المختصة .

ولا يتطلب بطبيعة الحال ثمة اجراء لاتمام التنفيذ .

ولا تملك أية هيئة قضائية وقف تنفيذ القرار المتقدم ، وإن كان يملك القضاء المستعجل عدم الاعتداد به اذا كان معذوماً وبشرط توافر الاستعجال في المنازعة، عملاً بالقواعد العامة .

**٥٤** – جواز طلب تفسير القرار أو تصحيح الأخطاء المادية في منطوقه كتابية كانت أم حسابية – جواز طلب ما أغفلت اللجنة أو المجلس تقديره :

إذا كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ينص في المادة الخامسة منه على أن قرار المجلس يكون غير قابل لأى طعن فإن ذلك لا ينفي جواز الالتجاء إلى المجلس أو إلى اللجنة بطلب تفسير القرار بشرط ألا تمس حجيته، وليس هناك ميعاد في هذا الصدد .

كما يجوز تصحيح ما يقع في منطوق القرار من أخطاء مادية بحثه كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره اللجنة أو المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ويشرط لذلك ألا تتجاوز اللجنة أو المجلس الاجراء المتقدم ، مع عدم التزام ميعاد خاص في هذا الصدد وبطبيعة الحال اذا ما حصل التظلم في قرار اللجنة أمام المجلس فإنه لا يجدي طلب التفسير أو التصحيح فالمصلحة تقتضي – لتوفير الوقت والجهد – التقديم بما يعن للخصوم من طلبات أمام ذلك المجلس .

وإذا أغفلت اللجنة أو المجلس تقدير وحدة سكنية أو أكثر جاز للمالك أو المستأجر تجديد الطلب إلى اللجنة أو المجلس – بحسب الأحوال – دون التزام ميعاد خاص في هذا الصدد ، بشرط أن يكون الاغفال أغالاً كلياً ، ولم يتم تقدير الوحدة السكنية بصورة ضعفينة ، ولو ترتب على ذلك ضرورة اعادة التوزيع (راجع المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات) .

**٥٥** – عدم قابلية القرار للطعن مشروط بكونه غير معادم :

لما كانت القاعدة الأساسية أن المعادم لا تلحقه حصانة ، ولا يزول عنه عيبه بقوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يغلق أى سبل للتظلم منه ، فان قرار المجلس اذا فقد ركناً أساسياً من أركانه فإنه يفقد صفتة كقرار من مجلس المراجعة ، ويعتبر والعدم سواء .

وانما هذا الانعدام لا يبيح لأية محكمة القيام بما يختص به المجلس ولو باتفاق الخصوم – وان كان يتبع للقاضى المستعجل سلطة اعتبار القرار معادماً بشرط توافر الاستعجال في المنازعة القائمة أمامه عملاً بالقواعد العامة ، هذا فضلاً عن أن محكمة الموضوع تملك وقف الدعوى بطلب رد الزائد عن الأجرة ، حتى يستصدر الخصم من اللجنة أو المجلس قراراً بدلاً من القرار المعادم (١) .

ومن اعتبر القرار معادماً ، فإن مجلس المراجعة يملك اعادة النظر في التقدير ، لأن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ اذا كانت تقرر عدم قبول الطعن في قرار المجلس الا أنه يشترط بداهة لتطبيقها أن يتوا�ر بالفعل قرار للمجلس ، ولو كان قد خالف في التقدير نصوص القانون المتقدم . انما اذا كان رئيسه مثلاً قد زالت عنه ولایة القضاء قبل اصدار القرار ، أو أن أحد أعضائه قد فصل من عمله ، فلا يتصور ثمة قرار لمجلس المراجعة واجب الاحترام وله الحصانة .

كذلك الحال اذا صدر القرار من مجلس لم يشكل وفق العدد المقرر في التشريع أو لم يرأسه أحد القضاة ... الخ .

وتترك تحديد أركان القرار الأساسية لدراسة القانون الاداري .

---

(١) انظر دراسة تفصيلية في أثر القرار المعادم في كتاب التنفيذ ١٥٩ م (٣) ، وكتاب قضاء الأمور المستعجلة لراتب ونصر الدين كامل رقم ١٤٧ و ١٤٨

**٥٦** – عدم جواز الاتفاق على التحكيم بقصد تحديد الإيجار فيما يدخل في اختصاص لجنة التقدير :

ما هو غني عن البيان أن لجنة التقدير هي لجنة ادارية لا ينزع اختصاصها بأى حال من الأحوال ولو باتفاق الخصوم ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على التحكيم لتقدير ما يدخل في اختصاص تلك اللجنة من عقارات .

# الاختصاص والإجراءات في منازعات إيجار الأراضي الزراعية

بمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء لجان الفصل في المنازعات الزراعية

تمهيد :

## ٥٧ — أهمية المنازعات الزراعية :

قلنا في المقدمة أن الغرض الأساسي من قيام ثورة سنة ١٩٥٢ هو القضاء على الظلم الاجتماعي ، وأن من أهم ما عنيت به تلك الثورة في بدئها هو فرض قيود على الملكية الزراعية وحماية مستأجرى الأراضي الزراعية حتى لا يكونوا مهددين بانهاء الإيجار أو بزيادته، وقلنا إن في حماية هؤلاء حماية لطبقة بأكملها أزاء طبقة أخرى . وهكذا تبدو بوضوح أهمية تنظيم المنازعات الزراعية .

وقلنا ان حماية المشرع للمستأجر لا تقتصر على ميعاد معين وإنما هي تمتد طوال فترة تنفيذ عقد الإيجار .

ومن ثم يبطل بطلاً متصلاً بالنظام العام كل اتفاق ولو لاحق العقد الإيجاري إلى زيادة الإيجار عن الحد الأقصى المقرر في التشريع ، كما يبطل كل صلح يتم بتخفيض الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار بقدر معين دون أن تصل إلى الحد المقرر في التشريع .

ويجوز تجاهل الشرط بزيادة الأجرة ، كما يجوز طلب رد الأجرة الزائدة .

وقلنا أيضاً في المقدمة ، ان أداء الأجرة مدة طويلة بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر في التشريع لا يعد قبولاً صحيحاً بالزيادة ولا يسقط الحق في طلبها ، وان الحق في طلب الزائد عن الحد الأقصى لا يسقط الا بانتفاء

ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى استردادها ، على أن يسقط هذا الحق في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه .

ولقد عنى تشريع الثورة بتنظيم استقرار للمستأجر الزراعي منذ قيامها . وتطورت القوانين التى تنظم لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الأراضى الزراعية الى أن صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ فى ٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، وخصبها بالفصل مؤقتاً فى الدعاوى التى وردت على سبيل الحصر فى المادة الثالثة منه .

وأوجب القانون قبل الالتجاء إلى القضاء طرح النزاع على اللجنة الخصة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة أمام المحاكم . ومن ثم لا يترتب على ما تضمنه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ نزع اختصاص المحاكم فيما اشتمل عليه وحرمانها منه ، وإنما هذا القانون ينشئ دفعاً بعدم قبول الدعوى إلى أن تبت اللجنة بقرارها فى الموضوع .

ولقد وضحت المذكورة التفسيرية للقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ – وهو أول قانون ينظم المنازعات الزراعية – ووضحت أن المقصود منه هو التخفيف عن المحاكم وعدم اثقلها بمنازعات كثيرة متعددة خاصة فيما يتعلق بتوافر الشروط المقررة لامتداد الإيجار ، هذا فضلاً عن حماية الأمن والنظام ودرء الجرائم قبل وقوعها بحسب النزاع على وجه السرعة .

وقالت المذكورة التفسيرية أيضاً « إنه لما كانت مهمة هذه اللجان هي الفصل بصفة وقتية في كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون المتقدم الذكر تحقيقاً للأهداف الى قصد إليها حتى يرفع أصحاب الشأن النزاع إلى الجهات الخصة من جديد اذا لم يرضوا بقرارات اللجان فقد ضمن نص المادة الثانية من المشروع هذا الحكم كما تضمن تحقيقاً للصلة ذاتها أن تكون قرارات اللجان غير قابلة لأى طعن فيها أمرت به .. وأن تظل قراراتها نافذة حتى يصدر حكم من الجهة القضائية الخصة » .

وفيما يلى دراسة تفصيلية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، من ناحية تشكييل لجنة الفصل في المنازعات الزراعية واحتصاصاتها ، ومن ناحية الاجراءات الواجبة الاتباع أمامها ، ومن ناحية قرارها ومدى نفاذها وحجيتها والطعن فيه .

هذا ويلاحظ أنه يجب إعمال قواعد قانون المرافعات ومبادئه الأساسية عند عدم وجود نص خاص في القانون المقدم ، وذلك للأسباب التي تقدمت الاشارة إليها في رقم ٥٠ وسوف نرى تطبيق هذه القاعدة الأساسية في نواحي البحث المختلفة .

## **الفصل الأول**

### **تشكيل لجنة الفصل في المنازعات الزراعية و اختصاصها**

#### **٥٨ - تشكيل اللجنة :**

تنص المادة الأولى من القانون على أن تنشأ بدائرة كل مركز لجنة تسمى «لجنة الفصل في المنازعات الزراعية» تشكل على الوجه الآتي:

١ - قاض يندهه وزير العدل.

٢ - عضو نيابة يندهه النائب العام.

٣ - مفتش الزراعة بالمركز.

وبحضر اجتماع اللجنة مندوبون عن وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا حضور اثنين من المندوبين المذكورين على الأقل، ويشترك المندوبون في المداولات ولا يكون لهم صوت معدود فيها. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ، ويعين المحافظ العدد الكافي من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة.

ولما كان نص المادة الأولى المتقدم يوجب أن يكون القاضي منتخبًا من وزير العدل، وعضو النيابة منتخبًا من النائب العام، فإنه لا يجوز أن يحل محل هذا أو ذاك زميل له في العمل دون أن يكون قد صدر تدب بخصوصه. ومن ثم يجب أن يندب اثنان من القضاة وأعضاء النيابة في كل مركز حتى يحل أحدهما محل الآخر عند غيابه بسبب المرض أو النقل أو التدب إلى جهة أخرى أو الأجازة. مع مراعاة أن تكون الهيئة التي تسمع المراجعة هي التي تصدر القرار على النحو المقرر في القانون (راجع المادة ٣٣٩ مراجعتا وما يليها).

أما مقتضى الرئاسة بالمركز فلن يخل محله عند غيابه من يقوم مقامه بحكم القانون واللوائح ، لأن المادة الأولى لاتشرط أن يصدر بصدده قرار ندب .

والحدير بالذكر أن المادة المتقدمة لم تحدد رئيس اللجنة ، في حين أن مواد القانون التالية قد أشارت إلى ما يجب على الرئيس القيام به في بعض الأحوال وفي حين أن سائر القوانين التي تسبق القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ إنما كانت تحدد دائماً رئيس تلك اللجنة .

ولا شك أن رئاسة تلك اللجنة تكون للقاضي ، لأنه جاء في رأس التشكيل ، ولا يعتد على وجه الاطلاق بالدرجة المالية للعضوين الآخرين ، كما لا يعتد بوضع عضو النيابة وأقدميته بالنسبة للقاضي إن كانت ، كل هذا فضلاً عن أن هذه اللجنة هي هيئة قضائية (١) وليس مجرد لجنة إدارية ومن ثم لا جدال في أن يتولى رئاستها القاضي .

وتوجب المادة الأولى أن حضر اجتماع اللجنة مندوبون عن وزارة الاصلاح الزراعي ووزارة الأشغال ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز ، وتشرط لصحة انعقادها حضور اثنين من المتقدمين على الأقل ، على أن يكون لهم الحق في حضور المداولات والاشتراك فيها دون أن يعتد بصوتهما .

ولا يلزم في المندوب أن يكون معيناً في الجهة التي ندبته ، بل يكفي أن يكون متذوباً إليها .

كما لا يلزم أن يكون المندوب الذي سمع المرافعة هو الذي اشتراك في المداولة ، كما هو الحال بالنسبة إلى القضاء عملاً بالمادة ٣٣٩ مرافعات ، بل يصح أن يشارك فيها من لم حضر جلسة المرافعة ، بل تصح المداولة ولو لم يحضرها أى مندوب من تقدم ذكرهم ، لأن كل ما تتطلبه المادة الأولى هو حضور المندوبين لصحة انعقاد اللجنة : والمقصود بانعقاد اللجنة انعقادها في هيئة جلسة عملاً بالمادة الثانية من القانون .

---

(١) انظر راتب ونصر الدين كامل في القضاء المستعجل رقم ١٤٩ والمراجع المشار إليها فيه .

واذن يكفى لصحة انعقاد اللجنة حضور اثنين من المندوبين ، ولو كانوا متغيرين في كل جلسة .

وعلى الرئيس من تلقاء نفسه التأجيل كلما تبين عدم حضور مندوبين من تقدم ذكرهم .

ويلاحظ أن القانون لا يتطلب حضور كاتب في الجلسة ، ولم ينص على بطلان انعقاد اللجنة دون حضوره ، وان كان قد نص على أن الحافظ يعين العدد الكافى من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية للجنة . ومع ذلك يتعين حضور الكاتب عملاً بالأصول العامة ويرتباً البطلان اذا لم يحضر الجلسة ويلزم بطبيعة الحال كتابة محضر يدون فيه حضور الخصوم وغيابهم وحضور من ينوب عنهم بمقتضى المادة ٨ من القانون ، وما أدل على ذلك منهم من طلبات أو دفع ، وما صدر من قرارات ، وما تم من اجراءات الايات .

**٥٩** – لايجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة من يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد :

قلنا (١) إن اللجان الادارية أو الميئات القضائية يتعين عليها أن تستلهم القواعد الكلية في تحقيق ضمانات التقاضي وتوفير الاطمئنان لذوى الشأن ، والمحافظة على مظهر الحيدة الذى يجب أن يتحلى به أعضاء اللجنة فيسائر المراحل . وقلنا أيضاً أن تلك المبادئ مستقرة في الفقه والقضاء وتلتزمها المحاكم الادارية .

ونضيف أن على رئيس اللجنة أن ينبه عضويها إلى ضرورة احتقاره على الفور اذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بالنسبة لأحد منهم ، وذلك حتى يعفيه من مباشرة العمل في خصوص النزاع المتصل بذلك .

---

(١) ف رقم ٤٩ و ٥٠

وإذا كان عضو النيابة أو مفتش الزراعة قد سبق أن أدل برأي له في شأن النزاع - بحكم وظيفته الأصلية - فإن عليه أن يتاحى من تلقاء نفسه عملاً بال المادة ٣١٣ / ٥ مرفعات ، ولو كان هذا الرأي لا يستشف بصورة صريحة ، وذلك لأن من مجلس القضاء يجب الإيمان قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه .

وما قلناه بالنسبة إلى أعضاء اللجنة يقال أيضاً بالنسبة إلى المندوبين عن الوزارات والمصالح المقررة في المادة الأولى ، وذلك لأن هؤلاء حق الاشتراك في المداولات ، فقد يتأثر قرار اللجنة بقول لهم ، وإن كان ليس لهم صوت معدود فيها .

## ٦٠ - اختصاص اللجنة النوعي والمحلي :

تختص بنظر جميع المنازعات القائمة أمام اللجان المشكّلة طبقاً للقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ وتحال إليها تلك المنازعات بغير اجراءات ، أي بقوة القانون . كما تختص بالفصل في المسائل الآتية :

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكرراً «ا» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي والقوانين المعدة له ، وهي الخاصة بعد عقود الاجار الأرضي الزراعي بقوة القانون بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته .

وهذه المادة معدلة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ (ال الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٦٢) تنص على أن تتمتد إلى نهاية سنة ١٩٦٤ / ١٩٦٥ الزراعية عقود الاجار التي تنتهي بنهاية سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية سواء لانقضاض المدة المتبقية عليها في العقد ، أو التي امتد إليها تفيذاً لأحكام هذا القانون ،

كما تمتد إلى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٥/٦٤ عقود الاجار  
التي تنتهي مدتها خلال فترة الامتداد . ولا يجوز للمؤجر  
المطالبة بفسخ عقود الاجار المشار إليها الا اذا أخل المستأجر  
بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على  
الامتداد أو خلال فترة الامتداد ، وفي هاتين الحالتين  
يعتبر العقد منتهيا من تلقاء ذاته ، دون حاجة إلى اعذار  
أو التجاء إلى القضاء .

(ب) كل خلاف ينشأ حول مقدار المساحة المؤجرة ، وينصها  
من المنافع أو حول تكاليف وأجور الرى والتطهير واستعمال  
الآلات الميكانيكية في أعمال الزراعة وغير ذلك من  
المصروفات التي يجوز قانونا اضافتها إلى الاجار النقدي .  
وقصد المشروع بتحويل اللجنة الاختصاص المتقدم حتى  
يحسم على الفور وبصورة سريعة أي خلاف في شأن  
المصروفات الواجب اضافتها إلى الاجار النقدي ، حتى  
لاتتخد القاعدة القانونية التي توجب ذلك ذريعة لزيادة  
الاجار النقدي دون مقتضى .

(ج) كل خلاف يثور حول الالتزامات التي يتحملها كل من  
المالك أو المستأجر في نظام المزارعة .

(د) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية  
في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة  
المثبتة بيانات الحيازة باسمه . وللجنة متى ثبت لها سوء استخدام  
هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر  
فضلا عن الزام الطرف المسؤول عن سوء الاستخدام وحده  
بكافة السلف التي لم توجه لخدمة الأرض المؤجرة .

وتحتخص اللجنة في الأحوال المقدمة أيا كانت قيمة النزاع وواضح أن جميع المنازعات المقدمة مما يتعين أن يطبق بصدقها قانون الصلاح الزراعي . وفيما عدا ما تقدم لا تملك اللجنة الفصل فيه والاكان قرارها معدوما لain't أي أثر ، وفقا لما سوف نراه ، ولا يجوز تنفيذه ، ويمثل القضاء المستعجل وقف هذا التنفيذ أو الحكم بعدم الاعتداد بالقرار .

ولأنى ما يمنع اللجنة من اقرار الصلح بين الخصوم عملا بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، بشرط أن يكون موضوعه مما تحتخص به وبشرط ألا يتضمن ما مخالف النظام العام . وينفذ الصلح متى أقرته اللجنة بمثيل ما ينفذ به قراراتها .

ومن ناحية الاختصاص المحلي لكل لجنة فالواضح أن المشرع يعنيه أن تحتخص كل لجنة بالمنازعات الزراعية المتعلقة بالأراضي المؤجرة التي في دائرة المركز التابعة لها اللجنة . ففتش الزراعة عضو اللجنة هو ذلك المفتش الذى يعمل في المركز التابعة لها اللجنة . ومن ثم لا يجوز مخالفه قواعد هذا الاختصاص المحلي ولو باتفاق الطرفين ، وعلى اللجنة الحكم بعدم اختصاصها محليا ، من تلقاء نفسها ، مع حالة النزاع – بغير اجراءات – إلى اللجنة الختصة محليا ، مع التنبيه على الخصوم بذلك . ( راجع المادة ١٣٥ مرافعات معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ) .

## ٦٠ - أحكام وقتية - الدعاوى القائمة أمام اللجنة أو أمام المحاكم قبل العمل بالقانون الجديد :

إذا كان النزاع قائما أمام اللجنة في تشكيتها القديم ، فإن عليها أن تحيله بدون اجراءات إلى اللجنة في تشكيتها الجديد بدون اجراءات ، وذلك عملا بالمادة الثالثة من القانون .

أما إذا كانت الدعواى قد رفعت إلى محكمة قبل صدور القانون الجديد الذى أوجب رفعها أولى إلى اللجنة ، فإنها تظل تنظرها على الرغم من صدور هذا القانون ، وذلك لأن هذا القانون إنما ينشئ دفعا بعدم قبول الدعواى بالنسبة لتلك الدعاوى المحددة في المادة الأولى منه ، ولا ينزع الاختصاص في شأنها من جهة القضاء ، ومن ثم إذا رفعت الدعواى قبل العمل بالقانون

الجديد ، فانها تكون قد رفعت في وقت كانت فيه مقبولة ، ولما كانت القاعدة أن العبرة بيوم رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة فإن المحكمة تظل تنظر الدعوى ولو كان قد نشأ بعد رفعها ذلك السبب الذى يوجب عدم قبولها .

كل هذا مع ملاحظة أن صدر المادة الأولى – الذى يوجب سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها – لا يطبق فيما نحن بصدده ، وذلك لأن ما تعلق بقبول الدعاوى أو عدم قبولها لا يتصل بشكل الاجراءات وإنما يمس صimir أصل الحق في صدد مدى الحماية المقررة في القانون لمنفعة الذى يمنحها لصاحبها (١) .

كذلك لا تطبق الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المرافعات ، وذلك لأنها إنما تتعلق بالاختصاص النوعي أو الخل ، ولا محل لاعمالها عندما تكون المحكمة مختصة بالفعل بنظر الدعوى ، وإنما نشأ بعد قيامها سبب يوجب عدم قبولها (٢) .

ولقد اعتد القانون الجديد بكل المبادئ المتقدمة فلم يوجب إلا احالة الدعاوى إلى كانت قائمة أمام اللجان القديمة إلى اللجان الجديدة ، أما الدعاوى القائمة أمام المحاكم فلم يتعرض لها على اعتبار أنها كانت مقبولة وقت رفعها وقبل العمل بالقانون الجديد ، وعلى اعتبار أن إعمال القانون الجديد في صدتها يؤخر نظرها ولا يتحقق ما ابتعاه المشرع بالفعل من ذلك القانون (٣) ، كل هذا فضلا عن أنه لا تتصور ثمة احالة من محكمة تتبع جهة قضائية إلى لجنة ولو كان اختصاصها قضائياً (٤) ، وهذا لم يوجب القانون الجديد إلا إحالة الدعاوى القائمة أمام اللجان القديمة بعد الغائبة .

أما إذا رفعت الدعوى إلى محكمة ما بعد نفاذ القانون الجديد الذى يوجب طرحها أولا على اللجنة وإلا كانت غير مقبولة ، فإن تلك المحكمة

(١) (٢) راجع دراسة تفصيلية في هذا الموضوع في كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات – الجزء الأول – عن المادة الأولى ، وقارن حكم المحكمة العليا المشار اليه .

(٣) راجع المذكرة التفسيرية المشار إليها في رقم ٥٠

(٤) انظر كتاب التعليق في صدد المادة ١٣٧ و ١٣٨ – وذلك لاختلاف الاجرامات المتعددة أمام كل جهة في رفع الدعوى أو نظرها .

تفصي بعدم قبولها ، ولا تملك الإحالة إلى اللجنة ( عملاً بالمادة ١٣٥ ) لأن محل إعمال هذه المادة عندما تفصي المحكمة بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي ، ولا تجوز الإحالة إلا بعد الحكم بعدم الاختصاص لا المحكمة بعدم القبول ، كما لا تملك المحكمة وقف السر في الدعوى عملاً بالمادة ٢٩٣ حتى يستصدر الخصوم حكمًا من اللجنة المختصة ، وذلك لأن وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية مشروط بأن الدعوى الأصلية يجب أن تكون مقبولة أمام المحكمة التي تنظرها .

والعبرة في تحديد الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى مرفوعة أو غير مرفوعة هو بتاريخ تقديمها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم عنها كاملاً عملاً بالمادة ٧٥ من قانون المرافعات معدلة بمفهوم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ولو كان قد تم إعلان صحتها لمدعي عليه بعد نفاذ القانون الجديد ، وذلك لأن القانون رقم ١٠٠ قد قصد ألا يعتد إلا بتاريخ تقديم الصحيفية إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم عنها كاملاً عند تحديد الوقت الذي تعتبر فيه الدعوى قد رفعت .

## ٦١ - أثر اختصاص اللجنة في ولادة المحاكم لا يعتد بأى اتفاق ينزع اختصاص اللجنة :

لا يترتب على تحديد الاختصاص المتقدم للجنة عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ نزع الاختصاص به من المحاكم ، وإنما هذا الاختصاص ينشيء مجرد دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحاكم ، لأنها لا تملك الفصل فيما تختص به اللجنة إلا بعد صدور قرارها في صدده . فالمادة الخامسة من القانون المتقدم تنص على أنه لا يجوز لذوى شأن الاتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارها فيه . كما تنص على أن قرار اللجنة لا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة .

ومن ثم لا يجوز طرح النزاع أمام المحاكم إلا بعد رفعه أولاً إلى اللجنة وبعد صدور قرار موضوعي في شأنه . ولا يلزم تنفيذ القرار لقبول الدعوى أمام المحاكم ، بل يكفى مجرد صدور القرار الموضوعي من اللجنة ولو لم يعلن إلى الخصوم .

وإذا رفع النزاع الى المحكمة المختصة وجب علها الحكم بعدم قبول الدعوى . وعلى المحكمة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها ، ولكل خصم في الدعوى أن يدل بالدفع في أية حالة تكون عليها الاجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ( المادة ١٤٢ من قانون المرافعات ) . وهذا الدفع يتصل بالنظام العام لأن المشرع قد قصد بتشكيل اللجنة المتقدمة وبتحديد اختصاصها على ذلك التحول التخفيف على الحاكم ، كما قصد به رعاية الأمن والنظام وحماية ودرء الجرائم قبل وقوعها ، بجسم النزاع على وجه السرعة ( راجع المذكورة التفسيرية للقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ ) . ثم قد يرتفع الخصوم بقرار اللجنة فلا يتصور ثمة ما يدعوه بعدئذ للالتجاء الى القضاء ، فلا تتصور مصلحة اذن في الالتجاء اليه أول الأمر . وجدير بالذكر أنه لا يعتد بأى اتفاق ينزع اختصاص اللجنة المتقدمة ، سواء تم هذا الاتفاق في صلب عقد الاتجار أم بعده ، لأنه يخالف النظام العام على ما قدمناه ، وعلى ما ذكرناه في المقدمة .

وإذا بلأ شخص الى اللجنة ثم نزل عن الخصومة في الطلب ( أي ترك الخصومة أمامها دون أن ينزل عن أصل الحق الذي يدعوه ) فإنه لا يملك بعدئذ الالتجاء الى الحاكم ، إذ لا تقبل دعواه إلا اذا قدم طلبه الى اللجنة وأصدرت اللجنة قرارها الموضوعي في صدده .

وإذا رفع شخص دعوى الى القضاء أثناء نظر ذات الطلب المرفوعة به الدعوى أمام اللجنة فان على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى ، على الرغم من أن الطلب معروض على اللجنة ، لأن نص المادة الخامسة من القانون يقرر صراحة عدم جواز الالتجاء الى القضاء قبل طرح النزاع على اللجنة وتصدور قرارها فيه .

وإذا رفع شخص دعوه الى القضاء أثناء نظر ذات الطلب المرفوعة به الدعوى أمام اللجنة ، وفي اليوم المحدد لنظر الدعوى كان قد صدر قرار اللجنة ، فان الدعوى لا تقبل على الرغم من ذلك ، لأن العبرة بيوم رفعها لمعرفة ما اذا كانت مقبولة أو غير مقبولة ، وأن المشرع يتطلب صراحة أن يكون قد صدر قرار اللجنة قبل الالتجاء الى القضاء ، وأن هذه القاعدة متصلة بالنظام العام . كل هذا على الرغم من أن الفقه والقضاء يتوجه الى قبول

الدعوى اذا استكملت أثناء نظرها شروط قبولها ، ولو كانت قد رفعت دعوى دون استكمال هذه الشروط ، وذلك على اعتبار أن القاعدة التي تقرر أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما اذا كانت مقبولة أو غير مقبولة لا يجوز الاحتجاج بها ضد المدعى لأنها مقررة لمصلحته حتى لا يضار من تأخير الاجراءات القضائية أو مشاكلة خصمه ، وعلى اعتبار أنه ليس من حسن العدالة أن يتحمل المدعى مصاريف دعوى جديدة يجوز له أنه يرفعها في نفس الوقت الذي يقضى فيه بعدم قبول دعواه<sup>(١)</sup> .

وإذا رفعت الدعوى أمام القضاء بطلبات متعددة ، وكان من بينها ما يجب عرضه أولاً على اللجنة لاصدار قرار فيه فإن المحكمة لا تقضى إلا بعدم قبول تلك الطلبات دون باق الطلبات الأخرى .

ولذا رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة ، ثم نزل عنها المدعى متنها إلى وجوب رفعها أولاً إلى اللجنة ، وتمسك المدعى عليه بالحكم بعدم قبولها معتبراًها على الترک ، فان المحكمة لا تعتد باعترافه عملاً بالمادة ٣٠٩ وتقضى باعتماد الترک ، وبنداً يتمكن المدعى من استرداد الرسوم في الاحوال التي يحيز فيها المشرع ذلك .

وإذا رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة ، وتقدم الطرفان بمشروع صالح لإقراره من المحكمة عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، فإن المحكمة تملك اقرار الصلح على الرغم من أن الدعوى غير مقبولة أمامها بسبب وجوب رفعها أولاً إلى اللجنة ، وذلك لأنه لا يشترط لاعمال المادة ١٢٤ أن يكون موضوع الصلح مما تختص به المحكمة ، أو مما طرح بالفعل أمامها ، أو مما يقبل نظره، كل هذا بشرط ألا يتضمن ما يخالف النظام العام<sup>(٢)</sup>.

واختصار الاجراءات وتفادي الخصومة على الوضع المتقدم هو الغرض الذي يسعى إليه المشرع في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، فلا يتصور أن يكون اقرار الصلح من جانب المحكمة معطلاً لهذا القانون ، أو متنافياً معه.

(١) انظر كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الأول في صدد المادة الرابعة والرابع والأحكام المشار إليها .

(٢) نظرية الأحكام رقم ٢٨

ومى رفع الطلب الى اللجنة ، وصدر فيه قرارها الموضوعى ، بجاز الالتجاء الى القضاء ورفع النزاع الى محكمة الدرجة الأولى ، على أن يحدد الطلب أمامها ، دون أن يطعن في قرار اللجنة على النحو الذى ندرسه في الفقرة التالية .

وجدير بالذكر أنه يجب أن يرفع الى المحكمة بعد صدور قرار اللجنة ذات الطلب الذى سبق الأدلة به أمامها ، معنى أن يتحد هذا وذاك من حيث الموضوع والسبب والأطراف ، فإذا رفع المؤجر دعوى على أحد المستأجرين أمام اللجنة وأصدرت فيها قرارها ، فإنه لا يملك بعدئذ إلا رفع الدعوى أمام المحكمة على هذا المستأجر وحده ، ودون اختصاص من لم يختصمه أمام اللجنة . وإذا رفع شخص دعوى أمام اللجنة ، فأصدرت قرارها فيها ، فإنه لا يملك عند رفع الدعوى الى القضاء الأدلة بطلب آخر غير الذى كان قد تقدم به الى اللجنة وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله ، كذلك يجب أن يتطابق الطلبات من حيث سبب كل منها .

ونرى أن العدالة تقضى عدم الالتزام بحرفية المقرر في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ اذا ما استجدى ، بعد صدور قرار اللجنة ، وأنباء نظر الدعوى أمام القضاء ما يبرر تعديل نطاق الطلب الذى كان مقدماً الى اللجنة أو الاضافة اليه أو تعديل سببه والاضافة اليه لظروف جدت . ولا نرى عندئذ الحكم بعدم قبول الطلب ، وإنما يحكم فيه بسبب دواعي الارتباط وما يقتضيه وبسبب عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة ولأن الاعتبارات التي تستوجب رفع النزاع الى اللجنة قبل الالتجاء الى القضاء غير متوافرة فيما نحن بصدده<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أنه اذا رفع النزاع أولاً الى المحكمة فإنها لا تملك وقف الدعوى عملاً بالمادة ٢٩٣ حتى يفصل في النزاع أولاً من اللجنة ، لأن الوقف الفصل في مسألة أولية لا يجزز الا اذا كانت الدعوى مقبولة أمام المحكمة كما أنه اذا قضت المحكمة بعدم القبول فإنه لا تملك احاله النزاع الى اللجنة لأن الاحالة عملاً بالمادة ١٣٥ لا تجوز الا عند الحكم بعدم الاختصاص النوعي

(١) راجع مقلناه في رقم ٥٧

أو الخل - وليس عند الحكم بعدم القبول - هذا فضلاً عن أن الاحالة لا تجوز من محكمة تتبع جهة قضائية إلى لجنة ولو قضائية لاختلاف الاجراءات المتبعة أمام كل منها<sup>(١)</sup>

## ٦٢ - أثر اختصاص اللجنة في ولایة القضاء المستعجل - طبيعة اللجنة وكوئها هيئة قضائية وليست ب الهيئة ادارية :

قبل أن نتناول دراسة أثر اختصاص اللجنة في ولایة القضاء المستقبل والقضاء من قبل نؤكد ما قرره الفقه والقضاء من أن تلك اللجنة إنما هي في واقع الأمر هيئة قضائية<sup>(٢)</sup> ولديها هيئة ادارية ، لأنها تباشر اختصاصاً هو في الواقع الأمر يتصل بحسم خصومة بين طرفين على مسألة قانونية ، وإن كان قرارها فيه لا تخوز إلا حجية مؤقتة ، ولأن تشكيلاً لها تقلب عليه الصفة القضائية ، ولأن التبعية تنعدم بينه وبين أية هيئة ادارية ، فالمحافظة عقدي الماددة الأولى من القانون لا يملك إلا مجرد إصدار القرار بتشكيل اللجنة وتعيين العدد الكافي من الموظفين للقيام بالأعمال الادارية والكتابية لللجنة ، ولديها له أي سلطان في اختيار هؤلاء الأعضاء لأن ندب القاضي وعضو النيابة يتم عن طريق وزير العدل والنائب العام ، على التوالي ، ولأن مفتش الزراعة بالمركز يعين في الأصل بوساطة وزير الزراعة ، ويتولى حتماً عمله في اللجنة تحكم وظيفته وصفته وفضلاً عن كل ما تقدم فإن المشرع قد اختار في صياغة القانون عبارات تقطع في الدلالة على أن تلك اللجنة هي في الواقع هيئة قضائية ، فهو يقرر على سبيل أن المنازعية ترفع إلى اللجنة بطلب وأن تكون جلساتها علنية . وأن يكون حضور الخصوم بأنفسهم أو بوكالء عنهم من المحامين . وأن يكون للجنة التتحقق من صحة الإعلان . وأن يكون لها شمام أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله من غير الخصوم بعد حلف المدين<sup>(٣) ، (٤)</sup>

(١) راجع ما قدمناه تفصيلاً في هذا الصدد في رقم ٦٠ م .

(٢) راتب ونصر الدين كامل رقم ١٤٩

(٣) راجع حكم محكمة الزنادق الابتدائية هيئة استئنافية في القضية رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ في ٢٣ فبراير ١٩٥٧ - والحكم أشار إليه كتاب راتب ونصر الدين كامل رقم ١٤٩

(٤) واضح أن الرأى الثابت في المتن قد اعتمد في مجال التفرقة بين القرار الاداري والقرار القضائي بمعايير الموضوعي والمعايير الشكلي معاً ، فضلاً عن الاعتداد بالقرائن المتصلة بذلك نصوص القانون .

وبطبيعة الحال ، لا يعتد الفصل في الطلب من اللجنة استفاداً لدرجة من درجات التقاضي ، فكون اللجنة مثابة هيئة قضائية ليس معناه أنها تعترى مثابة محكمة من محاكم الدرجة الأولى التابعة لجهة القضاء العادى . كما أن الالتجاء إلى القضاء بعد صدور قرار اللجنة لا يعد في واقع الأمر مثابة تظلم أو طعن في قرار تلك اللجنة وإنما هو مثابة إدلة بطلب يرفع إلى المحاكم للمرة الأولى ، ويصدر فيه حكم ينبع للقواعد العامة في الطعن ويكون قابلاً للاستئناف بحسب القواعد العامة .

ولما تقدم يتضح أن القضاء المستعجل باعتباره فرعاً من جهة القضاء المدنى يملأ الأمر بالإجراءات الوقتية التي تتصل بالقرار القضائى الصادر من اللجنة في الحدود المرسومة لاختصاصه الوقتى (١) ، على النحو الذى نراه تفصيلاً فيما يلى .

كل هذا على الرغم من أن القانون رقم ١٤٨ يقرر صراحةً أن قرار اللجنة مؤقت حتى يصدر الحكم الموضوعى من المحكمة وعلى الرغم من أن الإجراءات المقررة أمام اللجنة هي في الحقيقة إجراءات تتسم بطابع السرعة ، وذلك لأن تلك الأسباب لا تنفي اختصاص القضاء المستعجل ، وهو دعامة أساسية تطمئن سائر المتخاصمين على السواء . فاللجنة وإن كان قرارها وقرياً إلا أن حقيقة الطلب المقدم إليها موضوعى في أكثر حالات اختصاصها ، هذا فضلاً عن أن إجراءاتها السريعة لا تتسم على الرغم من ذلك بطابع سرعة الإجراءات المستعجلة .

وإذا كان المشرع قد قصد باختصاص اللجنة مما اختصت به توفر جهد المحاكم بالإقلال من القضايا المطروحة عليها فإن ذلك لا يتعلق إلا بالقضايا الموضوعية ، أما القضايا المستعجلة فإنه لا يغنى عنها الالتجاء إلى اللجنة ، ولا يغنى عنها صدور قرار منها ، بل لا يغنى عنها صدور حكم من محكمة الموضوع ، وفقاً لما سوف نراه .

ويتجه التطبيق العملى إلى ثبيت اختصاص القضاء المستعجل على الوجه التالى .

---

(١) المرجع السابق رقم ١٤٨

ولما كان الأصل أيضاً أن جهة القضاء العادى هي اختصصة فى كل ما اتصل بالمنازعات الزراعية ، فإن القضاء المستعجل بوصفه فرعاً منها يملك اختصاصاً كاملاً فى هذا الصدد .

### ٦٣ - اختصاص القضاء المستعجل في أحوال لا تتصل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ :

ما لا شبهة فيه ولا خلاف أن القضاء المستعجل يختص بسائر الدعاوى المستعجلة التي تخشى عليها من فوات الوقت متى كانت لا تتصل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، كما اذا امتنع المالك عن تسليم الأرض المؤجرة في الوقت المتفق عليه ، بشرط توافر شروط الاختصاص ، كما يختص بالمقاضلة بين الجارتين أو أكثر للفصل في النزاع على تسليم الأرض المؤجرة ، بشرط عدم المساس بأصل الحق .

واذا رفع الى القضاء المستعجل طلب وقى ، وحصل التمسك بعدم اختصاص القضاء المستعجل لتعلق النزاع بما يدخل في اختصاص اللجنة عملاً بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ فإن العزة يكون هذا النزاع جدياً أو غير جدي ، فإذا كان نزاع غير جدي وكان الوضع القانوني ظاهراً لا يحتاج إلى أي بحث أو تأويل جاز للقضاء المستعجل الاعتداد بالحالة الظاهرة .

### ٦٤ - اختصاص القضاء المستعجل بإثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع موضوعي مستقبل ولو كان مما يختص به اللجنة :

لما كانت القاعدة الأساسية في التشريع أن القضاء المستعجل يملك نظر الدعاوى بطلب اثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع موضوعي مستقبل ، فإن هذا القضاء يختص ، مى توافت الشروط المقررة ، ولو كان ذلك النزاع الموضوعي بما يدخل في اختصاص اللجنة ، بل ولو طرح النزاع بالفعل عليها ، لأن رفع النزاع الموضوعي لا ينزع اختصاص القاضى المستعجل عملاً بالمادة ٤٩ مرفاعات ، ولأن اختصاص القضاء المستعجل المتقدم لا يمس على وجه الاطلاق اختصاص اللجنة . فثلاً بجوز الالتجاء إلى القضاء المستعجل لإثبات سوء حالة الأرض المؤجرة تمهيداً للحكم الموضوعي بنقل الحياة لسوء استخدام السلف التقديمة عملاً بالفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨

## ٦٥ - اختصاص القضاء المستعجل فيما ورد في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ :

رأينا أن اختصاص محكمة ما ينظر منازعات موضوعية معينة لا ينزع اختصاص القضاء المستعجل بنظر الأمور الوقتية ، ومنى اعتبرت اللجنة المتقدمة من قبيل الهيئات القضائية على النحو المتقدمة دراسته<sup>(١)</sup> ، فان القضاء المستعجل يكون له الاختصاص الواقعي الكامل ولو في صدد ما قرره القانون المتقدم فليس ثمة ما يمنع القاضي المستعجل من الحكم بطرد المستأجر اذا تضمن العقد نصاً على الشرط الفاسخ الصريح اذا خالف المستأجر الالتزامات الملقاة عليه ، وكان قد أجر من الباطن مخالفأ النص الامر المتصل بالنظام العام . بعدم جواز تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه ( الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعي ) وكل هذا مشروط باحترام الضوابط المقررة ، بحيث يكون التأجير من الباطن منطويأ على مخالفة من شأنها أن تتحقق الشرط الفاسخ الصريح فتجعل العقد مفسوخاً لائقاً<sup>(٢)</sup>

كما عمل القضاء المستعجل الحكم بطرد المستأجر الذي يخل بالتزامه بالوفاء بالأجرة المحددة طبقاً للقانون ولو كان العقد غافلاً عن النص على الشرط الصريح الفاسخ ، وذلك متى كان عقد الاجار متمداً بقوة قانون الاصلاح الزراعي ومتى ثبت إخلال المستأجر بالوفاء طبقاً للقانون<sup>(٣)</sup> . وكفأعدة عامة انشاء اللجنة المتقدمة لا يمنع اختصاص القضاء المستعجل بالمنازعات الخاصة بطرد المستأجر عند انتهاء العقد متى توافر الاستعجال وانعدام النزاع الحدي في واقعة انتهاء العقد . ومن ثم اذا رفع المؤجر دعواه ضد المستأجر طالباً طرده استناداً الى انتهاء العقد ، فتمسك المستأجر أن العقد قد امتد عملاً بال المادة ٣٩ (١) من قانون الاصلاح الزراعي ( معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ ) وأصر المؤجر أن العقد انتهى بسبب عدم الوفاء بالأجرة طبقاً للقانون أو بسبب أن العقد لا تسرى عليه المادة ٣٩ م (١) لأنه لا يتعلق بأرض زراعية ، بل يتعلق مثلاً بأرض داخل كردون المدينة ، فإن القاضي المستعجل يفحص هذا النقاش من ظاهر المستندات ، فإن استبان له جدية ما يقرر المؤجر قضى بطرد المستأجر<sup>(٤)</sup> .

(١) في رقم ٦٢

(٢) راتب ونصر الدين كامل رقم ٢٢٧

(٣) ، (٤) المرجع السابق رقم ٢٤٠ ورقم ٢٦٢ والاحكام المشار إليها .

هذا مع ملاحظة أن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، لا ينص على أنه عند إخلال المستأجر بالتزاماته يعتبر العقد منتهياً من تلقاء ذاته فحسب ، بل ينص أيضاً على أن ذلك دون حاجة إلى أذن أو التجاء إلى القضاء .

## ٦٦ - اختصاص القضاء المستعجل بعد إنهاء العلاقة الإيجارية بارادة المستأجر :

إذا امتد عقد الإيجار بقوة قانون الاصلاح الزراعي ، وعلى الرغم من ذلك اتفق المستأجر مع المؤجر على إنهاء الإيجار في تاريخ معين ، وكان ذلك الاتفاق قد تم بطبيعة الحال بعد صدور القانون بعد الإيجار بقوته فإن المستأجر لا يملك بعدئذ التحدى بقانون الاصلاح الزراعي الذي يوجب المد بقوته ، ويكون قد تخلى عن حماية المشرع له ، وعندها يملك القضاء المستعجل الحكم بطرده ، بشرط التتحقق من أن النزول عن الإيجار قد تم بعد صدور القانون بعد الإيجار وذلك لأن المشرع حين يأمر بامتداد عقود الإيجار جرأً أنها يراعي جانب المستأجر قاصداً حياته ورعايته ، وبنزعوله عن هذا الحق تزول صفتة كمستأجر مما يحق طرده متى انقضى الميعاد المحدد لإنهاء العقد . إنما إذا نشأ نزاع جدي حول حصول الاتفاق المتقدم أو عدم حصوله بأن أنكره المستأجر أو ادعى بتزويره ، امتنع على القاضي المستعجل الحكم بالطرد .

## ٦٧ - اختصاص القضاء المستعجل بالاشكالات الواقعية عند تنفيذ قرارات اللجنة ، أو بعدم الاعتداد بقرارها المعدوم :

لا شبهة في اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات الواقعية عند تنفيذ قرارات اللجنة ، فهذه الاشكالات لا تعد من قبيل التظلم من القرار المراد تنفيذه ، وإنما هي تتعلق بالمنازعات الواقعية بقصد توافر شروط التنفيذ أو عدم توافرها ، ويقضي في شأنها بوقف التنفيذ مؤقتاً أو بالاستمرار فيه ريثما يفصل في أصل الحق وهو هنا الاشكال الموضوعي في التنفيذ (١)

(١) راجع كتاب اجراءات التنفيذ رقم ١٥٠ وما يليه والمراجع والأحكام المشار إليها .

والحدير بالذكر أن وقف التنفيذ يتم أمام القضاء المستعجل عملاً من ولاية عامة في هذا الصدد ، ولا يتصل عن قريب أو بعيد بذلك الحق المخول للمحكمة التي تنظر النزاع في وقت تنفيذ قرار اللجنة عملاً بما مادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ فهذه المحكمة لا تملك الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا تم الأدلة بالطلب في صحيفة الدعوى الموضوعية ولا تحكم به المحكمة إلا إذا كان يترتب على التنفيذ أضرار لا يمكن تلافيها ، ويعتبر حكم وقف التنفيذ كأن لم يكن بقوه القانون متى وقف سر الدعوى بفعل المدعى أو إذا نزل عنها أو شطبت . كل هذا بينما وقف التنفيذ أمام القضاء المستعجل لا يشرط فيه ما تقدم ، بل لا يقبل الطلب أمام ذلك القضاء إذا كان مبناه أن التنفيذ يترتب عليه ضرر لا يمكن تلافيه ، وأما يقبل الطلب إذا تبين للقاضي المستعجل تخلف شرط من شروط التنفيذ على النحو المتقدم ذكره .

ومما لا شك فيه أن القاضي المستعجل يملك وقف تنفيذ القرار إذا استبان له أنه معدوم ، أيًا كانت وجهة النظر في تكييف طبيعة قرار اللجنة وكونه قضائياً أم إدارياً ، ويمثل الحكم بعدم الاعتداد به (١) .

كما يملك القاضي المستعجل وقف التنفيذ إذا تبين له أن القرار باطل ، على اعتبار أنه صادر من هيئة قضائية وفقاً لما قدمناه (٢) .

ومن باب أولى يملك القضاء المستعجل وقف تنفيذ القرار ، أو عدم الاعتداد به إذا استبان له أن اللجنة قد فصلت فيما لا يدخل في اختصاصها على وجه الأطلاق .

## ٦٨ - ما تختص به اللجنة على الرغم من صدور قرارها في النزاع :

إذا أصدرت اللجنة قرارها عملاً بالقانون المتقدم ، وعلى الرغم من عدم قابليته لأى طعن ، فإنهما مع ذلك يملك نظر الطلبات الآتية بصدره عملاً بالأصول العامة :

(١) (٢) راجع ما قدمناه في رقم ٦٢ - وأنظر حكم محكمة الزفازيق الابتدائية ب الهيئة الاستئنافية ٢٩ أكتوبر ١٩٦١ في الاستئناف رقم ٤٨٩ سنة ١٩٦٠

## ٦٩ - (١) طلب تفسير منطوق القرار :

يجوز لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب من اللجنة تفسير منطوق قرارها اذا شابه لبس أو خموض . ويقدم الطلب بالاجراءات المقررة . ويعتبر القرار الصادر بالتفسير من كل الوجوه متمما للقرار الذى يفسره ويجرى عليه ما يجرى على هذا القرار من حظر يتصل بعدم قابلية لأى تظلم . كل هذا بشرط إلا يتخذ تقديم هذا الطلب ذريعة للتوصل الى تعديل قرار اللجنة الأصلى وهذا مما لا تملكه هي بسبب استفاد ولايتها بالنطق به واذا كان مطلوب الخصم هو فى الواقع تعديل قرار اللجنة فإنها تأمر بعدم قبول طلب التفسير .

## ٧٠ - (٢) طلب تصحيح ما يقع في منطوق قرار اللجنة من أخطاء مادية بحثة حسابية أو كتابية مؤثرة في التنفيذ :

ما لاشك فيه أن اللجنة عملا بالقواعد الأساسية في المرافعات (راجع المادة ٣٦٤ ) تملك تصحيح ما يقع في منطوق قرارها من أخطاء مادية بحثة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقائ نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب اللجنة هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه هو ورئيس اللجنة .

ولما كان التصحيح المتقدم لا يعد من قبيل الطعن في القرار فإن طلب التصحيح يقبل على الرغم من عدم قابلية القرار لأى طعن ، بشرط أن المنطوق أو الأسباب ، المكملة له مشوبة بخطأ مادى – كتابي أو حسابي – كانخطأ في عملية حسابية مثلا .

وكل هذا مشروط بعدم المساس بمحضية القرار الأصلى بتعديلاته أو تعديله الأسس التي قامت عليه .

## ٧١ - (٣) طلب نظر ما أغفلت اللجنة الفصل فيه :

اذا تقدم شخص الى اللجنة بعدة طلبات ، ثم أغفلت الفصل في احداها جاز له إعادة تحديد الطلب لها . بشرط أن يكون الطلب طلباً أصلياً والإغفال إغفالاً كلياً ، بحيث لأن تكون اللجنة قد فصلت ، في الطلب بصورة

ضمنية كأن تكرن رفضته ، وكان هذا واضحًا من قوله مثلاً « ورفض فيما عدا هذا من الطلبات ... الخ .. » كذلك اذا تقدم الشخص بدفع ، لم تشر اليه اللجنة ، فمعنى هذا أنها رفضته بصورة ضمنية ، ولا يجوز بصدره اعادة تحديد النزاع .

وتصور اغفال أحد الطلبات الموضوعية أن يتقدم المدعى مثلاً بطلب حسم الخلاف حول مساحة الأرض المؤجرة وطلب تحديد المصروفات التي يجوز قانوناً اضافتها إلى الإيجار النقدي ، فتفصل اللجنة في أحد الطلبين دون الطلب الآخر .

والقاعدة المتقدمة مقررة بنص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

وبداهة لا يعتبر إعادة تقديم ما أغفلت اللجنة نظره من الطلبات من قبيل الطعن في قرارها ، وإنما هو جائز لأنه لا يمس حجية ذلك القرار الذي أغفل الفصل في الطلب عن غير قصد ، ولا يعد من قبيل تبريره .

يقدم الطلب بالإجراءات المقررة أمام اللجنة .

٧٢ - لا تملك اللجنة نظر الاشكالات الموضوعية عند تنفيذ قرارها أو الحكم ببطلانه أو انعدامه اذا كانت المادة ٤٧٩ / ١ من قانون المرافعات تنص على أن الاشكالات الموضوعية في تنفيذ حكم ما يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته ، فإن هذا مشروط بأن تكون تلك المحكمة مختصة بها اختصاصاً متعلقاً بوظيفتها ، ولما كانت اللجنة المتقدمة لا تختص إلا بما قرره القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ فإنه لا تملك بأى حال من الأحوال نظر تلك الاشكالات كل هذا مع التسليم بأن تلك الاشكالات لا تعد من قبيل التظلم في القرار المراد تنفيذه .

كما لا تملك اللجنة للأسباب المتقدمة الحكم ببطلان قرار صادر منها أو من غيرها من اللجان ، أو الحكم بانعدامه .

## الفصل الثاني

### الإجراءات المقررة أمام اللجنة

٧٣ - رفع الطلب إلى اللجنة - بياناته - أثر رفعه :

تنص المادة السادسة من القانون على أن المنازعة ترفع إلى اللجنة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى سكرتариتها دون رسوم .

ويتعين أن يحرر الطلب من أصل وعدد من الصور يقدر عدد المدعى عليهم وعدد أعضاء اللجنة ، سواء الأعضاء الأصلين أم أولئك المندوبون عن الوزارات والمصالح المشار إليها في المادة الأولى .

ولا يترتب ثمة بطلان إذا لم يقدم المدعى العدد المتقدم من الصورة بما يكفى أعضاء اللجنة ، ويكون على سكرتارية اللجنة أن تكلفه باستكمال العدد المطلوب ، ولو كان ذلك بعد رفع المنازعة .

وانما لا يقبل الطلب إذا لم يقدم المدعى الصور الكافية لاعلان المدعى عليهم بها . ويجب أن يشتمل على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وموطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر اللجنة ، وموضوع الطلب وقائع الدعوى وادلتها والمستندات المؤيدة لكل ذلك .

ومن ثم يتبع أن يذكر في الطلب البيانات الآتية :

١ - اسم المدعى ولقبه واسم الشهرة إن كان ، والصفة التي يعمل بها واسم من يمثله وموطنه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه واسم الشهرة إن كان وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه الخ ....

٣ - موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر اللجنة إذا لم يكن بها موطنه الأصلي .

٤ - وقائع الدعوى وادتها وطلبات المدعي واسانيدها .

ويجب أن ترفق بالطلب سائر المستندات المؤيدة له .

ولما كان المقصود من البيانات المتعلقة بكل من المدعي والمدعي عليه هو التعريف بهذا أوذاك ، فلا يترتب ثمة بطلان الا إذا كانت تجهل به :

ولا يترتب ثمة بطلان إذا لم يحدد المدعي له موطننا مختارا على النحو المتقدم

كمالا يترتب ثمة بطلان إذا لم يذكر المدعي موضوع المنازعة بالتفصيل مكتفيا بذلك مطلوبه والمستندات التي تؤيده .

وعلى أي حال إذا حضر المدعي عليه في الجلسة جاز استكمال البيانات في مواجهته وتصحيحها (راجع الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات مضافة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ التي تجيز تصحيح الاجراء الباطل بشرط أن يتم التصحيح في خلال الميعاد المقرر لاتخاذه) .

وعلى سكرتارية اللجنة أن تعطى الطالب إيصالا بتاريخ تقديم الطلب ما أرفق به من مستندات .

والجدير بالذكر إن تقديم الطلب على النحو المتقدم يقطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعي عليه ، لأن القانون يوجب الالتجاء إلى هذا الطريق قبل رفع الدعوى إلى القضاء .

ويجب عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها لتحديد جلسة لنظر المنازعة في موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ تقديم الطلب .

ولما كان هذا الميعاد أو ذاك قد قصد به مجرد تعجيل الفصل في المنازعة فإنه لا يترتب ثمة بطلان عند مخالفته .

وتنص المادة ٢٧ على أن يتولى سكرتارية اللجنة اعلان الخصوم بالطريق الاداري بصورة من الطلب وبتاريخ الجلسة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وإذا تمسك المدعى عليه أمام اللجنة بأنه لم يمنع الميعاد المتقدم للحضور وجب تأجيل نظر المنازعة إلى جلسة تالية احتراما لحقوق الدفاع .

وإذا كان المدعى عليه يقيم في غير البلدة التي بها مقر اللجنة وجب أن تراعي سكرتариتها اضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المتقدم حتى يفied من الميعاد كاملا ، وحتى تحترم الاصول العامة في التقاضي ، ذلك لأن القانون يوجب اضافة ميعاد مسافة إلى سائر المواعيد المقررة للحضور أو لتخاذل الاجراءات (راجع المادة ٢١) .

ويحتسب الميعاد المتقدم بالساعات عملا بالمادة ٢٠ ، ولا يحتسب اليوم ، ومن ثم لا يحتسب الساعة المقررة للحضور ، ويحتسب أربع وعشرون ساعة قبلها ، فإذا كان حضور الخصم واجبا مثلًا الساعة العاشرة من يوم ما جاز اعلانه في الساعة الثامنة من اليوم السابق عليه ، أما إذا احتسب الميعاد باليوم فلا يكون من الجائز اعلان الخصم في اليوم السابق لتاريخ الجلسة (١) .

وليس ثمة ما يمنع اللجنة من تأجيل نظر المنازعة وتمكين المدعى عليه من الاستعداد بمنتهى ميعادا أطول من الميعاد المتقدم .

٧٤ — لا يلزم توقيع أحد المحامين على الطلب وإن كان لا يجوز للخصوم توكيل غير المحامين في الحضور عنهم أمام اللجنة :

لا يوجب القانون توقيع محام على الطلب المتقدم ، ومن ثم يكون صحيحًا بغير هذا التوقيع . كما لا يوجب ذلك قانون المحاماه . وإن كانت المادة ٨ التي تجيز حضور الخصوم بأنفسهم لتجيز توكيل غير المحامين

---

(١) انظر كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات عن المادة ٢٠

في الحضور عنهم أمام اللجنة ماعدا الأقارب والاصحاء إلى الدرجة الثالثة .  
وهذه القاعدة منقولة عن المادة ٨١ من قانون المراقبات .

## ٧٥ – جلسات اللجنة علنية – وجوب التحقق من صحة اعلان من يختلف عن الحضور من الخصوم :

تنص المادة الثامنة على أن جلسات اللجنة علنية . عملاً بالاصل العام في التشريع يجوز أن تأمر بنظر المنازعة في جلسة سرية – من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – إذا كانت اعتبارات النظام العام تقتضي ذلك ، على أن يصدر قرار اللجنة في جميع الأحوال في جلسة علنية والا كان باطلاً ، ولأن المشرع عندما يوجب أن تكون الجلسة علنية إنما يقرر ضمانة هامة للمتقاضين حتى يشرف الشعب على عمل اللجنة ويكون رقيباً عليها (١)

ويوجب القانون على اللجنة قبل الفصل في الطلب في غيبة من يختلف عن الحضور من الخصوم التتحقق من صحة اعلانه من تقاء نفسها .

## ٧٦ – اجراءات الاثبات :

يجير القانون للجنة سماع أقوال من ترى سماع أقوالهم من الشهود ، وذلك بعد حلف المدين ، هذا مع مراعاة قواعد القانون في صدد ما يحرز إثباته بشهادة الشهود ، وما لا يجوز . وبعبارة أخرى ، يتبع على اللجنة أن تأخذ قواعد الاثبات الموضوعية عن القانون المدني أخذها صحيحاً ، سواء فيما يتصل بقبول دليل الاثبات أو عدم قبوله ، أو فيما يتصل بقوة ذلك الدليل .

ويتعين على اللجنة أيضاً الاعتماد بقواعد قانون المراقبات فيما يتصل بما لا يجوز سماع شهادته (راجع المادة ٢٠٣ وما يليها) (٢).

(١) المرجع المتقدم عن المادة ١٢١

(٢) المرجع المتقدم عن المادة ٢٠٣ وما يليها .

وتنص المادة الثامنة من القانون على أن اللجنة تملك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الارض موضوع النزاع أو تطلب لذلك أحد أعضائها أو غيرهم ويخبر حضر بين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة و نتيجتها .

واذن يكون للجنة عملا بالنص المتقدم الانتقال الى أرض النزاع للمعاينة بنفسها أو بوساطة أحد أعضائها أو أحد من هو متذبذب من الوزارات والمصالح المشار اليها في المادة الأولى من القانون أو أحد من الخبراء .

كما تحيز المادة الثامنة أيضا استجواب الخصم .

وتحيز الفقرة الثانية من المادة الرابعة للجنة أن تستعين بن ترى الاستعانا بهم من ذوى الخبرة من غير أعضائها ، سواء من له صوت معدود في المداولة أو من ليس له هذا الصوت .

وبعبارة عامة ، يكون للجنة اتخاذ ما ترى اتخاذها من اجراءات الاثبات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أو بناء على طلب أو لثك المندوبين عن الوزارات أو المصالح المشار اليهم في المادة الأولى ، وذلك بقصد أن تستنير وتكن اقتناعها على أساس صحيح من القانون ، مراعية في ذلك ما يقبل من أدلة الاثبات وما لا يجوز قبوله عملا بقواعد القانون المدني .

هذا ويلاحظ أن المادة الرابعة من القانون تلزم الطرف الخاسر في النزاع باتباب الخبرة ، وهى بهذا تضع قاعدة تختلف ما يقرره قانون المرافعات فى الفصل المتعلق بمصاريف الدعوى ، فالمادة ٣٥٨ تنص على أن للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو كان المحكوم له قد تسبب في اتفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو يضمون تلك المستندات ، والمادة ٣٥٩ تنص على أنه اذا أخفق كل من الخصميين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم مادفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصميين على حسب ما تقدرها المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بجميعها على أحدهما .

ونرى أنه يجوز للجنة الا تلتزم حرفيه الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، ذلك لأنها لا تقصد في الواقع الا تقرير القاعدة العامة في هذا الصدد ، دون اخلال بما تقتضيه الاعتبارات المقررة في المادة ٣٥٨ أو المادة ٣٥٩ من قانون المراقبات .

### ٧٧ - جواز ابداء طلبات عارضة :

يجوز لكل خصم ابداء طلبات عارضة بشرط أن تكون اللجنة مختصة بها ، وبشرط أن تكون مرتبطة بالنزاع الأصلي حتى لا يتعطل الفصل فيه ، وذلك في الحدود والحالات المقررة في قانون المراقبات ، سواء بالنسبة للطلبات المضافية التي يملك المدعى الأدلة بها بعد رفع الدعوى أو بالنسبة لدعوى المدعى عليه ، أو حالات التدخل أو اختصار الغير .  
(راجع المادة ١٤٣ من قانون المراقبات وما يليها) .

### ٧٨ - انعقاد اللجنة :

تنص المادة الثانية على أن تعقد اللجنة جلساتها مرة كل أسبوع على الأقل خلال الشهرين السابقين على بدء السنة الزراعية والشهر الأول منها ثم تعقد جلساتها بعد ذلك في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة طبقاً لاحتياجات العمل .

## الفَضْلَ الْثَالِثُ

### قرار اللجنة

صدوره — عدم قابلية للطعن — تنفيذه وحجيته

٧٩ — صدور القرار — بياناته — لا يصدر باسم الأمة :

رأينا أن قرار اللجنة يجب أن يصدر في جلسة علنية والا كان باطلًا (١).

ونضيف أن القانون في المادة الرابعة منه يوجب أن يصدر القرار بأغلبية آراء أعضائها ، وإن لا يلزم أن يصدر باجماعهم . ولا يكون للأعضاء المندوبين من الوزارات والمصالح المذكورة في المادة الأولى صوت معدود ، وأن كان يجوز اشتراكهم في المداولات التي يجب أن تتم سرًا بين سائر الأعضاء وحدهم دون أن يشترك معهم أى خبير ولو كان متدبًا لإجراء عمل من أعمال الخبرة أمام اللجنة . فإذا اشترك في المداولة غير المتقدم ذكرهم كانت باطلة ، وتلغى سائر قرارات اللجنة الصادرة إثرها .

وإذا كان القانون يوجب صدور القرار في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة ، فإنه لا يترتب ثمة بطلان عند مخالفة هذا الميعاد ، فمن الخير أن يصدر قرار اللجنة ناطقاً بعدلته ولو جاوزت الميعاد المتقدم ، من أن يصدر محترماً الميعاد مخالفًا العدالة .

ومقصود بالجلسة الأولى في المادة الرابعة ، هي الجلسة التي بدأت فيها المرافعة لا الجلسة التي توجل إليها لعادة اعلان من لم يعلن من الخصوم أو من أعلن منهم بإجراء باطل ، اذ لا تملك اللجنة نظر الموضوع في هذه الجلسة ، فلا يصح أن تخاسب من بدء تاريخها .

(١) راجع رقم ٧٥

والمقصود باصدار القرار في المادة الرابعة هو النطق به وكتابته على السواء  
(راجع المادة ٣٤٦ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢).

ويجب أن تم كتابة القرار وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة لكتابه الأحكام .  
وهذه القاعدة ليست في حاجة إلى نص يقررها ، فهي من الأسس الجوهرية  
في التقاضي . فلا يتصور قرار قابل للتنفيذ صادر في المنازعات المقررة  
في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ دون أن يثبت به أسماء الخصوم وصفاتهم  
وموطن كل منهم وموضوع المنازعة وما أدلى به كل منهم من طلبات ودفع  
وإجراءات الإثبات التي أمرت بها اللجنة ، وما أسفر عنه التحقيق فيها ،  
والمستندات التي قدمها الخصوم ، وما تمسك به هؤلاء في جلسات اللجنة ،  
ومنطق القرار والأسباب الواقعية والقانونية التي تبرره .

فيما يلي تفصيل لبيانات القرار :

- ١ - أسماء الخصوم وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم واسم من حضر  
نيابة عنهم وصفته ، وموطن كل هؤلاء .
- ٢ - موضوع المنازعة ومطلوب كل خصم فيها .
- ٣ - ما أدلى به كل خصم من دفع أو طلبات وما قدمه من مستندات  
أو أوراق .
- ٤ - ما أمرت به اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم  
من إجراءات الإثبات وما أسفر عنه التحقيق في كل منها .
- ٥ - منطق القرار .
- ٦ - أسباب القرار الواقعية والقانونية . وهذه لا تكتب الا بعد ذكر  
خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا اليه  
من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ، والحجج القانونية  
والأدلة الواقعية التي بني عليها القرار .

٧ — تاريخ صدور القرار واللجنة التي أصدرته .

٨ — توقيع الرئيس وعضوى اللجنة دون توقيع المندوبين المشار لهم في المادة الأولى . ويجب أن يوقع الكاتب على القرار أيضاً ، مع بيان أسماء أعضاء اللجنة والمندوبيين والكاتب .

ويبطل القرار اذا كان يجهل بأسماء الخصوم أو اذا لم يتضمن أسماء أعضاء اللجنة الذين أصدروا القرار ، أو توقيع الرئيس أو تاريخ صدور القرار ، فهذه كلها من البيانات الجوهرية .

كما يبطل اذا لم يشتمل على أسبابه أو كانت هذه الأسباب مشوبة بقصور واضح . فالمشرع اذا كان يتطلب عقد جلسات اللجنة علنية حتى يشرف الشعب على عملها ، ويكون رقيباً عليها ، وإذا كان يجزئ للجنة أن تأمر بما يعن لها من اجراءات الاثبات فإن الغرض من كل هذا أن تصدر اللجنة قرارها مسبباً ناطقاً بعدلته حتى تتحقق رقابة الشعب وحتى يطمئن الخصوم الى عدالة اللجنة ، وحتى يضمن المشرع عنابة اللجنة في تقدير ادعاءات الخصوم وفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية (راجع المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، في صدد بيانات الحكم وبطلانه ) (١) .

هذا ويلاحظ أن قرار اللجنة لا يصدر باسم الأمة ، لأن الذي يتعين أن يصدر باسم الأمة هو الأحكام الصادرة من المحاكم فقط طبقاً لقانون السلطة القضائية ، وليس القرارات الصادرة من اللجان ولو كانت قضائية

٨٠ — عدم قابلية القرار للطعن مشروط بكونه غير معدوم :

تنص المادة الخامسة على عدم قابلية القرار للطعن .

وقدمنا أن هذا النص لا يمنع اللجنة من تفسير قرارها أو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية محضة كانت أم حسابية ، كما لا يمنعها من الفصل فيما أغلقت نظره من طلبات موضوعية كانت مقدمة إليها ولم تفصل فيها عن غير عمد .

(١) التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثاني عن المادة ٣٤٩

هذا ويلاحظ أنه اذا فقد القرار ركناً جوهرياً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفتة ولاتتحقق أي حصانة .

فثلا يكون القرار معدوماً اذا صدر عن لجنة مشكلة من عضوين بدلأ من الثلاثة المشار اليهم في المادة الأولى ، أو اذا صدر منهم بعد أن زالت صفة أحدهم بالإحالة الى المعاش أو الفصل أو النقل الى وظيفة لم يحتفظ فيها بصفته التي تحول له الاشتراك في عضوية اللجنة . كما يعتبر معدوماً القرار الصادر من اللجنة اذا كان أحد أعضائها قد أوقف عن عمله .. الخ .

ويعتبر معدوماً القرار الصادر على شخص توفى قبل رفع النزاع ، أو الصادر على قاصر غير ممثل في الدعوى ، أو على من لم يعلن على وجه الاطلاق بالنزاع .

ويعتبر معدوماً القرار غير المكتوب أو غير الموقع عليه من الرئيس .

ونحيط على وجه العموم الى ما قدمناه تفصيلاً (١) .

ويملك القضاة المستعجل عدم الاعتداد بالقرار المعدوم ، كما تملك المحاكم تجاهله .

ومع اعتبار قرار اللجنة صادراً من هيئة قضائية يكون من الباطر رفع دعوى بانعدامه أمام جهة القضاء المدني ، اذا أمكن تصور مصلحة في هذا الصدد ، اذ يكفي أن يرفع صاحب المصلحة دعواه أمام القضاء طالباً الحكم فيها يدعيه ، ومتمسكاً بوقف تنفيذ قرار اللجنة المعدوم عملاً بالمادة ٥ من القانون .

## ٨١ - تنفيذ القرار :

تقرر المادة الرابعة أن قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ . وتقرر المادة التاسعة أن الجهات الادارية - كل في حدود اختصاصها - تتولى تنفيذ

(١) في رقم ٤٥ والمراجع والأحكام المشار إليها .

قرارات اللجنة بنسخة مؤشر عليها من رئيسها وذلك دون حاجة إلى اعلان الحصو .

وهكذا يتبيّن مما تقدّم أن المشرع بالنصوص المتقدمة بمخالفة القواعد المقررة التي توجب اعلان السنّد التنفيذي قبل التنفيذ ، والتي توجب التنفيذ بمقتضى صورة من السنّد التنفيذي عليها صيغة التنفيذ ( راجع المادة ٤٥٧ وما يليها ) .

كل هذا فضلاً عن أن تنفيذ القرار يتم بوساطة الجهات الادارية ، كل في حدود اختصاصها .

## ٨٢ - شروط وقف تنفيذ قرار اللجنة :

تنص المادة الخامسة على أن يظل قرار اللجنة نافذاً حتى يصدر حكم انتهائي من المحكمة المختصة أى غير قابل للاستئناف ، سواء بسبب صدوره في حدود الصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى أو بسبب عدم الطعن فيه بالاستئناف في الميعاد ، أو بسبب حصول هذا الطعن صدور الحكم في الاستئناف . وعندئذ يكون حكم المحكمة الخائز لقوة الأمر المقصى به أولى بالتنفيذ من قرار اللجنة (١) .

وواضح مما تقدّم أن المشرع يحذّر البقاء على قرار اللجنة وتنفيذه ولو صدر من المحكمة حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل ، وذلك على اعتبار أن النفاذ المعجل حالة استثنائية قد تزول بمقتضى حكم المادة ٤٧٢ ، كل هذا ما لم تحكم المحكمة بوقف تنفيذ قرار اللجنة عملاً بالمادة الخامسة .

ويشترط لقبول طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة ما يلى :

١ - أن يرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بإجراءات صحيحة ، فلا يعتد بالطلب إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى الأصلية

(١) جدير بالإشارة أن الحكم الذي يقبل التنفيذ هو الخائز لقوة الأمر المقصى به ما لم يكن النفاذ المعجل جائزاً بقوة القانون أو حكم المحكمة .

لأى سبب من الأسباب كانتفاء الصفة مثلاً ، أو قضت ببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن لأى سبب من الأسباب .

٢ - يجب الادلاء بطلب وقف التنفيذ في عريضة الدعوى ، وفي هذا تنص المادة ٥ / ٣ على أنه يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقتضياً بطرح النزاع الموضوعي في عريضة الدعوى وإلا قضت المحكمة بعدم قبوله .

وإذن لا يكفي الادلاء به في أول جلسة ، أو في مذكرة تقدم في هذه الجلسة أو في صحيفة الاستئناف . بل يتبع الادلاء به في صحيفة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى والا افترض المشرع عدم جدية الطلب . فالمقصود من هذا الطلب هو في الواقع الحكم مؤقتاً بعدم الاعتداد بقرار اللجنة حتى يصدر حكم المحكمة ، ومن ثم أوجب المشرع أن يحصل التسلك بالطلب في صلب عريضة افتتاح الدعوى واذا لم يرد فيها فلا يجوز التسلك به لأول مرة ولو أعلن الخصم بالطلب مع عريضة الدعوى ، اذ يلاحظ أن الدعوى ترفع – بعد صدور القانون رقم ١٠٠ – بعربيضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة ويؤدي عنها الرسم كاملاً قبل اعلامها ، وتعد قاطعة للتقاضي من وقت تقديم صيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً (راجع المادة ٦٩ وما يليها) .

ولا يلزم ذكر أسباب طلب وقف التنفيذ في عريضة الدعوى .

٣ - يشترط حتى تحكم المحكمة بوقف التنفيذ أن تترتب عليه أضرار لا يمكن تلافها ، كما اذا كان من مقتضي ذلك اخراج المستأجر وانهاء عقده ، وقد يتسلم الأرض بعدئذ مستأجر آخر مما يصعب معه الحال كذلك من إعادة الوضع القانوني الى ما كان عليه .

ويوجب القانون على المحكمة اذا ما أمرت بوقف التنفيذ أن تصدر حكمها في النزاع على وجه السرعة . وهذا التعبير لا يترتب عليه الا مجرد حث المحكمة على سرعة انجاز الدعوى دون أن تترتب عليه أي نتائج بالنسبة الى الاجراءات أو قدر المواعيد المقررة (راجع المادة ١١٨ معدلة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) .

ولقد رأينا عند دراسة اختصاص القضاء المستعجل بالاشكالات الوقية عند تنفيذ قرارات اللجنة أنه لا يملك وقف التنفيذ بمقتضى المادة الخامسة ،

وأن هذا الوقف مختلف من حيث طبيعته ومن حيث شروطه عن وقف التنفيذ عند رفع الأشكالات الوقتية .

### ٨٣ - استئناف الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادة

الخامسة :

لما كان طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة مؤقتاً عملاً بالمادة الخامسة يعتبر من الطلبات الوقتية ، فإن الحكم الصادر فيه يعتبر أيضاً وقتياً ، ومن ثم يجوز استئنافه في جميع الأحوال مهما تكن قيمة الدعوى الأصلية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٩٥ من قانون المرافعات ، كما أنه يقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة ٣٧٨ واستثناء من القاعدة العامة المقررة بالنسبة إلى الأحكام الفرعية .

هذا ويلاحظ أن محكمة النقض تتجه إلى نحو آخر في أحكامها ، فقد قضت بأن الحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ (في التطبيق للمادة ٤٧٢) لا يقبل الطعن استقلالاً عملاً بالمادة ٣٧٨ (١) ، وقضت بأن الحكم برفض التظلم من قضاء محكمة الدرجة الأولى بشمول حكمها بالتنفيذ (في التطبيق للمادة ٤٧١) لا يقبل الطعن بالنقض على استقلال ، وبأنه لا يغير من هذا النظر كون المادة ٤٧١ تجيز الطعن استقلالاً في التظلم من الوصف لأن ذلك قد أتى على خلاف الأصل المقرر في المادة ٣٧٨ (٢) .

ونحن نرى أن الحكم في طلب وقف التنفيذ أو في التظلم من الوصف هو حكم في صييم طلبات الخصم ، وتحسم النزاع في صدد هذه الطلبات ومن ثم يقبل الطعن المباشر دون أن تخضع الحكم المادة ٣٧٨ التي تتصل فقط بالأحكام الفرعية تلك التي لا تصدر ، في صييم مطلوب الخصوم (٣) ومثل ما تقدم مثل من يتقدم إلى المحكمة بعدة طلبات تقضي المحكمة في أحدهما فإن الحكم فيه يعتبر موضوعياً ، ولا يصبح بعدئذ بحث ما إذا كان منها للخصوصة أو غير منه لها ، فهذا البحث لا يتدرج إليه إلا إذا كان الحكم فرعياً (٤) .

(١) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٥ السنة ٦ ص ١٦٤٤

(٢) نقض ٣٠ يونيو ١٩٥٣ السنة ٤ ص ١٢٥٧

(٣) كتاب نظرية الأحكام رقم ٢١٩ ، وقارن رمزي سيف الوسيط رقم ٦٢٢

(٤) انظر في تفسير القاعدة على وجه تفصيلي كتاب نظرية الأحكام رقم ٣٤٦ م .

## **٨٤ - جواز الاستشكال في تنفيذ قرار اللجنة من الناحية الموضوعية والوقتية :**

النص على منع الطعن في قرار اللجنة ، أو النص على أنه يقبل التنفيذ فوراً لا يحرم صاحب المصلحة من الاستشكال عند تنفيذ ذلك القرار ، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الوقافية ، ذلك لأن هذه الاشكالات لا تعد من قبيل التظلم في القرار المراد تنفيذه ، وإنما هي تتعلق بمدى توافر شروط تنفيذه أو عدم تفاصيله ، ويقضى في شأنها ببطلان التنفيذ أو بصحته أو بجوازه أو عدم جوازه ، إن كان الاشكال موضوعياً ، ويقضى بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه إن كان الاشكال وقتياً .

ويرفع الاشكال الوقتي إلى قاضي الأمور المستعجلة بالإجراءات المقررة في المادة ٤٨٠ وما يليها ، بينما لا يرفع الاشكال الموضوعي إلى اللجنة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه لأن اختصاصها محدود على سبيل الخصر وليس من بيته نظر هذا الاشكال ، ومن ثم لا يعمم في هذا الصدد بنص المادة ٤٧٩ ، وإنما يرفع إلى الحكمة الخخصة أصلاً بنظر الزاع ، وهذه القاعدة هي المتبع أيضاً بالنسبة إلى أحكام المحكمين ، فإشكالات تنفيذها ترفع إلى الحكمة الخخصة أصلاً بنظر الزاع الموضوعي عملاً بالمادة ٨٤٥ من قانون المرافعات . وهذه الحكمة أجدر الحكم على الفصل في الاشكال الموضوعي خاصة وأنه قد يرفع إليها بعدئذ الزاع ، وتصدر فيه حكماً في موضوعه وفي طلب وقف تنفيذ القرار .

## **٨٥ - متى يعتبر حكم وقف التنفيذ كأن لم يكن :**

تنص المادة ٥/٤ على أنه إذا أمرت الحكمة بوقف التنفيذ وجب أن تصادر حكمهاً في الزاع على وجه السرعة ، ويعتبر أمر وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا أوقف نظر الدعوى لأسباب راجعة للمدعي أو تنازل عنها أو ترك الخصومة فيها أو شطبت .

ولقد قصد المشرع بالنص المتقدم تفادى النتائج المترتبة على مشاكلة المدعي إذا رفع الدعوى الموضوعية بقصد الأدلة بطلب وقف تنفيذ قرار اللجنة ،

ثم صدر الحكم بوقف التنفيذ محققاً ما يبتغيه ، وبعدها ينزل عن الداعى الأصلية ويركتها فيصار الخصم الآخر ، لعودته الى مرکزه القانوني السابق على صدور القرار .

واذن متى أجيئ المدعى الى طلب وقف تنفيذ قرار اللجنة ، وجب عليه السير في الداعى حتى يصدر الحكم في موضوعها ، فإذا وقف السير فيها بفعله أو بامتناعه ، أو اذا نزل عنها وتركها فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار يصبح كأن لم يكن بقوة القانون وغير حاجة الى صدور أى حكم يقرر ذلك .

ونشرح فيما يلى حالات وقف الداعى الى ترجع إلى فعل المدعى وحالات انقضائه الحصومة بغير حكم في موضوعها الى ترجع أيضاً إلى ارادته واهماهه . ومتى توافرت حالة من هذه الحالات فإن حكم وقف تنفيذ القرار يعتبر كأن لم يكن ولو كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية وثمة حالات أخرى يكون فيها الوقف باتفاق الطرفين ، وهنا لا يعتبر وقف الخصومة قد تم بفعل المدعى أو امتناعه أو اهماله ، وإنما يكون ، قد تم بموافقة المدعى عليه ، ومن ثم لا يجوز له أن يفيد بعدها من الوقف ويتمسك بتنفيذ قرار اللجنة .

١ - إذا شطبت الداعى عملاً بالمادة ٩١ بسبب تعيب كل من المدعى والمدعى عليه فإنه يجوز على الفور تنفيذ قرار اللجنة ويعتبر الحكم بوقفة كأن لم يكن ، كذلك من باب أولى إذا لم ي Urgel المدعى دعواه في خلال ستة أشهر من تاريخ الشطب ، فانها تعتبر كأن لم تكن أيضاً عملاً بالمادة ٩١ .

٢ - إذا اتفق الطرفان على وقف السير في الداعى عملاً بالمادة ٢٩٢ ، فلا يجرز للمدعى عليه المطالبة بتنفيذ القرار ، كما قدمنا ، وإنما إذا انقضت مدة الرفق ، ولم تعجل الداعى في ثمانية الأيام التالية لانقضاء مدة الرفق فإن المدعى يعتبر تاركاً دعواه عملاً بالمادة المتقدمة ، ومن ثم يجوز تنفيذ قرار اللجنة ، ويعتبر الحكم بوقف التنفيذ كأن لم يكن .

٣ – اذا وقف السير في الدعوى بفعل المدعى او امتناعه أيا كانت مدة الرفق ، فإن المدعى عليه يملك السير في تنفيذ قرار اللجنة ، ولو لم يحكم بعد بسقوط الخصومة عملاً بالمادة ٣٠١

٤ – إذا أوجبت المحكمة على المدعى تقديم مستند معين أو اتخاذ اجراء ما وامتنع عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة ، وقضت عليه بوقف الدعوى عملاً بالمادة ١٠٩ ، فإن المدعى عليه يملك على الفور السير في تنفيذ قرار اللجنة ، ولو كان الحكم بوقف الدعوى قابلاً للاستئناف بل ولو طعن فيه المدعى بالفعل بهذا الطريق .

ومن باب أولى يجوز السير في تنفيذ قرار اللجنة إذا حكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن عملاً بالمادة ١٠٩

٥ – إذا قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يستصدر المدعى حكماً في مسألة أولية من محكمة أخرى عملاً بالمادة ٢٩٣ ، ولم يقم هذا برفع النزاع على الفور في تلك المسألة الأولية فإن خصمه يحق له على الفور السير في تنفيذ قرار اللجنة .

٦ – إذا ترك المدعى الخصومة – أي تنازل عن اجراءاتها – عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون المراهنات فإنه يحق لخصمه على الفور السير في تنفيذ قرار اللجنة .

كذلك إذا نزل المدعى عن أصل الحق الذي يدعيه وانقضت لذلك الدعوى الأصلية دون حكم في موضوعها .

٧ – اذا صدر في الدعوى حكم لمصلحة المدعى ثم نزل عن هذا الحكم ، فإنه لما كان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به عملاً بالمادة ٣١٢ ، فإن المدعى عليه يملك على الفور السير في تنفيذ قرار اللجنة .

وانما إذا قام بالمدعى سبب من أسباب انقطاع الخصومة – وهي أسباب ثلاثة وردت في التشريع على سبيل المحصر هي وفاة الخصم أو زوال صفتة أو فقد أهليته – وترتب على ذلك وقف السير في المدعى بقوة القانون فإن ذلك لا يعتبر بفعل المدعى وارادته ، ومن ثم لا يجوز السير في تنفيذ القرار إلا إذا قام المدعى عليه ، باعلان ورثة خصمه (١) بقيام الخصومة ، وتراتخي هؤلاء في السير في الدعوى التي رفعها مورثهم .

كذلك إذا تصالح الخصوم أثناء نظر الدعوى وتم ذلك بمحضر الجلسة على النحو المقرر في المادة ١٢٤ فإن هذا الصلح هو الذي يعتد به بعدها ، وترتبا على أساسه حقوق الخصوم والتزاماتهم ، بشرط أن يتم فيما يجوز فيه الصلح . وعندئذ لا يملك المدعى عليه السير في تنفيذ قرار اللجنة ، ولو تراجي خصمه في تنفيذ ما قرره عقد الصلح ، ذلك لأن هذا العقد يعتبر سندًا تنفيذياً وإن كانت قابلة للتنفيذ الفوري عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون المراقبات .

## ٨٦ – لا تقييد المحكمة بقرار اللجنة عند اصدار حكمها في الموضوع وإن كانت تقييد في صدد شموله بالتنفيذ المعجل :

لا يجوز قرار اللجنة حجية الشيء المقضى به عند نظر الدعوى الموضوعية ، والمحكمة لاتلزم بالرد على الأسباب التي بني عليها القرار ، كما أن المدعى ، كما قدمنا ، عند طرحه للخصومه أمام المحكمة لا يطعن على القرار للطعن فيه ، وإنما هو يتقدم بالطلبات التي سبق أن أدل بها أمام اللجنة دون إضافة أو تعديل أو تغيير سواء من ناحية الموضوع أو السبب أو الاطراف ، اللهم إلا لظروف تجد بعد صدور قرار اللجنة (٢) .

وإذا لم يطلب وقف تنفيذ قرار اللجنة أو إذا طلب صدور حكم بعدم قبول الطلب أو برفضه ، فإن محكمة الدرجة الأولى لا تملك شمول حكمها بالتنفيذ المعجل ما لم يكن متطابقاً مع قرار اللجنة ، ذلك لأن

(١) أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفتة .

(٢) راجع ما قلناه في رقم ٦١

احترام القانون رقم ١٤٨ يستوجب حما الابقاء على قرار اللجنة وعدم المساس ببنفاذه وتنفيذه حتى صدور الحكم الانتهائي من المحكمة عملاً بالمادة ٥/٥ من القانون المقدم .

وإذا طلب وقف التنفيذ قضت المحكمة به مؤقتاً على النحو المقرر في المادة ٥/٤ ، فإن المحكمة تملك بعدئذ شمول حكمها بالتنفيذ المعجل وفقاً للقواعد المقررة ولو تعارض حكمها مع قرار اللجنة .

وإنما يدق الأمر اذا قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار اللجنة مؤقتاً ، ثم شملت حكمها بالتنفيذ المعجل ، دون أن يتطابق هذا مع ذاك ، ووقف بعدئذ سير الاستئناف بفعل المدعى ، وهنا الاعتبارات العملية هي التي تعجل بانهاء هذه الحالة القانونية الشاذة ، فإن تغلبت مصالحة المدعى في تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى فإنه سوف يجعل الاستئناف على الفور ، حتى لا يعتبر الحكم بوقف تنفيذ قرار اللجنة كأن لم يكن عملاً بالمادة ٥/٤ ، وإلا فإنه سوف يتراخي في السير في الاستئناف ، ومني وقف السير فيه المدة المقررة لسقوط الخصومة ، فإن الاستئناف يسقط عملاً بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، ويصير الحكم الابتدائي انتهائياً قابلاً للتنفيذ بحكم القواعد العامة (راجع المادة ٣٠٥) .

## ٨٧ - جواز الاتفاق على التحكيم بقصد المنازعات المشار إليها في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ :

لما كانت منازعات التجار المشار إليها في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ لا تتسق بطابع اداري على وجه الاطلاق ، ولما كانت اللجنة كما قدمنا هى في الواقع لجنة قضائية تفصل في نزاع بين طرفين ، فإنه بجوز الاتفاق على التحكيم بقصد هذه المنازعات بشرط أن يطبق الحكم أحکام قانون الاصلاح الزراعي ولا يخرج عنها لتعلقها بالنظام العام .

وبعبارة أخرى ، كون النزاع "مما يتعين أن تطبق بقصدده قاعدة موضوعية معينة متصلة بالنظام العام لا يحرم الخصوم من جواز الاتفاق


على التحكيم بصدقها ، لأنه لا يجعل ذات النزاع متصلة بالنظام العام .

ومن ثم يجوز التحكيم بالصلح في المنازعات المتقدمة ، ويجوز التحكيم بالقضاء ، سواء إذا كانت الدعوى قائمة أمام اللجنة أم أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية ، أم لم تطرح بعد على اللجنة .

وإذا جاء التحكيم بعبارة عامة ، فإنه يحل محل اختصاص اللجنة ومحكمة الدرجة الأولى فقط ، ويكون حكم الحكم قابلاً للاستئناف بحسب قيمة الدعوى عملاً بالتواعد العامة (راجع المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات) وإذا جاء الاتفاق على التحكيم بعد صدور قرار اللجنة ، وجب على المحكم أن يطبق القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ في كل ما اتصل بنفاذ قرار اللجنة أو جواز وقف هذا التنفيذ أو اعتبار القرار بوقف التنفيذ كأن لم يكن .

## ٨٨ - الاختصاص في الاشراف على الخصومة في التحكيم يكون للمحكمة وليس للجنة :

جدير بالذكر أن قانون المرافعات يخول – في باب التحكيم – للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع اختصاصاً خاصاً في كثير من الأحوال، وذلك للإشراف على سير الخصومة في التحكيم ، وهذا الاختصاص لا يجوز منحه بأى حال من الأحوال للجنة المتقدمة ، وذلك لأن اختصاصها كما قدمنا قد ورد على سبيل الاستثناء ولا يجوز القياس عليه ، وإنما يكون دائماً للمحكمة المختصة .



## تذليل

بشرح الاجراءات المقررة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣  
بتعدل أحکام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي

### ٨٩ - شروط قبول الدعاوى الناشئة عن الاجمار :

رأى المشرع استكمالاً لحماية مستأجرى الأراضى الزراعية اضافة  
مبادئه هامة أساسية في قانون الاصلاح الزراعي ، وذلك رعاية لهم ، وللأخذ  
بيدهم ليتجهوا نحو حياة أفضل ، وليتحرر واما قبع عليهم منذ عهود طويلة .  
وبعض هذه المبادئ يتصل بالموضوع ، وبعضاها يتصل بالشكل ، وهو الذى  
نشرحه فيما يلى :

نصل المادة ٣٦ من قانون الاصلاح الزراعي معدلة بمقتضى القانون  
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه يجب أن يكون عقد الاجمار نقداً أو مزارعة ،  
ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته . ويكتب العقد من ثلاثة نسخ ، على الأقل  
 وسلم أحدها لكل من المتعاقدين ، وتودع نسخة أخرى مقر الجمعية التعاونية  
الزراعية الخصصة بالقرية ، فإن لم توجد أو دعت مقر الجمعية التعاونية  
الزراعية المشتركة بالمركز ، التابعة له القرية الكائنة بها الأطياب موضوع  
التعاقد ويقع عبء الالتزام بالأداء على المؤجر ما لم يتفق الطرفان على أن  
يتولى المستأجر الأداء ويشتبأ اتفاقهما في العقد .

وتنص المادة ٣٦ مكرراً على أنه إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع  
العقد ، وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى رئيس مجلس إدارة  
الجمعية التعاونية الزراعية الخصصة ، وعلى الجمعية أن تتحقق بكل الطرق ،  
من قيام العلاقة التجارية ، وعلمه الاستعانت بأعضاء اللجنة القومية ، وشمام  
الشهود من الخبران وغيرهم فإن ثبت للجمعية قيام هذه العلاقة كلفت الطرف  
الممتنع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتحرير عقد وتوقيعه خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ تسلمه الكتاب . فان لم يذعن قامت الجمعية بكتابه العقد من ثلاث نسخ وسلمت كلا من الطرفين احداها واحتفظت بالثالثة . ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

وفي هذه الحالة يلزم الطرف الممتنع عن التوقيع بان يؤدى الى الجمعية مصاريف ادارية ، بنسبة واحد في المائة من الاجرة السنوية لعين المؤجرة ، محسوبة بسبعة أمثال الضربيه الأصلية ، وبشرط الا تقل المصاريف الادارية عن جنيه و لا تجاوز عشرة جنيهات و تحصل بطريق الحجز الادارى .

وتنص المادة ١٣٦ على أنه لا تسمع الدعاوى الناشئة عن الایجار مزارعة أو نقدا ، أمام أية جهة قضائية ، أو ادارية ، اذا لم يكن العقد ثابتا بالكتابة فإذا كان عقد الایجار مكتوبا ، ولم تودع منه نسخة مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة فلا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد من أخل بالالتزام بالايادع . فإذا رفعت الدعوى من الطرف الآخر ، وجب على الجهة المختصة بالفصل فيها أن تقضى على من أخل بالالتزام بالايادع بغرامة لا تجاوز نصف القيمة الایجارية مقدرة بسبعة أمثال الضربيه الأصلية للاطيان محل العقد عن سنة واحدة .

و واضح من النصوص المتقدمة أن المشرع قد أوجب أن يكون عقد الایجار نقداً أو مزارعة ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمة ، وأوجب ايادع نسخة منه مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وأوجب الكتابة والايادع كشرط لقبول أية دعوى ناشئة عن الایجار .

ويجب أن تودع صورة طبق الأصل من عقد الایجار موقعا عليها من طرفيه ، فلا يعتد بالايادع اذا لم تكن الصورة موقعا عليها من الطرفين أو كانت غير مطابقة للاصل ، في بيانات جوهريه متصلة باسماء الخصوم ، أو مساحة الأرض المستأجرة ، أو في بيان تعينها واذا تم ايادع بقصد جزء من الأرض المستأجرة فلا تسمع دعوى الایجار الا بقصد هذا الجزء وحده .

ولا يعتد بالایداع الذى يتم فى مقر جمعية تعاونية زراعية غير مختصة وذلك لأنه لا يتصور جهل المواطن بمقر الجمعية فى القرية أو بالمركز ، فيكون الاخلال بالاختصاص قد قصد به الكيد ، هذا فضلا عن أن نصوص القانون لا تعتمد الا بالایداع الذى يتم فى الجمعية المختصة .

وعند امتناع أحد طرف العقد عن التوقيع عليه وجب على الطرف الآخر اتخاذ اجراءات تؤدى به الى كتابة عقده ، وفقا لنص المادة ٣٦ مكررا المتقدمة ، فإذا أهمل فى هذا الصدد ولم يقم باتخاذ هذه الاجراءات امتنع عليه الالتجاء الى القضاء أو أية جهة ادارية للمطالبة بأى حق يخوله عقد الایجار ولا يلوم من الا نفسه . وبعبارة أخرى ، يشرط القانون لساع دعوى الایجار كتابة العقد ، وفضلا عن هذا الشرط يوجب ايداع نسخة منه مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، بحيث لا تسمع الدعوى بأى حال من الأحوال اذا لم يكن عقد الایجار مكتوبا وإنما اذا كان مكتوبا ولم تودع نسخة منه مقر الجمعية – فان الدعوى تسمع في هذه الحالة بشرط أن تكون مرفوعة من لم يخل بالالتزام بالایداع . ولهذا جاءت المادة ٣٦ مكررا توجب على الخصم وتلزمه باتخاذ الاجراءات التي تؤدى به الى الحصول على كتابة مثبتة للایجار وذلك عند امتناع خصم عن التوقيع على العقد . وعندئذ يكون العقد مازما للطرفين ، وتعتد بهذا أية جهة قضائية او ادارية ، كل هذا فضلا عن أن الجمعية تودع من تلقاء نفسها نسخة من العقد بمقرها .

واذن ، نكرر القول بأن ثمة شرطين لقبول الدعوى الناشئة عن ايجار الأرضي الزراعية :

الأول : أن يكون العقد مكتوبا ، ولا استثناء على هذا الشرط ، لأن خصم المتنع عن التوقيع على العقد يجب عليه بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً اتخاذ الاجراءات التي تصل به الى الحصول على عقد مكتوب في هذا الصدد .

والشرط الثاني : أن يكون العقد موعدا مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وهناك استثناء بصلة هذا الشرط ، فخصم الملزم بالایداع يملك

رفع الدعوى وعند تسمع ويحكم على من أخل بالالتزام بالإيداع بالغرامة المقرونة في المادة ٣٦ .

ويشترط لاعتراض الخزاء الخاص بعدم قبول الدعوى ما يلى :

١ - أن تكون الدعوى ناشئة عن الإيجار مزارعة أو نقداً .

وهذا يتضمن من المحكمة أو الهيئة التي تنظر الدعوى تكييف العقد والاعتراض به بوصفه من عقود الإيجار ، أي كانت القاعدة الموضوعية الواجبة التطبيق سواء كان منصوصاً عليها في قانون الاصلاح الزراعي أم في القانون المدني أم في غيره من القوانين .

وإذا ثبت أن العقد هو بيع ثمرات حديقة ، فلا محل لاعتراض الخزاء بطبيعة الحال ، هذا ولو كان مشترى الثمرات ملزماً بحراسة الحديقة أو باقتطاف الثمرات .

٢ - أن تكون الدعوى ناشئة بطريق مباشر عن الإيجار .

فمثلاً إذا باع أ إلى ب قطعة أرض زراعية ، وشرط البائع حتى سداد باقي المبلغ أن يؤجرها المشتري ، ثم نشأ نزاع بقصد ما تم تسديده من المبلغ ولم يتم ، فإن هذا النزاع يعتبر في الواقع متعلقاً بعقد الإيجار متى كان الأمر لا يستلزم تطبيق قاعدة من قواعده .

وإذا تعرض الغير للمستأجر ، فرفع هذا الأخير عليه دعوى منع التعرض أو أية دعوى من دعاوى الحيازة عملاً بالمادة ٥٧٥ من القانون المدني ، فإن هذه الدعوى لا تعتبر بطبيعة الحال من دعاوى الإيجار . وإنما إذا رفع المستأجر الدعوى على المؤجر فإن الذي يكيف العلاقة بينهما هو عقد الإيجار ومن ثم تعتبر من دعاوى الإيجار ولو كان موضوعها طلب عدم التعرض أو استرداد الحيازة (١) .

(١) راجع ماقلناه في هذا الصدد في كتاب المرافعات رقم ١٢٧ ونقض ٨ يناير ١٩٥٩ .  
الحاماة ٤٠ ص ٤٢٣

٣ - أن تكون الدعوى قائمة بين أطراف عقد الإيجار ، أي بين المؤجر والمستأجر ، لأن هذا العقد لا يرتب إلا مجرد حقوق شخصية ، ولما كان الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين ، فالدعوى الشخصية لا يمكن أن يرفعها إلا أحد طرف هذه الرابطة في مواجهة الآخر .

ومتى توافرت الشروط المقدمة وجب على المحكمة أو اللجنة القضائية المختصة بنظر منازعات الإيجار بمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ أو أية هيئة إدارية أو هيئة تحكم أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعي عليه بهذا الدفع ، بل ولو كان قابلاً نظر الدعوى على الرغم من تخلف شرط قبولها ، أو كان قد أقر بحصول هذا الإيجار وذلك لأن القانون صريح في عدم قبول الدعوى في هذا الصدد ، تحقيقاً لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة مقتضاه رعاية طائفة مستأجرى الأراضي الزراعية ، فلا يتعلق الأمر إذن بشخص يملك النزول عن حقه ، وإنما يتصل بتنظيم جوهري يقتضيه مجتمعنا (١) .

كل هذا فضلاً عن أن المادة ٣٦ مكرراً تنص صراحة على أنه مع عدم الأخلاص بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤ يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق مخالف لأحكام المواد السابقة في هذا الباب ، وببقى العقد نافذاً فيما عدا ذلك : واذن ، يجب إعمال الجزاء ولو اتفق الخصوم على عدم ايداع نسخة من عقد الإيجار مقر الجمعية التعاونية الزراعية ، أو اتفقاً صراحة في جلسة المراجعة على نظر الدعوى دون أن يكون عقد الإيجار مكتوباً . كل هذا فضلاً عن وجوب إعمال الجزاء ولو في حالة عدم انكار التعاقد ، لأن نص القانون عام لا يجوز تخصيصه بغير مخصوص (٢) ويمثل المدعي عليه الدفع

(١) راجع المقدمة .

(٢) قارن اللائحة الشرعية التي تمنع عند الانكار سال دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ (م ٩٩ من اللائحة الشرعية ) .

بعدم قبول الدعوى في أية حالة تكون عليها الاجراءات عملاً بالمادة ١٤٢ ولتعلق هذا الدفع بالنظام العام .

ويجب الحكم بعدم قبول الدعوى ولو أبدى الخصم رغبته في الايداع وطلب تأجيل الدعوى حتى يتمكن من هذا الايداع ، وذلك لأن العبرة بيوم رفع الدعوى لمعرفة ما اذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة . كذلك لا قبل الدعوى متى ثبت ان عقد الایجار لم يكن مكتوباً وقت رفعها ولو ابدى الخصوم استعدادهم لكتابته بعدها .

وبداهه ، يجب إعمال الجزاء ولو كان عقد الایجار قد فسخ أو انقضى لأى سبب من أسباب انقضائه ، اذ العبرة أن تكون الدعوى ناشئة عن عقد الایجار ، فتى تطلب الأمر تطبيق قاعدة من قواعده وجوب أن يكون الایجار مكتوباً وأن تودع نسخة من العقد مقر الجمعية التعاونية الزراعية ويستوى بعدها أن يكون المطلوب في الدعوى هو فسخ العقد أو بطلانه أو أو التعويض لأى سبب من الأسباب الناشئة عن الالخلال بالالتزامات المقررة في العقد أو في القانون .

كل هذا مع ملاحظة أن الأثر الفوري للقانون الجديد يقتضى حتى كتابة عقود الایجار ، اذا لم يكن الایجار ثابتاً بالكتابة ، ويقتضي ايداع نسخة من العقد مقر الجمعية التعاونية الزراعية الخصصة . وبعبارة أخرى ، ما دام الایجار كان قائماً وقت صدور القانون الجديد ، ورفعت الدعوى بعد نفاذها وجوب الايداع والا كانت الدعوى غير مقبولة .

وانما اذا رفعت الدعوى قبل نفاذ القانون الجديد ، فلا تشرط الكتابة أو الايداع لقبول الدعوى لأن العبرة في قانون المرافعات بيوم رفع الدعوى لمعرفة ما اذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة . كذلك اذا رفع طعن ولو بعد صدور القانون الجديد – عن حكم صادر في منازعة ايجارية فانه

لا يلزم أن يكون عقد الإيجار مودعا متى كانت الدعوى قد رفعت قبل العمل بالقانون الجديد (١).

ويجب إعمال الجزاء المتقدم ولو تعددت دعاوى من أخل بالالتزام بالإيداع ، وعجرد الإيداع تقبل الدعاوى التي ترفع بعد حصوله ، ولو كانت عن مدد سابقة على الإيداع .

وإذا رفعت الدعوى قبل الإيداع الذي تم قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإنها تقبل وفقا للرأى الراجح في المرافعات – الذي يقرر قبول الدعوى التي تخلف شرط قبولها وقت رفعها وإنما تتحقق قبل الجلسة المحددة لنظرها حتى لا يضار المدعى فيتحمل مصاريف دعوى جديدة بجوز قبولها في ذات الوقت الذي يقضى فيه بعدم قبول دعواه : ومع ذلك التمثي مع وجهات النظر المتقدمة يقتضي حتما عدم قبول الدعوى كجزء صارم لاتهام المدعى في احتراض ما تطلبه المشرع .

ولقد وفق المشرع بالنص على عدم إعمال الجزاء المتقدم اذا كان رافع الدعوى غير ملزم بإيداع عقد الإيجار ، وذلك حتى لا يتحمل نتيجة الخالفة التي ارتكبها خصميه . وعندئذ يتعين على المحكمة أو اللجنة من تلقاء نفسها الحكم على المدعى عليه بغرامة لا تتجاوز نصف القيمة الإيجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية محل العقد عن سنة واحدة .

هذا ويلاحظ أن سعى الدعوة المرفوعة من يكون غير ملزم بإيداع عقد الإيجار ، لا يحرم الخصم الآخر الذي أخل بالالتزام بالإيداع من الأدلة بما يعن له من الدفع أي كان نوعها ، سواء أكانت موضوعة أم شكلية أم متصلة بعدم القبول ، بل أن ذلك لا يحرمه أيضاً من الأدلة بالطلبات العارضة (دعوى المدعى عليه) متى كانت تعد من قبيل الدفاع في الدعوى الأصلية ، لأن اخل الخصم بالالتزام بالإيداع ليس معناه حرمانه من عدالة المحكمة .

---

(١) راجع في أثر القوانين الجديدة التي تنشيء دفعاً بعدم القبول كتاب المرافعات رقم ١ مكرراً.

## ٩٠ - اجراءات العرض والايذاع عند امتناع المؤجر عن تسلم الاجبار :

تنص المادة ٣٦ هـ من القانون المقدم على أنه مع عدم الاخلاع بالقواعد المقررة قانوناً في اثبات الالتزامات ، يجب على المؤجر أن يسلم المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يوديه ، خصماً من الاجبار ، والا كان للمستأجر أن يبرئ ذمته ، بایذاع المبلغ امانة في صندوق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، مقابل ايصال . وعلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه أن يعرض المبلغ على المؤجر ، أو من يمثله في التحصيل خلال خمسة عشر يوماً ، من تاريخ الايذاع ، فإذا رفض تسلمه أودع المبلغ خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ العرض خزانة المحكمة المختصة ، وأخطر المؤجر بذلك بكتاب موصى عليه .


و واضح من النص المقدم أن المشرع شاء أن يبرئ ذمة المستأجر بمجرد ايداع الاجبار على سبيل الامانة في صندوق الجمعية التعاونية الزراعية وهو لا يحاسب بعدها عن أي اهمال . وهذا النص يخالف بطبيعة الحال القواعد المقررة في قانون المرافعات للعرض والايذاع عملاً بالمادة ٧٨٦ وما يليها .

ويعتبر المستأجر قد قام بالوفاء بمجرد اتخاذ الاجراء المقدم ولو أهمل رئيس الجمعية في اتخاذ الاجراءات المقررة في المادة السابقة أو أهمل في مراعاة المواعيد المذكورة بها ، بشرط أن يكون الوفاء قد حصل بكامل القيمة الاجبارية .

ويلاحظ أن عرض رئيس الجمعية يجب أن يتم على يد محضر عملاً بالمادة ٧٨٧ من قانون المرافعات . أما باقي الاجراءات التالية على العرض فلا يتربّع ثمة بطلان عند عدم احترامها ، أو عند عدم احترام الميعاد المقرر بصدقها .

هذا ويلاحظ اخيراً ، أن النص المقدم وقد قصد به التيسير على المستأجر لا يمنعه من اتخاذ الاجراءات العامة في العرض والايذاع المقررة في القانون المدني وقانون المرافعات .

كما أن النص المتقدم لا يمنع المؤجر من المنازعة في العرض والإيداع  
وفقاً للقواعد العامة ، بأن يدعى مثلاً أن المستأجر لم يودع كل القيمة الإيجارية  
المطلوبة منه ، كل هذا مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ .



## ترتيب البحث

صفحة	مقدمة	فقرة
٢٢٧	١ - المقصود من تنظيم العلاقة الإيجارية تظيفاً خاصاً مستقراً . . . . .	
٢٣٠	٢ - بطلان كل اتفاق ولو لاحق لعقد الإيجار بزيادة الأجرة عن حدتها الأقصى	
٢٣٥	٣ - رد الأجرة الزائدة - وجواز تجاهل الشرط بزيادة الأجرة . . . . .	
٢٣٦	٤ - أداء الأجرة ولو لمدة طويلة بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر في التشريع لا يعد قبولاً ضمنياً بزيادة ولا يسقط الحق في طلبها . . . . .	
٢٣٨	٥ - متى يسقط الحق في طلب الزائد عن الحد الأقصى للأجرة ؟ . . . . .	
	<b>الاختصاص والإجراءات في منازعات إيجار الأماكن</b>	
٢٤١	٦ - الاجرامات المقررة بمقتضى المادة الخامسة عشر من قانون إيجار الأماكن . .	
٢٤١	٧ - خطة البحث . . . . .	

## الفصل الأول

### الاختصاص في منازعات الإيجار

٢٤٢	٨ - الاختصاص النوعي ببراءة أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . . . . .
٢٤٦	٩ - منازعات لا تدخل في الاختصاص المقرر للمحكمة الابتدائية بمقتضى القانون رقم ١٢١ ، وإنما تخضع الحكم القواعد العامة من حيث الاختصاص والإجراءات
٢٥٠	١٠ - الاختصاص المحلي في منازعات الإيجار . . . . .
٢٥١	١١ - ما تخص به دائرة المساكن بعد الحكم في النزاع . . . . .
٢٥١	١٢ - (١) طلب نظر ما أغفلت المحكمة الفصل فيه . . . . .
٢٥٢	١٣ - (٢) طلب تفسير منطوق الحكم . . . . .

- ١٤ - (٣) طلب تصحيح ما يقع في منطوق حكم دائرة المساكن من أخطاء مادية بحثة ٢٥٣  
 ١٥ - (٤) الاشكالات الموضوعية عند تنفيذ حكم دائرة المساكن . . . . . ٢٥٤  
 ١٦ - (٥) طلب انعدام حكم دائرة المساكن . . . . . ٢٥٤  
 ١٧ - اختصاص القضاء المستعجل في صدد دعاوى الإيجار . . . . . ٢٠٠  
 ١٨ - اختصاص القضاء المستعجل في أحوال لا تتعلق بقانون المساكن . . . . . ٢٥٦  
 ١٩ - اختصاص القضاء المستعجل باثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع موضوعي مستعجل ولو كان مما نص عليه قانون المساكن . . . . . ٢٥٧  
 ٢٠ - اختصاص القضاء المستعجل فيما ورد في قانون إيجار المساكن . . . . . ٢٥٨  
 ٢١ - اختصاص القضاء المستعجل بعد انتهاء العلاقة الإيجارية بارادة المستأجر . . . . . ٢٥٩

## الفصل الثاني

### اجراءات رفع الدعوى ونظرها

- ٢٢ - اختصاص التقاضي المستعجل بالاشكالات الوقتية عند تنفيذ أحكام دائرة المساكن . . . . . ٢٦٠  
 ٢٣ - الاجراءات المقررة - جواز اتباع القواعد العامة . . . . . ٢٦١  
 ٢٤ - كيف يرفع الطلب - بياناته - توقيع محام عليه - بطلانه - كيفية التسلك بالبطلان . . . . . ٢٦٣  
 ٢٥ - تحديد جلسة لنظر النزاع واعلان الخصوم بها وميعاد الحضور في هذا الصدد . . . . . ٢٦٧  
 ٢٦ - بطلان الاعلان أو عدم حصوله وكيفية التسلك بالبطلان . . . . . ٢٧٠  
 ٢٧ - اجراءات نظر الدعوى . . . . . ٢٧١  
 ٢٨ - متى تسرى الآثار المترتبة على رفع الدعوى بمقتضى قانون إيجار الأماكن . . . . . ٢٧٣  
 ٢٩ - الصفة الواجبة في رافع الدعوى ، وفيمن ترفع عليه . . . . . ٢٧٤  
 ٣٠ - جواز ابداء طلبات عارضة ولو لم تتصل بتطبيق قانون المساكن ما دامت مرتبطة بالدعوى الأصلية - كيفية تقدير نصاب استئناف الحكم الصادر فيها . . . . . ٢٧٧  
 ٣١ - الاجراءات الواجبة الاتباع قبل رفع الدعوى وجزاء عدم مراعاتها أو عدم مراعاة والمياد الواجب انقضاؤه قبل رفعها في قبولها . . . . . ٢٧٩  
 ٣٢ - ليس ثمة ميعاد واجب لرفع الدعوى في خالمه . . . . . ٢٨٤

## الفصل الثالث

### عدم قابلية الحكم الصادر في منازعة الإيجار لأى طعن

صفحة	نقطة
٢٨٦	٣٣ - الحكم الصادر في نزاع الإيجار لا يقبل أى طعن . . . . .
٢٨٩	٣٤ - شروط منع الطعن (١) أن يرفع النزاع الى محكمة ابتدائية . . . . .
٢٩١	٣٥ - (٢) أن يصدر في النزاع حكم تطبيقاً لقانون إيجار الأماكن. . . . .
٢٩٣	٣٦ - نطاق المنع من الطعن - عدم جوازه ولو باتفاق الخصوم بينما يجوز التزول عن الحكم وتجديده النزاع . . . . .
٢٩٤	٣٧ - عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٢١ ولو كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة . . . . .
٢٩٨	٣٨ - يمتد منع الطعن الى سائر الأحكام الفرعية سواءً كانت متعلقة بسير الاجراءات أم متصلة بآثار الدعوى أم كانت صادرة في دفع من الدفع بعدم القبول . . .
٣٠٠	٣٩ - جواز الطعن في الحكم الصادر في مسائل الاختصاص والاحالة . . . . .
٣٠٢	٤٠ - جواز الطعن في الحكم المستججل ولو كان صادراً من دائرة المساكن. . .
٣٠٣	٤١ - جواز الطعن في الحكم الصادر في الطلبات العارضة ولو كان الحكم الصادر في النزاع الأصلي مما لا يقبل أى طعن . . . . .
٣٠٤	٤٢ - جواز الطعن بالنقض في حكم دائرة المساكن اذا صدر على خلاف حكم سابق فصل في ذات النزاع بين نفس الخصوم عملاً بالمادة ٣ من قانون النقض - عدم جواز الاستئناف عملاً بالمادة ٣٩٧ . . . . .
٣٠٥	٤٣ - جواز الاعتراض على ذات الحكم الصادر من دائرة المساكن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها عملاً بالمادة ٤٥٠ . . . . .
٣٠٥	٤٤ - جواز الادلاء بطلب تفسير حكم دائرة المساكن أو تصحيحه أو الفصل فيها ألغلت المحكمة الفصل فيه . . . . .
٣١٠	٤٥ - جواز الادلاء بطلب انعدام حكم دائرة المساكن دون الادلاء بطلب بطلانه . .
٣١١	٤٦ - هل تقبل دعوى التفصيل بقصد الغاء حكم صادر من دائرة المساكن . . . . .
٣٧٧	٤٧ - هل يجوز التحكيم بصدق منازعات الإيجار . . . . .

## الفصل الرابع

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

### وأثره في اختصاص دائرة المساكن

صفحة

فقرة

٤٧	- المقصود من القانون رقم ٤٦ . . . . .
٤٨	- الأماكن التي تخُص بتحديد إيجارها الجنة ولا تخُص بها دائرة المساكن . .
٤٩	- تخُص المحاكم الابتدائية بكل ما قرره القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عدماً اتصل بتحديد إيجار الأماكن المتقدمة . . . . .
٥٠	- تلزم لجنة التقدير و مجلس المراجعة بتوفير الضمانات الأساسية في التقاضي .
٥١	- أسباب لعدم صلاحية أعضاء اللجنة أو مجلس لنظر الطلب . . . . .
٥٢	- طبيعة الاجرامات الواجبة الاتباع أمام اللجنة أو مجلس . . . . .
٥٣	- قرار اللجنة أو مجلس وتنفيذها . . . . .
٥٤	- جواز طلب تفسير القرار أو تصحيح الأخطاء المادية في مطlocة كتابية كانت أم حسابية - جواز طلب ما أغفلت اللجنة أو مجلس تقاديره . . . . .
٥٥	- عدم قابلية القرار للطعن مشروط بكونه غير معروم . . . . .
٥٦	- عدم جواز الاتفاق على التحكيم بقصد تحديد الإيجار فيما يدخل في اختصاص لجنة التقدير . . . . .

### الاختصاصات والإجراءات في منازعات إيجار الأراضي الزراعية

بمقتضى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢

بانشاء بجان الفصل في المنازعات الزراعية

### تمهيد

٥٧ - أهمية المنازعات الزراعية . . . . .

# الفصل الأول

## تشكيل لجنة الفصل في المنازعات الزراعية و اختصاصها

صفحة	فقره
٢٢٦ . . . . .	٥٨ - تشكيل اللجنة . . . . .
٣٢٨ . . . . .	٥٩ - لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة من يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد . . . . .
٣٢٩ . . . . .	٦٠ - اختصاص اللجنة النوعي والمحلي . . . . .
٣٢١ . . . . .	٦٠م - أحكام . . . . .
٣٣٣ . . . . .	٦١ - أثر اختصاص اللجنة في ولاية المحاكم - لا يعتد بأى اتفاق ينزع اختصاص اللجنة . . . . .
٣٣٧ . . . . .	٦٢ - أثر اختصاص اللجنة في ولاية القضاء المستعجل - طبيعة اللجنة وكونها هيئة قضائية وليس ب الهيئة ادارية . . . . .
٣٣٩ . . . . .	٦٣ - اختصاص القضاء المستعجل في أحوال لا تتصل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . . . . .
٣٣٩ . . . . .	٦٤ - اختصاص القضاء المستعجل باثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع موضوعي مستقبل ولو كان مما تختص به اللجنة . . . . .
٣٤٠ . . . . .	٦٥ - اختصاص القضاء المستعجل فيما ورد في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . . . . .
٣٤١ . . . . .	٦٦ - اختصاص القضاء المستعجل بعد إنهاء العلاقة الإيجارية بارادة المستأجر . . . . .
٣٤١ . . . . .	٦٧ - اختصاص القضاء المستعجل بالاشكالات الوقتية عند تنفيذ قرارات اللجنة أو بعد الاعتداد بقرارها المعدوم . . . . .
٣٤٢ . . . . .	٦٨ - ما تختص به اللجنة على الرغم من صدور قرارها في النزاع . . . . .
٣٤٣ . . . . .	٦٩ - (١) طلب تفسير منطوق القرار . . . . .
٣٤٣ . . . . .	٧٠ - (٢) طلب تصحيح ما يقع في منطوق القرار من خطأ مادية . . . . .
٣٤٣ . . . . .	٧١ - (٣) طلب نظر ما أغفلت اللجنة الفصل فيه . . . . .
٣٤٤ . . . . .	٧٢ - لا تملك اللجنة نظر الاشكالات الموضوعية عند تنفيذ قرارها أو الحكم ببطلانه أو انعدامه . . . . .

## الفصل الثاني

### الاجراءات المقررة أمام اللجنة

صفحة

فقرة

٧٣ - رفع الطلب الى اللجنة - بياناته - أثر رفعه . . . . .	٣٤٥
٧٤ - لا يلزم توقيع أحد المحامين على الطلب وان كان لا يجوز للخصوم توكيل غير المحامين في الحضور عنهم أمام اللجنة . . . . .	٣٤٧
٧٥ - جلسات اللجنة علنية - وجوب التتحقق من صحة اعلان من يختلف عن الحضور من الخصوم . . . . .	٣٤٨
٧٦ - اجراءات الاثبات . . . . .	٣٤٨
٧٧ - جواز ابداء طلبات عارضة . . . . .	٣٥٠
٧٨ - انعقاد اللجنة . . . . .	٣٥٠

## الفصل الثالث

### قرار اللجنة

#### صدوره - عدم قابلية للطعن - تنفيذه وحجته

٧٩ - صدور القرار - بياناته - لا يصدر باسم الأمة . . . . .	
٨٠ - عدم قابلية القرار للطعن مشروط بكونه غير معروم . . . . .	٣٥٣
٨١ - تنفيذ القرار . . . . .	٣٥٤
٨٢ - شروط وقف تنفيذ قرار اللجنة . . . . .	٣٥٥
٨٣ - استئناف الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ عملاً بال المادة الخامسة . . . . .	٣٥٧
٨٤ - جواز الاستشكال في تنفيذ قرار اللجنة من الناحية الموضوعية والوقتية . .	٣٥٨
٨٥ - متى يعتبر حكم وقف التنفيذ كأن لم يكن . . . . .	٣٥٨
٨٦ - لا تقيد المحكمة بقرار اللجنة عند اصدار حكمها في الموضوع وان كانت تقيد في صدد شموله بالتنفيذ العجل . . . . .	٣٦١

٨٧ - جواز الاتفاق على التحكيم بقصد المنازعات المشار إليها في القانون رقم ١٤٨

لسنة ١٩٦٢ . . . . . . . . . . . . . . .

٨٨ - الاختصاص في الاشراف على الخصومة في التحكيم يكون للمحكمة وليس للجنة

## تذليل

بشرح الاجراءات المقررة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

بتتعديل أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالصلاح الزراعي

٨٩ - شروط قبول الدعاوى الناشئة عن الإيجار . . . . .